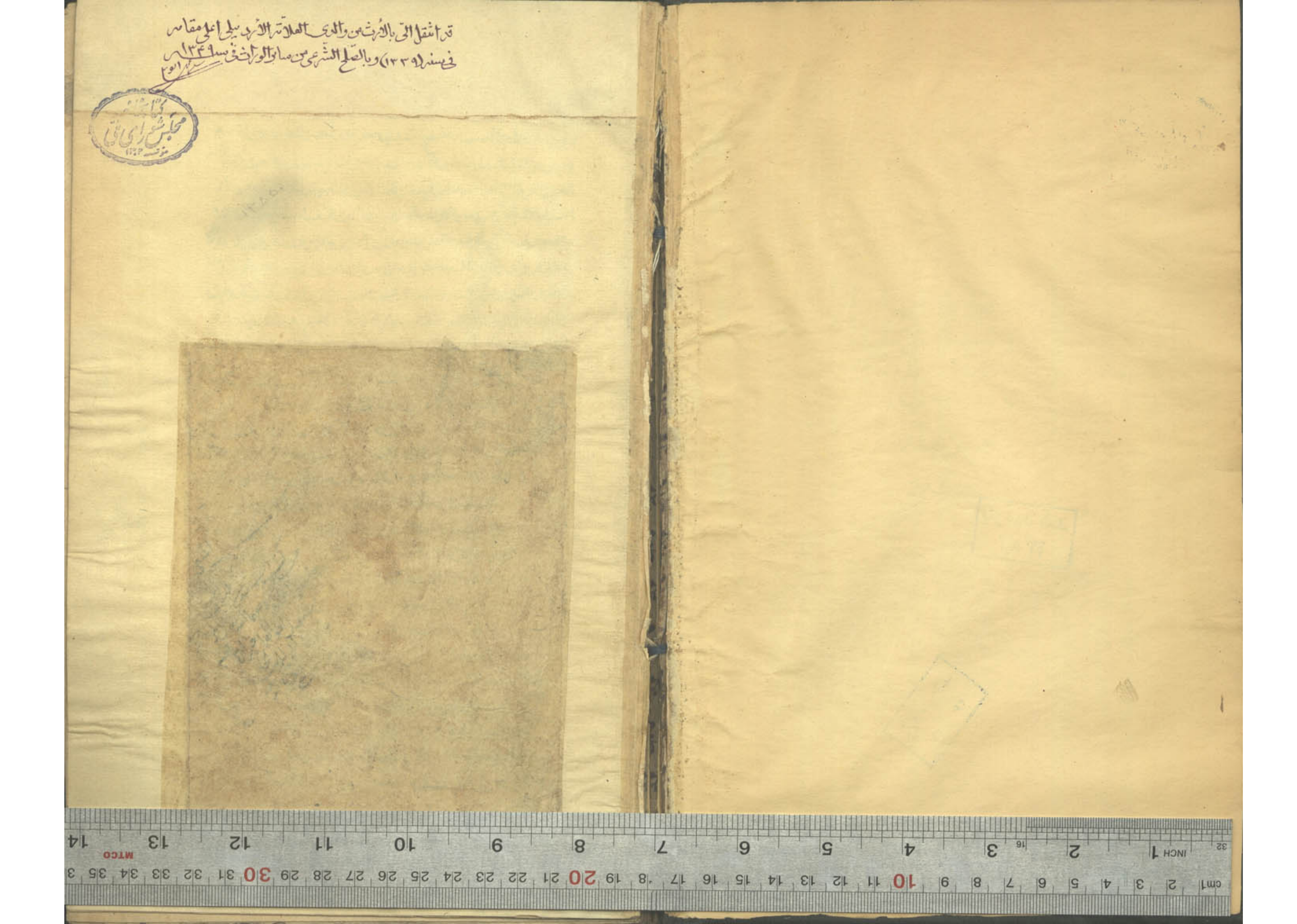


۱۳۹۲۵
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب منتقی الجمان
مؤلف
موضوع تألیف حدیث فقه
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۳۵۵۰
۲۹۱۸
۸۴۷۰
۸۵۷۰


قد انتقل الى بالارث من والدي العلامة الاردبيلي اعلى مقامه
في سنة (١٣٣٩) وبالصلح الشرعي من سائر الورثة في سنة ١٣٤٩
کتابخانه
مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نطقت بحدوث وجوب وجوده وازليته آيات سلطانه وعجائب عظمته وشهدت
[illegible] دون [illegible] بينات عدله وحكمته وادهشت الباب العارفين آثار جلال عزته واسلم [illegible]
[illegible] وكرها القضايا ومشيته الذي لا يضيع عنده عمل عامل بصحيح نيته ولا
يخيب لديه رجاء راج حسن الظن برحمته بل لا يتعاظمه الغريق في لجة خطيئاته ان يتغمده بسعة مغفرته
[illegible] واعوذ بعفوه من عقوبته واسأله ان يشعرنا كثرة خشيته ويشرب قلوبنا شدة
[illegible] قولنا وافعالنا كلها خالصة لوجهه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ويدخلنا
في [illegible] سبقت لهم منه الحسنى واسعدهم في الآخرة والاولى واشهد ان لا اله الا
[illegible] لديه زلفى ويبعدنا عما يوجب لنا الندامة في العقبى واشهد
[illegible] محمدا عبده ورسوله [illegible] هاديا الى الطريقة المثلى وداعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة التي هي [illegible] الصدور [illegible] صلى الله عليه و[آله] مصابيح الدجى والحجج الواضحة
[illegible] الحجى وسلم تسليما اما بعد فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اجمعنا
[illegible] فيه بتوفيق الله تعالى ما تيسر لنا انتظامه في سلك الاتصاف باحد الوصفين في الجملة
[illegible] منه للاحكام [illegible] والمتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الاربعة
المختصة [illegible] المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء [illegible] بحيث استأثرت الان من بين كتب
حديث اهل البيت عليهم السلام على كثرتها بالوجود والمعلومية وهي الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي

٢

وتهذيب الاحكام والاستبصار للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم
والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي امر الحديث حتى فشا فيه الغلط والتصحيف وكثر في خلاله
التغيير والتحريف [illegible] قاعد الهمم عن القيام بحقه وتخاذل القوى عن النهوض لما دونه امره مع ان مدار
الاستنباط لاكثر الاحكام في هذه الازمان عليه ومرجع الفتاوى في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد كانت
حاله مع السلف [illegible] على طرف النقيض مما هو مع الخلف الآخرين واكثر ولذلك فيما المصنفات وتوسعوا
في طرق الروايات وا[illegible] في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه
ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف
في طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة لمحفوظ المريب بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال
ان كثيرا من مصنفي اصحابنا [و]اصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رضي
الله عنه في جواب المسائل [illegible] المتعلقة باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر من طريق [الا]شاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق
الآحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكر واحيث خطوب العين
واصبح [illegible] الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه الخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت
لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية
عنا من غير جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية على طالبها وانا ارجو من كرم الله
تعالى الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات وصرف الوكد
الى احياء ما اندرس لعل المرات ليكون مفتاحات لنا الدرائية الاشب ومعوانا على بناء ربع الرواية الخرب ومثابة
يهواها المسعدون لاستنباط الاحكام ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرق
التمام ومفازة تنجيني من اخطار الآثام ويلحقني بالصالحين في درجات دار السلام واعتمدت فيه ايثار
سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة في موضع الاشكال الى ما به يحل والتنبيه في محل التعارض
على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه وحذرا من تطرق الملل الى الاشتغال بغيره
ودرسه ولهذين الوجهين اضربت على الموثق مع كونه شريك الحسن في المقتضي لضمه الى الصحيح وهو دلالة
القرائن الخالية على اعتباره غالبا على ان الذي يقتضي ترجيحا له في الحسن عليها والموثق والله سبحانه
ولي التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة تشتمل على فوائد اثنا عشرة الفائدة الاولى
اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة

وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف واضطراب كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه الاقسام
وبيان المراد منها فقال الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي والحسن
ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى
القوي قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوي
مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابل المرور بها
قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال
بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا وعلى تعريفي الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون
في طريقه واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقي فلا بد في التعريفات من قيود اخرى ليسلم ما
اورده عليها فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة
ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي في مصف رجال الصحيح
وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل
باقيه على ضعف وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة وكلامه فيما
عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اولا ان قيد العدالة مغن عن التقييد
بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى
معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا وادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق وصف
الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان الباعث على تخيل الحاجة
الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي
موافقة الوالد عليها ليكون التفاته ايضا اليها فلا ندري على اي اعتبار بنى ويرد عليهما ثانيا
ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف وقد ذكره العامة
في تعريفهم وستأتي حكايته ولوالدي رحمه الله كلام في بيان اوصاف الراوي ينبه على المقتضي لترك ذكر
وصف الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس
مضبوطا على الوجه المعتبر فذكره تاكيدا وجرى على العادة يعني عادة القوم حيث انهم يلتزمون بذكر
الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر بان منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب
فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها بل المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة
لوقوع الخلل على سبيل الخطا كما حقق في الاصول وحينئذ فلا بد من ذكره عنا بذلك الامر ان العدالة المعتبرة منه

يتفاوت

يتفاوت بالنظر الى انواع الرواية فيما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ
كما هو واضح ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في اخر التعريف اعني قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح
انه يفيد بذلك المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ
وقال في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا
بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب
خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا ينتهي المعرفة بها الى حد
القطع بل تكون مستندة الى قرائن يغلب معها الظن او يوجب التردد والشك قال واصحابنا
لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فهم يقبلون الخبر الشاذ والمعلل
ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح وقال في اخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة
الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما
اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد
الصحيح الشاذ واتفق له في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث
والاربعة من الاوصاف والعلل في عداد ما اختص بالضعف ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع العلل
في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب في قضيته المنع من الصحة بالتصريح وبعد
قصره على عدم تعيينه العلة يحصل الشك في استفادة ما يعنيه الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب
في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد من الضعف فيه ما اراده من المعلل وهو عدم القبول
وقد وقع في اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث
ولعل فيه اشعار بمضاهاته للمعلل وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين
المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لاحديهما على الاخرى وظاهر هذا الكلام يعطي عدم
المنافية من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة الصحة المنفية الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه
في السند فانهم يستعملونها في مجرد هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فالكلام محتمل لارادة المنافية من الصحة و
عدم ارادتها وجها اما الاول فللتصريح به في بعض كتبه الفقهية فقال بان الاضطراب في الاسناد
يمنع من صحة الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه الصحيح يقتضيه اذ هو متناول للمضطرب اذا
اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى اخر التعريف ولان له في موضع اخر من الكتب
الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في المنافية من الصحة وانه يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب
السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث وحينئذ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال

اما باضطراب كلامه واما بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب واقول الذى يقتضيه النظر
والاعتبار في هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم
التى لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفى العدالة والضبط
في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم فيجب حينئذ مراعاة الامور المنافية لذلك
ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذى فسره به وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه نعم وجود
الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة
المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة التى قلنا انها مناط وصف الصحة
كما لا يخفى واما عدم منافاة العلة فموضع تامل من حيث ان الطريق الى الاسناد تمام الاتصال ونحوه من
احوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة التتبع والقراءة في القراين
الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل او تساوى
احتمالى وجوده وعدمه ينافى ذلك وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة ودعوى
جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما سنوضحه واهله محصورون
معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم التعرض
للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها
اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة
ايضا واما الوصف بالحال فيشهد بوقوعه حيث يغفل عن عيبه وعدم التفات لا عن قصد وشعور
بالعلة واعتماد لعدم تاسوها وهذا بين لمن تدبر ويبقى الكلام في حكم الاضطراب ولا بد من بيان
حقيقته اولا وقد ذكر والدى رحمه الله في شرح بداية الدراية ان الحديث المضطرب هو ما اختلف
الرواية فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له ثم قال ويقع في السند بان يرويه
الراوى تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك
في رواية امر النبى صلى الله عليه واله بالخط للمصلى سترة حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار
الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان
اضطراب المتن حينئذ وان كان وقوعه فيشترط في اخبارنا الخالية من مقتض للضعيف سواه غير
معلوم وليس البحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طايل واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه
مجال واما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان
رواية الراوى عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد

اشرنا الى هذا الكلام انفا وهو يقتضى الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على
وجهين فقط كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلثة التى ذكرها
بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه واله غير مطابق لما في دراية حديث العامة مع ان رواية الحديث
المذكور انما وردت من طرقهم وهى الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث
فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا
في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقى منها كثير على
حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكليف و
احتمال الخطاء من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه وان البحث عما ليس بواقع وانا عمم في
اثبات الاصطلاح لقليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة لك بهام هذا وصورة الاضطراب
الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققى اهل الدراية من العامة ان مدار روايته
تارة عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعه
عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسه عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسه عن ابى عمرو بن
محمد عن جده حريث بن سليمن وسابعه عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذره
وقال بعد حكاية هذا القدر ان فيه اضطرابا غير ما ذكروه واما ثالثا فلان منع الاضطراب الواقع على الوجه
المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالته على عدم الضبط الذى هو شرط فيهما وبهذا
عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في اخبارنا الا سيما
السليمة من الضعف بغيره والبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طايل تحته واما ما يقع منه على
الوجه الذى ذكره والدى رحمه الله وخصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من
الصحة او القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلى ولا دليل نقلى وقد حال معرفة وجه المانعية فيما ذكره
في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما علل عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد
بعض الاخبار الضعيفة معللا باختلاف برواية الراوى له وبكون ذلك واقعا في الاسناد على
وجهين والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل حقيقته نعم يتفق كثيرا في اخبارنا المتكررة
وقوع الاختلاف في اسانيدها باسقاط واسطة وتركها ويقوى في النظر ان احدهما غلط من الناسخين
فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق احد الامرين بكثرة فيرجح لا محالة به وما اظن
وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه بما اشرنا اليه من
الطريق ولكنه مفتقر في الاغلب الى كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحا في نظر

الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها
ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها اخرى امر ممكن في نفسه
غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مشعر عنها مدفوع بانه من
المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان يتيسر له المشافهة وبانه قد يتفق ذلك لسبب تعدد روايات الكتب
حيث يشاركه الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب فيرويها المتأخرون عنهما من
كتب كل منهما حديثا بروايته معا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده من كتب المروي
عنه مع اشتماله على ذلك الراوي اما الاختصاص الرواية عن المروي عنه برواية ذلك الراوي وهذا مما لا بعد
فيه ولا محذور وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك
رواية احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من مشيخته فاذا اورد الشيخ
من كتاب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشركه في الرواية عنه واورده
في موضع اخر من كتاب ابن عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه
الصورة معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيان وقد علم بما حررناه ان الاضطراب دائر في كلام
من ذكره بين معنيين احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه
والاخر غير مناف للصحة بوجه فهو احرى بعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه في المقام
ان المناسب في تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط
عن مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه
ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه لجماعة من المتاخرين توهم غريب و
شاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا
الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحه كذا مع كون روايته المنقولة كذلك
مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا قال وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه
عدولا امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي
بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق
الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى ال سام صحيح مع
ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا
الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن مع كونه فطحيا قال وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصا

الاول المشهور واقول ان من امعن نظره في استعمالهم للصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناش عن قلة
التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة ووضع اصطلاحهم
على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لي ان بعض المتقدمين من المتاخرين
اطلق الصحيح على ما فيه ارسال او قطع نظرا منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها
الا عن ثقة فلم ير ارسالها منافيا لوصف الصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار
كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع ورأى
ذلك من لم يتفطن للامر فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل
على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للارسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الاصلي فاذا لم يمنع
وجود تلك المنافية من اطلاق الصحيح في الاستعمال الطارئ فكذا ما في معناها وجرى هذا الاستعمال
بين المتاخرين وضعوا به الاصطلاح هذا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة
وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم وان وقعت
العبارة فيه بكلمة عن في الاغلب وذلك واضح لمن نظر فيه فان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة
استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات
والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحه مع كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع
على مجموع السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقوله انهم يقولون كثيرا روى عن
ابن ابي عمير في الصحيح وهم وانما يقال روى الشيخ او غيره عن ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين فرق ظاهر
فان اطلاق الصحيح على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقهم في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين
وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا
لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتاخرين فلا شك
انه واقع عن قصور معرفته بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح
عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا
لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا
اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار
واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك
فاصطلحوا على ما قدمناه بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال
الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق وقد قوى

الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم
واسنادها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي
وحكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين وابان بن عثمن احد الجماعة وتكرر في كلام من تأخر [...] في ابان
بالفطحية واصل ما ذكره فيما يظهر المحقق رحمه الله ولو اتى به مجردا لوقع في خبر القبول لكن عزاه في المعتبر
الى الكشي بطريق التنبيه على المأخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم [...] المذكور في الكشي
حكاية عن علي بن الحسن بن فضال عن ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه
لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع
على تصديقه فاللازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر بما اوضحناه ان الصحة اذا [...]ت وصفا للحديث
افادة سلامة سنده كله من اسباب الضعف وكذا اذا وصف بها الاسناد بكماله وهي في الوضعين
جارية على قانون الاصطلاح المحقق واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة حقيقتها
بها القرينة ويبقى اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة على جلالة القدر مع اشتماله على موجب
الضعف وليس له وجه مناسب وانما هو محض اصطلاح ناشئ عن اوهام كما بيناه والاولى هجره راسا
لبعده عن الاعتبار واضراره بالاصطلاح السابق وان كان قد كثر في كلام اواخر المتأخرين استعماله
فليترك لهم ويجعل استعمالا مختصا بهم **الفائدة الثانية** الاقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية
الراوي بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين ومختار المحقق ابي القاسم بن سعيد
والمشهور بين اصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول
العلم بها وظاهر ان تزكية الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو
لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه حجة المشهور وجوه احدها ان التزكية شرط للرواية فلا تزيد
على مشروطها وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا نظرا الى ان تزكية الواحد داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره
واللازم من ذلك الاكتفاء به الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن
وهو يحصل من تزكية الواحد والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط
فهو مجرد دعوى لا برهان عليها وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى
القياس ولا يبعد ان يكون النظر في هذا الوجه من الحجة الى ذلك ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين
للعمل بالقياس سلمنا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية والتقريب معها لا يتم
وان توهم بعض المتأخرين خلافه فهو من نتائج قلة التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الذي

هو المشروط على هذا التقدير ليلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة بل الذي يكفي فيه الواحد
هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطا لها واما التزكية فانما هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة والطريق
الى معرفة الشر[ط لا] تسمى شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة
اظهر في الاحكام [ال]شرعية عند العاملين بخبر الواحد من ان يبين اذ اكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها
على بعض الوجوه الى [شهاد]ة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء
المعاصرين لدعوى عد[م ز]يادة الشرط على المشروط بانه ليس في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه
واعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله
في اثبات الاحكام الشرعية [الجليلة] كالقتل واخذ الاموال قائلا ان ذلك غير مناسب شرعا وليت شعري
كيف يستبعد ذلك وينبئ [عن] عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة وفي
تزكية الشاهد فان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة وتزكية الشاهد على
ابلغ وجه الا ترى ان العدل الذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال لو شهد لزيد
بفلس يدعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكى شاهدين غير معروفي العدالة عن
طريق آخر والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوي
اقوى حكما من مثل هذه الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول ههنا مع ضعف
الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة
للحكم بقبول خبره وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه توجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده
عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي ذلك من الموافقة للحكمة
والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى قبول الخبر في اثبات تلك الاحكام الجليلة
مع الاكتفاء في معرفة عدالة روايه بقول الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل منه وقربه الى احتمال
عدم المطابقة لكان اقرب الى الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما بعد الاطلاع على ما
وقع للمتأخرين من الاوهام في باب التزكية وشهادتهم بالعدالة لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم متوجه
لقلة التأمل وقصر المراجعة حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الاكثار وهي مباينة في الغالب لنقد
دقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا خشية الاطالة لاوردت من ذلك الغرائب وعساك ان تقف على
بعض الفوائد التي نتلوها على خفيات مواقع هذه الاوهام لتتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها
لم نتوجه الى ايضاحها واهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع
فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العلم والحال ان هذا الرجل

مجهول بغير شك بل ورد في شأنه رواية رواها الكشي يقتضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد
العبارة التي ذكرناها وردها بضعف السند ومنشأ هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل الثقة الجليل و
اتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو من اهلها بعد ذكره لحمزة [illegible] كما هي
عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت منه او من
بعض الناسخين للكتاب النجاشي فابقى منه هنا نقيصة كانت تعين على دفع التوهم والذي يحقق من
حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام
السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع وصورة كلام النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن
بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج وموضع الحاجة من كتاب السيد لهذا الكلام
صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد
على هذا القدر ولا ريب ان زيادة الواو في قوله وكان وترك قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور
وخصوصا الثاني فان عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل ليس بموضع الشك فعطفه على الكلام الاول
من دون قرينة على اختلاف مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام مقام بيان
حال محمد وحمزة وهذا كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب انه قال
في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه
من محل اخر ووجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح
ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا
والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب
ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة وذكر في المسالك
ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حققنا فيه والذي حققه هو في فوائد الخلاصة تضعيفه
لا توثيقه وليس في الفن غيرها وحكى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي انه
روى فيه عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه كان وكيلا
وتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو اشارة الى الاعتماد على التوثيق
فانه يعول في ذلك على الاختيار ومقام الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره
على ما رايته في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروا على السيد رحمه الله وعليه خطه ان الوكيل علي بن الحسين
ابن عبد ربه نعم روى فيه من طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عيسى اليقطيني

ان الحسين كان وكيلا وفي الكتاب ما يشهد بان نسبة الوكالة الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق
وبالجملة فنظائر هذا كثيرة والتعرض لها مع بيان اسباب التوهم فيها لا يسعه المجال والجواب عن الثالث
ان مبنى اشتراط عدالة الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من له هذه الصفة في الواقع كما هو الظاهر
من مثله وقضية الوضع في المشتق ويشهد له قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وانه تعليل للامر بالتبين اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر
يحصل من قبول اخبار من به صفة الفسق حيث لا حاجز معها عن الكذب فتوقف قبول الخبر حينئذ على
العلم بانتفائها عن المخبر والعلم بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة وفرض العموم في الاية على وجه
يتناول الاخبار بالعدالة يفضي الى التناقض في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر
العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة ان خبر العدل
لمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء وهما متناقض ظاهر فلا بد
من حملها على ارادة الاخبار بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين اذ لا علم معه قلنا
الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الاية بدليل من خارج ولا محذور في مثله بخلاف
تزكية الواحد فانها على هذا التقدير يؤخذ من نفس الاية فكل ذلك بان المحذور ومع هذا فالتخصيص
لا بد منه اذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما اشرنا اليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا
اليه في الجواب عن الوجه الاول من ان النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي انما هو الى
القياس ممن يعمل به ويشهد بذلك ايضا ان مصنفي الاصول كتب المعروفة لم يذكروا لغير الوجه
الاول من الحجة في الاستدلال لهذا الحكم او صحته الوجهين الاخيرين من استخراج بعض المعاصرين
والجواب عن الثالث ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى غلبة التعذر فيه وفيما
يقوم مقامه لا وجه لها وربما وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة من هنا البحث وهو عدالة الماضين من
رواة الحديث فان الطريق الى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد
الحصول وشهادة الشاهدين موقوفة في الاكثر على العلم بالموافقة في الامور التي يتحقق بها العدالة و
ثبت وما الى ذلك من سبيل فان اراء المؤلفين لكتب الرجال الموجودة الان سوى العلامة في هذا
الباب غير معروفة وليس بشيء فان تحصيل العلم بعدالة الكثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكين
امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي
الى جهاتها ولا يقتدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في تصفح الاثار كده ولم
يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده واما ما ذكره جماعة من ان العدالة من الامور الباطنة

التي لا يعلمها الا الله وما هذا شانه لا يتصور فيه اماطة التكليف فالعلم فكلام شعري ناس عن قصور
معرفة تحقيقة العدالة او مبني على خلاف ضعيف في بعض قيودها وليس هذا موضع تحقيق
المسألة وقد ذكرناه مستوفي في غير موضع من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه سلمنا
ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة وحيث
ان هذا ايضا مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالمتوهم لحصول الظن منها معذور ان يعذر
فيه سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في امثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو اقوى منه
ولا ريب ان الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون
اضعف ما يحصل من اصالة البراءة وعموم الكتاب فلا يتم لهم اطلاق القول بحجية خبر الواحد
والخروج به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق
في التزكية باخبار الاحاد وهو مبني على الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا وجه له غير ذلك وان سبق
الى بعض الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في التعديل بالواحد لا يعول عليها
نعم هي عنده من جملة القرائن القوية ثم ان للعلم بالعدالة طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي مقررة في
مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه من الاثر
فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب او نصف على رايهم بالصحة وليست
عندنا بصحيحة وقد اوردنا المصحح على كل من القولين وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا
حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكلام وذكرنا الاخر بعده واتبعنا الحسن واصطلحنا على ان نجعل
الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة صحي والثاني بهذه صحر والى الثالث هكذا ن
وان نفصل بين الاخبار وبين ما تضمنه اليها من الفوائد في الغالب بكلمة قلت حذرا من الالتباس
الذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب حيث يتفق فيهما ايراد كلام على
اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في الاحاديث ما ليس منها ولم يتبين الحال الا لغير فضل تدبر وربما
انعكست القضية فنقص من الحديث شطره للظن كونه من غيره فالاحتراز من وقوع مثله فهم
اذا تقرر هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رضي الله عنه روى في كتابه شطرا من الاخبار
عن زرارة باسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان في جملته الحسن بن طريف ولم نستفد عدالته
الا من شهادة النجاشي وتبعه العلامة كما هو دابه لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد
المذكور لان رواية الحسن بن طريف وقعت منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن
اسمعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفها الممارس ما اخرج الرواية في تلك الطبقة

من خبر الاحاد الصرف وسائر السند لا ريب فيه فهو حينئذ وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح
لكنه في الحكم من جملته وقد راينا ايراده في القسم الثاني مشيا على الاصطلاح والحكم قد بيناه
الفائدة الثالثة ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ الثلاثة في ذكر الاسانيد مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني
يذكر اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله على اسناد صحيح سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في
محل رواية الخبر ويذكر الطرق المتروكة في اخر الكتاب متصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر تمام الاسناد
تارة ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاقل وابقى الاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوائل الاسانيد
تعليقا ثم ان ذكر في اخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار شاذة مختلفة تشهد معه الاعتبار
باتحاد المراعاة كل حديث ترك اول اسناده ابتداء في باقيه باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه
او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال
الاستيفاء على فهرسته ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف
كانت رعاية للاخلاص وانكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد راينا لا نغير الاسانيد
التي علقها على الصورة التي ذكرها عليها ابقاء للاشعار باخذه لها من الكتب كما نبه عليه وان نذكر اكثر طرقه
الى من روى عنه تلك الصفة مفصلا ولا نحيل في كل حديث ياتي منها على ما سبق وما لم نذكره نورده في محل
الحاجة اليه وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضع وحيث العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة
في كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان مشاركا لكتاب الشيخ في تعليق الاسانيد اذ لم ينقل مصنفه في بيان الطرق
كما قال الشيخ فنحن نورد احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كاحاديث الكافي واذا قرب العهد باسناد منها
اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزامه التطويل وسهولة المراجعة حينئذ اذا عرفت هذا فاعلم
انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها
على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فاورد
الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطريق عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد
في رواية الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه فقد الممارسة
المطلقة على الالتزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال ويبقى معه
احتمال الانقطاع وسيرد عليك في مضاعيف الطرق اغلاط كثيرة نشات من اغفال هذا الاعتبار
فلما شرع الاخبار من كتب السلف وايرادها في الكتب المتاخرة فكان احدهم ياتي باول الاسناد
صحيحا لتقرره عنده ووضوحه وينتهي الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود
في ذلك الكتاب بما اخبرها ولا فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل

الانقطاع في اثناء السند وما رأيت من اصحابنا من تنبه لهذا بل شأنهم الاخذ بصورة السند المذكور في الكتب
ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال يطلع على هذا الخلل ويكشفه واكثر مواقعه في اخبار الشيخ
رحمه الله وخصوصا روايته عن موسى بن القسم في كتاب الحج ثم انه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة
معروفة بقراين بعد العلم بها فلا يؤثر سقوطها في صحة الحديث اذا كان جامعا للشرايط فنورده وننبه على
الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل الى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضع الكتاب الا ان
يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحاب فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر
الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسايط على الوجه الذي قررناه فقد كثر ايضا بضد ذلك وهو زيادة
بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها ولم ار ايضا من تفطن ومنشأ هذا الغلط انه يتفق في
كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب
في الطرق هو الواحد ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو
الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رأيته في نسخة التهذيب التي عندي بخط
الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين
وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض مواضع
الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظهر ان ابدال الواو
بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في
ملاحظة امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية
الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين
ابن سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان
ذلك ليس بموضع شك واحتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وسيأتي في بعض هذه
الفوايد ما يتضح لك به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد
عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن
محمد بن عيسى وابن ابي نجران عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة وستقف
في محالها ان شاء الله تعالى **الفائدة الرابعة** لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى رواية كتبهم الاربعة عدة
طرق متصلة في المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر طريق منها هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده

من الاخبار بيننا وبين من رويت عنهم صلوات الله وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر
الكتب المذكورة عن مصنفيها اجمالا مع قيام القراين الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن
اعتبار الرواية في العمل وانما تظهر فايدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو السبب في اقتصارنا على
الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها
كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها بالاجازة عن عدة من
اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل
الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم
بحق روايتهم اجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف خاتمته
عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن
الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين
ابي طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن مطهر عن والده رضي الله عنه
عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه عن السيد
السعيد شمس الدين ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي
نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد
بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده
رضي الله عنه فهذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني وابي
جعفر بن بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقه اليهما وسنذكرها في جملة الطرق التي له الى
الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم **الفائدة الخامسة** في بيان طرق الشيخ الى اكثر
من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها
في اخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو واضح منه
والسبب في ذلك انه راعى تقليل الوسايط واشار الى هذا هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي
يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار
بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ثم قال في اخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه
المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب
للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك قال وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة
هذا كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست اوضحها عندنا وان كان هناك ما هو اعلى منها

فان الشيخ رحمه الله انما كان يوثر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها او تحققه لرواتهم لها بقراين عرف ذلك
منها فكان يعتمد عليها وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فربما التبس علينا امر من لم
يكن الشيخ في شانه شك انا نقرر هذا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى احمد بن محمد بن عيسى عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعده في
جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه وطريقه الى احمد بن محمد بن خالد الشيخ
المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه ح والشيخ المفيد
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى احمد بن ادريس ما سنذكره من الطريق
الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس وطريقه الى احمد بن داود القمي الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وطريقه الى ابرهيم بن هاشم جماعة من
اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن
ابن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه الى جعفر بن محمد بن قولويه
جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه الى الحسن بن محبوب عدة من اصحابنا عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله طريق اخر اليه اعلى من هذا
وهو يوثره لذلك غالبا في المواضع التي فيها الحديث بتمام الاسناد وقد مر في الفهرست على الطريق
الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به وهذا ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق
عن ابن الوليد انه قال واخرجها الينا يعني الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد
وذكر انه كان ضيفا لابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد كوفي في الاصل وانه انتقل مع اخيه
الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا العباس بن نوح
السيرافي كتب اليه في جواب كتابه اليه بتفصيل الطرق الى كتاب الحسين بن سعيد وفي جملتها طريق
الحسين بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن الحسين بن الحسن
ابن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف ابيه ومات بقم فسمعه منه قبل موته
وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله

بن محبوب وطريقه الى الحسين بن سعيد عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وعن محمد بن الحسن ح

وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى سعد بن عبد الله
الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان وطريقه الى علي بن ابرهيم الشيخ المفيد
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم وما سياتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابرهيم وطريقه الى علي بن مهزيار
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه الى علي بن جعفر جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله المفيد
والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وطريقه الى عبد الله بن جعفر الحميري
الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد
عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد
ابن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل
وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضايري عنه وطريقه الى محمد بن
يعقوب الكليني الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن محمد بن يعقوب
وله طريق غير هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكنه مروي عنه بهذا كثيرا انا وصل الاسناد في ايام الاقتصار
عليه وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر من الطريق الى محمد بن يعقوب
عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى محمد بن يحيى العطار هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن
يحيى ح والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن يحيى عن ابيه وطريقه الى
محمد بن احمد بن داود القمي جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون

كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن بن الوليد بن ابى جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
ح وجماعة عن محمد بن على بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى محمد بن الحسن الصفار جماعة عن محمد
ابن على بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ح وابن ابى جيد عن ابن الوليد
عنه وطريقه الى محمد بن على بن محبوب جماعة عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن على بن محبوب وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة عن محمد بن على بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى وطريقه
الى ابن ابى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابى عمير ابو الحسين بن ابى
جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابى عمير ح وجماعة عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميرى عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابى عمير ح والجماعة عن محمد بن على بن الحسين عن
ابيه وحمزة بن محمد العلوى ومحمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير
وطريقه الى موسى بن القسم جماعة عن محمد بن على بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه الى النضر بن سويد
جماعة عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميرى ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابى عبد الله محمد بن خالد البرقى جميعا عن النضر بن
سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابى جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميرى عن يعقوب بن يزيد

الفائدة السادسة سيرد عليك فى كثير من الاسانيد اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره
وهو مناف للصحة فى ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريقة تذكرة بعد تقرير مقدمة
تتضح بها حقيقة وهى ان مصنفى كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة فى المعانى
المختلفة من طريق واحد فيذكرون السند فى اول الحديث مفصلا ثم يجملون فى الباقى اعتمادا على
التفصيل اولا ولما طوى على تلك الاخبار التحويل الى كتاب اخر يخالف فى الترتيب الاول تقطعت
تلك الاخبار بحسب اختلاف مضامينها وتفرقت على الابواب او المسائل التى بنى الترتيب الاخير
عليها وعقل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذا بعد العهد لزوال الارتباط
الذى حسن بسببه الاطلاق واسقاطها عن التفصيل الذى ساغ باعتباره الاجمال وقد كان
الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد فى كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلا وقد
وقع على جماعة من المتاخرين الاشكال فى هذا الباب والطريق الى معرفة المراد فيه تتبع تلك الاسانيد

فى تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة فى عدة مواضع يكون ان اقل لها قد اخذنا فيها بالصورة
التى كانت عليها فى الكتاب الاول ويعرف حال بعض اسانيد حديثنا من بعض فى هذا الباب وغيره هو
مقتضى الممارسة الـ[illegible] اذ يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة فى الاصل والتعدد طار عليها فتتبعنا بعضها
على بعض فى مواضع الشك ومحال اللبس ومما يعين على ذلك ايضا فى اكثر الموارد مراجعة كتب الرجال
المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب النجاشى وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله من الطرق
الى رواية ما اورده فى كتاب من لا يحضره الفقيه وللتضلع من معرفة الطبقات فى ذلك اثر عظيم
والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وليت شعرى كيف جوزوا على اولئك الاجلاء الثقات
والفضلاء الاثبات ان يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس
واى غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه اذا تقرر هذا فاعلم ان ما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس
محلا له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن على بن محبوب عن العباس والمراد
فيها حماد بن عيسى والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما يتكرر فى الطرق من رواية العلاء
عن محمد وهو ابن رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية عن ابن مسكان وابن
سنان ولا ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثانى فالقرينة تبين غالبا باوضح دلالة انه الثقة وهو
عبد الله او الضعيف وهو محمد فلا يكون اشتباه فمن المواضع التى يعلم فيها انه عبد الله روايته فضالة
ابن ايوب او النضر بن سويد عنه وهو كثير ومن المواضع التى يعلم فيها انه محمد رواية الحسين بن
سعيد او احمد بن محمد بن عيسى عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق حكم بضعف اسناد يروى فيه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد فى الذكرى
بان الذى فى التهذيب عن ابن سنان قال ولعله عبد الله الثقة وربما كان عذره ما ستريه فى كتاب
الصلوة ان شاء الله من رواية الشيخ فى اسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان والتصفح
والاعتبار يشهدان ما به من جملة الاغلاط التى نبهنا عليها فى الفائدة الثالثة ووقع فى بعض
الطرق ما يعطى اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال واشكال التمييز عند الاطلاق
وستريه فى ابواب المياه من ذلك موضعا يروى فيه محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان من طريق
وعن عبد الله من اخر والممارسة ترشد الى ان الصحيح فى هذا هو روايته عن الضعيف وان ابدال الاسم
بالثقة توهم فاحش فلا اشكال فيه وفى بعض الاسانيد نقله وندور رواية الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان وهو يروى عن عبد الله كثيرا فالظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله اذ لا
يعقل ارادة محمد منه مع شذوذ روايته عنه نعم ذكر الكشى ان يونس بن عبد الرحمن ممن [illegible] روى

عن محمد بن سنان وستاتى حكايته كلامه فى ذلك ولو جدنا فى بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح
ويونس من طبقة من يروى عن عبد الله بن سنان وفى كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه
ايضا فتحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق فى روايته عنهما حيث يقع الى جهة اخرى من القراين غير
ما ذكرناه ورواية الراوى عنهما الا ان وقوعه فى الطرق الصحيحة لولا مناد رجدا ومن المواضع التى وقع
فيها الاشتباه ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهى كثيرة فى كتاب الحج واتفق فيه تفسيره
فى عدة اسانيد بابن ابى نجران وفى اسناد بابن سيابة فيقوى بذلك الاشكال ورعاية الطبقات قاضية
بان تفسيره بابن سيابة غلط وان ارادة ابن ابى نجران فى الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع
يطول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتفطن بعد ما نبهنا عليه من الطريق الى معرفته وذكر
العلامة فى الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكر وانه فى كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابى جعفر وان
المراد بابى جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى وانه يرد ايضا فى بعض الاخبار الحسن بن محبوب
عن ابى القاسم والمراد به معوية بن عمار وذكر ابن داود فى كتابه نحو هذا الكلام وما ولاه يستفاد مما
اوضحناه الفائدة السابعة توهم جماعة من متاخرى الاصحاب الاشتراك فى اسما ليست بمشتركة
فينبغى التنبه لذلك وعدم التعويل فى الحكم بالاشتراك على مجرد اثبات فى كلامهم بل يراجع
كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه
التوهم وهو من اهم حكم العلامة فى الخلاصة باشتراك اسمعيل الاشعرى وبكر بن محمد الازدى
وحماد بن عثمان وعلى بن الحكم والحال ان كل واحد من هذه الاسما خاص برجل واحد من غير مرية
وانما احتاج الامر فى ذلك فى بعضها الى مزيد تامل والسبب الغالب فى هذا التوهم ان السيد
جمال الدين بن طاوس رحمه الله يحكى فى كتابه عبارات المتقدمين من مصنفى كتب الرجال ويتصرف
فيها بالاختصار فيتفق كلام احدهم وصف رجل بامر مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا وجه يمنع
الجمع فيخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة اصل الكتاب واتمام النظر فى تتمة الكلام مع معونة
القراين الحالية التى يرشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا الى ان العلامة
لا يتجاوز فى المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره فى كتابه
ولذلك شواهد كثيرة عرفتها فى خلال التصفح للكتابين الفائدة الثامنة يتفق فى بعض
الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذى يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن
جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافى الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح والقراين فى اكثر تلك
المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذى ذكرناه فى اطلاق الاسماء وحاصله

ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفى كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون
ما يروونه فى كتبهم جملة وان كانت الاحكام التى فى الروايات مختلفة فيقول احدهم فى اول الكلام
سالت فلانا ويسمى الامام الذى يروى عنه ثم يكتفى فى الباقى بالضمير فيقول وسالته او نحو هذا الى
ان ينتهى الاخبار التى رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضى ذلك فان اعادة الاسم الظاهر
فى جميع تلك المواضع تنافيها فى الغالب قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب اخر صار لها ما صار
فى اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع على انه لا فرق فى التعبير بين الظاهر والضمير الفائدة التاسعة
يروى المتقدمون من علمائنا رضى الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتنا
بشانهم وليس لهم ذكر فى كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضى ادخالهم فى قسم المجهولين ويشكل
بان قراين الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف او المجهول شيخا يكثرون الرواية
عنه ويظهرون الاعتناء به ورايت لوالدى رحمه الله كلاما فى شان بعض مشايخ الصدوق قريبا مما قلناه
وربما ان فى ترك التعرض لذكرهم فى كتب الرجال اشعارا بعد عليهم وليس بشئ فان الاسباب
فى مثله كثيرة واظهرها لا تصنيف لهم واكثر الكتب المصنفة فى الرجال لمتقدمى الاصحاب اقتصروا
فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى رواية كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك تراهم فى كتب
الرجال يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا يروون عن الضعفاء وذلك على سبيل الانكار
عليهم وان كانوا لا يعدونه طعنا فيهم فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه
لم يكن للانكار وجه ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عن من هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار
يقتضى عد رواية من هو مشهور بالثقة والفضل وجلالة القدر عن من هو مجهول الحال ظاهرا من جملة
القراين القوية على انتفاء الفسق عنه ووقفت للكشى على كلام فى شان محمد بن سنان يشير الى
ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء وذلك بعد ايراده بجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه على
ابن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عنى
ما دمت حيا واذن فى الرواية بعد موته فوصله بهذه الحكاية وصورته هكذا قال ابو عمرو وقد روى عنه
الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدى ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن والحسين
ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم وذكر النجاشى ان جعفر
ابن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا فى الحديث ثم قال ولا ادرى كيف روى عنه شيخنا النبيل
الثقة ابو على بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزرارى رحمهم الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا
الباب رواية الشيخ عن ابى الحسين بن ابى جيد فانه غير مذكور فى كتب الرجال والشيخ رحمه الله يوثر

الرواية عنه غالبا لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة
والمفيد وجماعة انما يروون عنه بالواسطة وطريق ابن ابي جيد اعلى وللنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة
مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ وقال انه ترك الرواية عنهم لسماعه من الاصحاب تضعيفهم ومن
الباب ايضا رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه
كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ
ايضا رواية كثيرة عن احمد بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضايري
والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو مساعد ما قربناه مضافا الى ان الرواية عنهم
تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف سنضم الى طرق اخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور الحال
عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي
الى ما انتهى اليه ليتحرزوا عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره
من هذه الجهات شك **الفائدة العاشرة** قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه عن السند
المتضح الى غيره لكونه اعلى ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها ووقوع هذا
العدول في الطرق الاجمالية غير ظاهر بعد اعطاء القاعدة التي يهتدى بملاحظتها الى الطريق الواضح
في الفهرست واما وقوعه في الطرق المفصلة وذلك حيث يورد تمام اسناد الحديث فموجب للاشكال
اذا كان لغيره منه اليه الطريق عن ساير رجال السند او بعضهم كتب فانه يحتمل حينئذ اخذ الحديث من كتب
هذا وذاك الى اخر رجال السند الذين لهم تصنيف فيتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع
عليه مسدودا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في كثير من الصور اذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب رواية
الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن ابان فان حال الحسين هذا ليس
بذلك المتضح لان الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين احديهما في اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلم
والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره كما هو الغالب
من طريقته وصورة كلامه في الموضع الاول هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه
وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما
لم يرويا عنه وقال في الموضع الاخر الحسين بن الحسن بن ابان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى
عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي في كتابه الا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر
من حاله شيئا ثم ان كون الحديث المروي عنه ماخوذا من كتب الحسين بن سعيد موعول في تصحيحه على
الطريق الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة

الشيخ

الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا تعلم رواية الحديث عنه بالطريق
الصحيح ولكن قراين الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن ابان فهي من كتب الحسين
ابن سعيد اذ [illegible] لابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ولا له كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي
الوسايط من يحتمل في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث
في احد الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الاخر معلقا مبدوا
بالحسين بن سعيد او متصلا بطريق اخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث
يكرر ذكر الحديث لغرض او اتفاقا ونحن ننبه على ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القراين
تفيد القطع بالحكم ولها نظاير يعرفها الماهر **الفائدة الحادية عشر** يقول ابو جعفر الكليني رضي الله
عنه في اول كثير من طرق الكافي عدة من اصحابنا وقد حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عنه انه قال كل ما
كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود
بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه
انه قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابرهيم
وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه واحمد بن عبد الله بن ابيه وعلي بن الحسن اشهى ويستفاد من كلامه
في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث
ذكره في الكتاب وظاهره انه احال البيان عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد
ابن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وان كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى
عن العدة عن ابن خالد قبل البيان بجملة يسيرة من الاخبار وبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون
محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في اول روايته عنه كما بين في اول روايته
عن ابن عيسى **الفائدة الثانية عشر** ياتي في اوايل اسانيد الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب
في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني
وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل الصيمري
القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم مجهولوا الحال والاول لا يتجه ارادته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن
شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال الا في ابي الحسن الثالث
عليه السلم وربما احتمل من كلام النجاشي ان يكون روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلم ومحمد بن اسمعيل ذكر في
اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلم قال النجاشي وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم ومما يوضح هذا الوجه انه

لم يوجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء وثانيها انه روى في الكافي عن ابن بزيع اخبارا كثيرة بواسطتين لانه روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا لا يلائق الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعا وثالثها ان وفاة محمد بن اسمعيل بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني عليه السلم فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال ارادته هنا اوضح في الانتفاء من ان تبين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلم فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ذكرها ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القرابي وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما رايت فليس في هذا التعيين كثير فايدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفايدة الثامنة مضافا الى نقاوة حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اوّلهم العلامه احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيد ما اشار اليه ابن داود من ان في البين واسطة مجهولة لان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن ۵ ابواب المياه كتاب الطهارة

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

شئ

شئ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير جلية ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير مثلهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من كونه لنجاسته وربما يقال ان العلة في النهي اما انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا ولا قايل بالثاني فتعين الاول محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قلت قال الجوهري كفات الاناء كببته وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة وفي القاموس كفاه كمنعه كبّه وقلبه كاكفاه فقوله في الحديث يكفي بالياء من اكفاء فهو مضموم الاول ولا بد من الهمزة في الاخر ولو كان من كفاء لكتب بالالف على ما تقتضيه الموازنة لمنع وهو مفتوح الاول حينئذ وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول على كثرة الماء في الجملة وكراهة التوضؤ منه حينئذ باعتبار اسراع التغير الى مثله اذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك العرف شايع وستمر عليك منه مواضع وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا قلت حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء وفيه تكلف وقال الشيخ نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه ونقل عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية والذي يختلج بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكاية عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات واقلّ الالتفات اليه في الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك الدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت

كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها وبعد ملاحظة ما قلناه
يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض
التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قلت حمل
الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل التقدير الذي ذكر في كلام الراوي
كان معها في بلوغه ذلك الحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء
الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ح وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء باب حد الكثرة صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قلت ذكر الشيخ ان المراد
من الرطل هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر
الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع صحر
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذا الحديث نص
جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار
كما نقلناه ورواه في موضع اخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والروايات

قبل

قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما معا لم يثبت وظاهر الاختلاف فيهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوايد
المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرف الراويين
فاخطأ فيه المخطي واصاب المصيب واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار الثلثة
اشبار في الابعاد الثلثة وان البعد المتروك فيه محال على المذكور فيمكن على هذا ان يحمل السعة في الخبر
الاول على احد بعدي السطح ويحال الاخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع وشبر عرضا
في ذراع وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلول الاخبار ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في
الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن بينهما اختلاف في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين
ابرهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلم
فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر
من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير المذكورة في الاخبار السالفة جمعا باب حكم
الماء اذا تغير بالنجاسة في ريحه او طعمه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب قلت هكذا روى الشيخ
هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم وهو موجب
لنوع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين الا ان الارسال وهم لعدم صحة طريقه ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ورواه الشيخ في
التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب وباقي السند واحد والمتن
في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه وا سقط

في الاستبصار فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي القاموس الآجن الماء المتغير الطعم واللون **باب حكم ماء المطر صحي**
روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلم قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال الجوهري وغيره وكف البيت وكفا اي قطر **ن** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي الخبر الاول باسناده عن علي بن جعفر والاخير باسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند **باب ماء الحمام صحي** محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب عطفه عليه بالواو لانه المعهود وسيأتي عن قريب في باب الاسآر اسناد مثله وهو بالصورة التي صوبناها وفي القاموس نحّى الشيء ازاله كنحّاه فتنحى وعن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن العلاء هو ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر

على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ علم النهي اعم من كل امر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مائه حينئذ او رجحانه ويزداد لقربه حمل الماء على القليل مع المادة فان التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقى فيه من بئر وفي خبر الماء الآجن **صحر** محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **قلت** هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي حينئذ غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من كثرة المادة **باب ماء البئر صحي** محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس **قلت** ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار يسمى بالعذرة لان العذرة كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معرب سركين بالفتح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر • محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر

يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح دلاء منها قال محمد بن
يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وروى
الشيخ رحمه الله الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند و
المتن بقليل مغايرة فقال كالبعرة او نحوها وقال ينزح منها دلاء، ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ثم باقيه
بلفظ التهذيب وبهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي
بعضها بواقعه بحسب ظاهره وسايرها متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات
فيه وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي اوردناها اولا والتاويل
ممكن فيجب المصير الى الجمع وتلك اوضح دلالة فيتعين جعل التاويل في جانب ما يوهم النجاسة وبابه متسع
وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة ببيانه وصار جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم
الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر ويرده خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته
على الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله ولو كان نزح المقدر واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه
بطريق اولى والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان في الاخبار المتضمنة للاوامر كاسترها
كثرة الاختلاف والاجمال وذلك امارة الاستحباب • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قلت وبهذا الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من
حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم
عدم الوصلة الى الماء لفقد الالة وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر
الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد واتفق لبعض المتاخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة
على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل الدال على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك فكلما يقال
في التاويل من جانب يرده عليه خصمه من الاخر وليس بشيء فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام
لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مرادا بخصوصه بقرينة المقام وعلى التقديرين
يكون منفيا بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضي للفساد
ح منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة الخروج عن صلاحية الانتفاع

في الشرب

في الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله قلت هكذا ورد الحديث في الاستبصار
وفي التهذيب [illegible] عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه الخ واختلف حكاية الاصحاب له فذكره
المحقق في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا
الخبر محمول على ما اذا غير احد اوصاف الماء والذي حداه على ذلك ان المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجل
وسبع او ثلث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج عن
ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجها • وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن
رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة • وروى المسألة الثالثة
من طريق اخر في التهذيب مع قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان يستقي
من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها • وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه
المسألة الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلم وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضا
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
الحديث بمسائله الثلث عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم وساق
المتن بعينه الا في قوله ذلك البئر فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر

دلاء ثم تشرب وتوضأ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء
يعني ابن رزين عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها
عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وبالاسناد عن فضالة عن ابن سنان
هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صحـ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ورواه الشيخ رحمه الله هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت حمل الشيخ
نزح الجميع للكلب في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا باس به لمنافاته ما سلف من الاخبار
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها
ايعاد الوضوء فقال لا وباسناده عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وساق
بقية السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من ذلك الماء فقال ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وساق بقية السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من
ذلك الماء فقال ايتوضأ من ذلك الماء وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى الماء قال لانه لو وصل
اليه لكان من [illegible] بالدلو ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال استناد نفي الباس فيه الى عدم نجاسة الشعر
كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث اذرع او اربع اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه
قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا
استنقع كله ورواه الشيخ رحمه الله الخبر الاول في التهذيب متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير
السند واحد وكذا المتن الا انه قال فخذ منه حتى يذهب الريح وروى الثاني في الكتابين اما في التهذيب
فباسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند وفي المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال فالوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء ثم اسقط قوله وان
كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد ذلك وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل
من ذلك لم يتوضأ منه ثم قال فان كان يجري بلزقها الى ان قال فان استقر منه قليل فانه لا يثقب
الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه واما في الاستبصار فرواه
عن الحسين بن عبد الله يعني الغضائري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وبقية
السند والمتن كما في التهذيب وما وقع في الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن ناش من النقل
بالمعنى واثره في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر قال الجوهري يقال فلان لزقي ولزيقي
ولسقي ولصيقي ولسيقي وملصقي اي بجنبي وقوله في رواية الشيخ يتوضأ بالهمز اولى من تركه كما في الكافي
قال الجوهري توضأت للصلوة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله واما قوله في احدى الروايتين
لا يغوله وفي الاخرى لا قعر له فهما واحد لان وجود القعر وهو العمق مظنة النفوذ الى البئر

وهو المراد بقوله يغوله قال الجوهري غاله الشيء اذا اخذه من حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير
على التقديرين مختلف فعلى الاول هو موضع البول وعلى الثاني البئر ويقرب كون احدهما تصحيفا
للاخر لما بينهما في الخط من التناسب وقوله ينقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة ففي القاموس
النقب الثقب واما في العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس
يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال
البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس لمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان كثيرا
فلابد من تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد قرر في المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة
وجوه احدها تعليق عدم التنجيس ببعده فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء مع كون البعد اقل
من تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي الباس على استقرار القرار فانه يدل بالمفهوم على
ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي الباس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس
مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله لانه اذا استنقع ثم اجاب عن
الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه
عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه بمنع استلزام الباس للتحريم وعن الخامس
بان الاشارة الى الباس لا الى التنجيس وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون
قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع
هذا الكلام الاخير يعلم مما حققناه في الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما جوابه عن الوجوه
الخمسة ففيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان الخبر دال على حصول التنجيس في بعض
الصور المفروضة فيه لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود
المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في
المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة
والاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل تكثر ورود النجاسة
عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصا مع طول
الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ح ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر جريان البول في مثله يقتضي
حصول التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء بل قد
يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه
فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع باب الماء

المستعمل صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة هو عمر وعن الفضيل يعني ابن
يسار قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي و
ابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت
يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا
اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه قلت ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من الباس وقد
ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوق فانه بنحو ما في الخبر واختلف الاصحاب في تفسيره فحكى المحقق
فيه قولين احدهما ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى
الماء والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار
الشهيد في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح
في البيان القول الاول ويحكى عن ابن ادريس انكاره مبالغا في ذلك ومحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات
المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ويرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال
ربما كانت اقوى من حيث ان الاعجال مقتض للحوق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك
اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها يكون على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكمة
يشعر بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة
وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل وانما
المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه او اكثره اليه وحيث ان عجز الخبر صريح في نفي الباس مع الحاجة
الى ذلك العايد بقلة الماء فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل وخفاء وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون
متعلقه الارض هو الاظهر ولا يبعد ان يكون شرب بعض الارضين للماء مع الابتلال اكثر منه مع عدمه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب ماء المطر انه سال ابا عبد الله عليه السلام

فقال لا اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك صحـ محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينضح
الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن
النعمان مومن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا باس به قال رحمه الله وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد ويحتمل على بعد ان يكون هو السابق
في اول الباب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه
قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ قلت النضح هنا للارض قطعا وهو
قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد من التوضوء الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا
كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه في الاستنجاء
لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد
وساير السند متحد وكذا المتن • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به
وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين متصلين بطريقه محمد بن يعقوب وبان في الاسناد من متحد
وكذا المتن في الثاني واما في الاول فقال ينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن
بعينه وزاد في اخره ليس عليك شيء

باب الاسار

صحي محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن

النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه • وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم
عن ابي عبد الله قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ
من فضلها انما هي من السباع صحـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قلت قال الجوهري الرجس القذر
وحكي عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر • وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء
وفي طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذي يقوى في نفسي انه من الصحيح المشهوري وان رواية
محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم التعرض لها من جملة السهو الواقع
في الاخبار بكثرة وقدمنا نظايره في باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع فلا باس بسؤره فاني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه قلت قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر ان لاستحيي بيائين وفي رواية الكليني بياء
واحدة قال الجوهري استحيا واستحيى منه بمعنى من الحياء ويقال استحيت بياء واحدة واصله استحييت
بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا
استبعت استثقالا لما دخلت عليها الزوايد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى
تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين
لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحي ولقالوا هو يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى

با، واحد لغة تميم وبائتن لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة
كما قالوا لا ادر في لا ادري • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سالته اباعبدالله عليه السلم هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال
نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السند واحدة وكذا المتن **باب**
الماء الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ ٥ صحى محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء
فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به قال الجوهري ان العظاية دويبة اكبر من الوزغة **ابواب**
النجاسات واحكامها وما يتعلق بها ٥ باب البول ٥ صحى محمد بن الحسن عن محمد
ابن النعمان عن احمد بن محمد هو ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن احمد بن محمد هو
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن البول يصيب
الثوب فقال اغسله مرتين • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين • محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه • وروى هذا الحديث الشيخ ابوجعفر الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود والمتن بعينه الا في قوله كيف يصنع به فهو ثخين فقال كيف
يصنع بها وهو ثخين • ورواه ايضا الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله ومحمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وفي المتن كيف يصنع وهو ثخين
كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **صحـ** وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العيص

عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب
ثوبه يغسل ثوبه قال لا ٥ محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله و
عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد
انه سال اباعبدالله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به •
ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن
حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا الطريق
وتركها في رواية ابن بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضائر والخبران كما ترى مخالفان لما
هو المعروف بين الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس من الكف للثوب
والوجه والجسد كما ذكروا في تاويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم او على توهم
سريان النجاسة الى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن محمد عن علي عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها
الثياب عن الاصمعي • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان هو
عبدالله عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه • وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بروث
الحمر واغسل ابوالها • وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وساير السند والمتن واحد
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل
تمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا باس ببوله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه
ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا [illegible] الغلام والجارية
في ذلك شرع سواء • وروى الشيخ هذه الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي
الاسانيد متحد وكذا المتون الا ان في الحديث الاول فقال لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء وفي الاخر
اسقط قوله في ذلك **باب المني** صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله **قلت**
هكذا روى الحديث في كتاب الصلوة من التهذيب وفي الطهارة رواه متصلا بطريقه السالف
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث قال في ذلك
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت الخ • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت
فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **قلت** وهذا الحديث ايضا اورده في كتابي
الطهارة والصلوة بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا بأس **قلت** ذكر الشيخ ان التجفف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابته
محل المني ويشكل بانه لا وجه لاشتراط الجفاف ح ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء فان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه
احسن • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر
فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني

افاصلي فيه قال نعم **قلت** لعل المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة ليسلم الحديث
من المخالفة لما هو المعروف في المذهب وروى الشيخ الخبر الاول في هذه الثلثة الحسان عن المفيد عن ابي
القسم جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا جميعا عن محمد بن يعقوب وفي السند
وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله شيء فقط رواه منى في الموضعين وفي قوله فان استيقن فاتى
بالواو مكان الفاء وروى الثاني معلقا عن علي بن ابراهيم وباقي السند والمتن واحد الا انه اسقط منه
في الكتابين قوله وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة **باب الدم** صحي محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك **قلت** هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي
جعفر بن بابويه رضي الله عنه بطريق حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة اسناده
هناك ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به
القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده
قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها صحـ وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في
ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة قلت ذكر العلامه
رحمه الله ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع
في وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه
مقدار الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي
محققة لا مقدرة والمناقشة في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي
والدم يسيل من ساقه قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم ما يشق التحرز عنه كالجراحات
والدماميل وهو متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال
ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم
يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس
بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية
السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره فلفظه في التهذيب وما لم يزد على مقدار

الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما مر في خبر ابن ابي يعفور من الامر
بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع بان ذكر الزيادة ليفيد الى بعد فرض المساواة اذ
الغالب اما النقصان او الزيادة فلا منافاة حينئذ باب المينة صحي محمد بن الحسن رحمه الله
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله و
استصبح به والزيت مثل ذلك قلت وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة لكنه
بكتاب الاطعمة انسب فلا جرم كان الاقتصار على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا
اعواز النصوص فيه لكان تاخيره معها الى هناك اليق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
ابن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما
فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد لذلك بخبر اورده وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان
ملاقاة الثوب للحمار الميت انما تؤثر اذا كانت لما تحله الحيوة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك
على ان التاثير باصابة ما تحله الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن
توجيه الحديث به ايضا محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن
علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وروى هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة المبينة حيث اطلق
نفي الباس عن مسها في حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في المماس والمقام مقام
تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم الفرق
بين كون المس برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة
واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء التنجس في الاجزاء المذكورة واضحة ن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان
وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب **قلت**
اورد الشيخ المسئلة الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن
بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الادمي وقد كان الاولى حينئذ ايراد الحديث
بتمامه لصراحة صدره في ارادة غير الادمي وعسى ان يكون في ذلك قرينة على ارادته في العجز ايضا
والا فالظاهر ارادة الادمي **باب الخمر صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن مهزيار **ح** وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم
خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر الاسناد
متحد وكذا المتن الا في مواضع غير مؤثرة في المعنى منها في قوله وروى عن زرارة فان في كتابي الشيخ
وروى عن زرارة ومنها بعد قوله فوقع بخطه عليه السلم قرأه الشيخ في الكتابين وقرأته **باب الكلب**
صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى الكليني هذا الحديث باسناده من الحسن رجاله على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم **صحر** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر بقتلها **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك **باب**
الخنزير صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروا

الشيخ

الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده **باب الكافر صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي
في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا
من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان
اشتراه من نصراني فلا يصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وباسناده عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **قلت** لعل المعنى في صدر هذا
الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني
لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال بغيره بخلاف
ما اذا اغتسلا متفردين لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسله المسلم من اثر تلك المباشرة
ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض لا يبلغ حد الكثير ومادته منقطعة حال مباشرة
النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرائها ليتصور امكان غسل الحوض والاغتسال بعده وقوله في اخر الحديث
الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام الاول واول بعض الاصحاب بارادة التحسين
من الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة الى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة
عند الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن مواكلة المجوسي وفي قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وباسناده عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه
يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس عنه قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك

وانت تعلم انها نصرانيه ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها وروى هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود والمتن واحد الا انه اسقط الواو من قوله ولا تتوضا صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضا فلا باس ٭ وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين ياكلون حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٭ وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس ٭ واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله تتنزها عنه فان في رواية الشيخ تنزهه عنه ٭ وروى الثالث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٭ وروى الصدوق رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر وللجمع بينها طريقين احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الخ والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها والاستحباب من اوامرها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيها النهي على الاولين والامر بالاخير ويعضد هذا موافقته لمقتضى الاصل ويؤيد الاول مصير جمهور الاصحاب اليه حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحينئذ طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الاولى

باب الفارة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ٭ وروى الشيخ هذا الحديث عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ثم ان الامر بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له وبقرينة وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب على عدم وجوبه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي قلت وهذا الخبر ايضا يحمل على الاستحباب بالنظر الى الفارة لنحو ما ذكر في الاول ولا ينافيه ارادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ اذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وان كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فباب المجاز واسع صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله قلت كان الظاهر ان يقال ثم تخرج منه حية لكن هذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله وتاويله سهل ٭ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن يقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتاويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوى المعتمدة والوجه في ردها على طريقنا ظاهر لعدم صحة السند واما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن اسمعيل بين الثقة وغيره وبدفعه انه يوجد مفسرا بابن بزيع في مثل هذا الاسناد

باب عرق الجلال

صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٭ وروى الشيخ هذين

الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين والمتن في الثاني واحد وفي الاول
هكذا قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **باب عرق الحائض والجنب صحى**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن
واحد **باب المذي والوذي وبلل الفرج صحى** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او
ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبايل **قلت** هكذا روى الحديث في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن
المفيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وذكر بقية السند والمتن
والودي بالسكون ما يخرج بعد البول وكذلك الودي بالتشديد ذكره الجوهري وغيره لكن الجوهري
حكى التشديد عن بعض اهل اللغة والمراد بالحبايل العروق وقدم في باب المني خبر من الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما **ن** محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال
لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة **باب الندى**
الخارج من جرح في المقعدة صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد
ذلك الندى الصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا

بعد الوضوء **باب ما تطهره الارض صحى** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي
ابن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي **قلت** قال الجوهري قذرت الشيء
بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه ونصره **صحر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا
كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك **قلت** لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين
النجاسة من الشيء غالبا حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا
القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ لا ضير وربما الجمع بينه وبين الخبر الاتي حيث صرح فيه بعدم الحاجة
الى المشي فضلا عن اعتبار مقدار معين منه لا ريب في جوازه على ان في قوله او نحو ذلك دلالة على
ما قلناه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على
عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
قلت لا يخفى ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم مع نفي الباس اذ لا دخل للارض في حكم المسئول عنه فهو كلام
مستقل افاده الامام عليه السلم لمحمد بن مسلم ولعله كان مفصولا عن الاول لفظا او بيانا والاستيناف
فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان
العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل
والقدم يطهر بالارض وكان معنى التطهير بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو
بمعناه من الوطي على الموضع النجس منها وعلوق شيء منه باخذها كما هو الغالب يزول بالوطي على موضع
اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزاء التي علقت بالمحل فسمي ازالة الاثر الحاصل منها في المحل تطهيرا
لها توسعا كما يقال الماء يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة
الحاصلة من الارض المنجسة ولا ضير فيه اذ حكم غيرها يؤخذ من محل اخر وقد وردت العبارة المذكورة
من طريقين اخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي
فسرناها به **باب ما تطهره الشمس صحى** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة

وحديث بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك
الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ه ورواه
الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره و[illegible] ي والمتن اكثره
متفق وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه ففي الكافي او يبال وقوله الموضع ففيه المكان ه محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وعن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء **صحر** محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن طريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **قلت** قد مر في مقدمة الكتاب ان هذا
الطريق معتمد وان كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح وحيث يقع التعارض بينه
وبين خبر محمد بن اسمعيل وضرورة الجمع بينهما تدعو الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح متنا
واظهر دلالة على الحكم الذي يتضمنه من دلالة ذلك على خلافه فيتجه صرف التاويل الى خبر محمد بن
اسمعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذي سيل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع
النجس اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس ليتاتى
ذلك فيحمل على ما اذا كان قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد
ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل يطهر باشراق
الشمس عليها وهي جافة فاجيب بانكار تاثيرها في الجاف ومنها ان يكون انكار الطهارة من غير ماء عائدا
الى مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان تحال المشابهة في قوله او ما اشبهه على المماثلة في النجاسة فيتناول
النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور بعد زوالها فيرجع حاصل الكلام
الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال به
عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية فان جمعا

من العامة نقلوا طهارة الارض بغير الماء **باب احكام الخلوة وابوابها صحي** محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله تعالى واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول
الله صلى الله عليه واله خرج في سرية فاتى وادى مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه
ولا يدخل رجل وحده ولا يمض رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبث انا رسول الله قال
فقام **قلت** الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر
بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في التورية
التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واما البول فانه لا بد من غسله ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وباقي السند والمتن واحد ه وعن محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين
القبل والدبر وقال الجوهري العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين وقال انه
كتاب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ه ورواه في موضع اخر من التهذيب بالاسناد

الثاني للحديث المفتتح بقوله لا صلوة الا بطهور واورده عقيب ذلك بغير فصل قايلا وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز الخ وفيه دلالة على ارتباطه به في كتب القدما فان ضمير كان عايد الى ابي جعفر عليه السلم
وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه وباسناده عن ... بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان
الحسين بن علي يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغتسل • وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان
يتوضا قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء والحديث متضمن المسئلتين وعبارة
الجواب عنهما واضحة وافية بالمقصود واما السؤال ففيه حزازة وقد كان المناسب فصل قوله هل
يجزيه الخ عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك • وعن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب
الماء • وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على
الشرج ولا يدخل فيه الانملة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر
في القاموس ان الشرج محركة العرى وفرج المراة وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها ثم قال و
بالاسكان مسيل الماء من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل و
الشرج جنس لها والشرج العيبة وشرجتها اذا شددتها بالشرج وهي العرى محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل
سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى صح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة • محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغربا قال تتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
ابن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ
من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه • وروى الكليني هذا الخبر باسناد ظاهر
الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلطا لولاه لكان صحيح اسناد الشيخ وفي بعض
نسخ الكافي بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط الناسخ وقد اورد على
الحديث بلفظ زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصا منه كسايره واجيب بان المراد من الاحجار
المذكورة ما يوخذ من البير متصلا لا صلاح فانه بمنزلة القمامة وهو جيد واضح ولم يتفطن له بعض
الاصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا • وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثنا فماذا
تصنعون قالوا نستنجي بالماء • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلا قال
الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ورواه ايضا عن
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ببقية الاسناد والمتن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان
الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله
عليه واله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبايل

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان الدستنجا واحد قال لا ينبغي سالته
قلت فانه يبقى مائه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في متن الاول بعد اصل ذكره الى ذره وفي الثاني
يبقى مائه وما عدا ذلك متفق **باب اداب الحمام صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا
عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار الحديث وقد مر في ابواب المياه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به **صحر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال
الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتجرد الرجل عند صب
الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد • وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقرا القران في الحمام وانكح قال لا باس • محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال
سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به • ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم وذكر المتن بعينه والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من رواية
الحسن عن اخيه الحسين فعكسه في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه
لكنه ليس بمعروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله

عليه السلم الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ورجاله علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والمتن واحد ورواية الشيخ
اقرب الى الصحة من جهة الاعتبار ولان اجتماع روايتها موجود في بعض اسانيد الكافي وغيره بكثرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج
ابو عبد الله عليه السلم من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل الحمام الا بميزر • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن
قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته • وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت
به فيمسح به بعد النوره ليقطع ريحها عنه قال لا باس • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت
والدقيق قال لا باس به **قلت** وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق
صحيح مع مغايرة في المتن قليلة وانما لم نذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا
اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النوره ليقطع ريحها قال لا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلم الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة
فتجمر بها ثم قال جمر وامرا ثم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه قال نعم **باب السواك صحي**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد **قلت** قال
ابن الاثير في حديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال في
الحديث لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية
النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال
اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء • وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم • محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر **ح** وعن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى
صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به **باب قص الشارب**
وتقليم الاظفار صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم **ه** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
ابن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح و
الحسن بن طريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكهما حكا **صحر** محمد بن علي بن الحسين
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلم جعلت فداك يقال
ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك
بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعه **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية
الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها **باب حلق الراس**
وجزه وجز الشيب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق

الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايه
فحلق **صحر** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم مشعرين
يعني الطم **قلت** لا يخفى ان هذا الخبر من اجال والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز فيدل على عدم مرجوحية
الاطالة مع الجز ولاينافي مضمون الخبر الاول بل يستفاد منهما التخيير بين الامرين الا ان قوة اسناد الاول
واعتضاده بعدة اخبار اخر لا تخلو عن ضعف في الاسناد يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا فيما ورد بالحلق
من الاخبار وهو جيد الاسناد • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه
وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك **ن** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
قلت الشمط الشيب قاله ابن الاثير **باب الاكتحال والادهان والطيب والتمشط صحي**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة • وبالاسناد عن موسى بن القسم عن
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام
اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده
وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته • وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا
باس **صحر** وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلم فعملت له
دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من
القران واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه **قلت** ذكر في القاموس
ان قوارع القران الايات التي من قراها امن من شياطين الانس والجن كانها تقرع الشيطان وقال ابن
الاثير في حديث عايشة كنت اغلف لحية رسول الله بالغالية اي الطخها • وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم
يقدر ففي كل جمعة ولا يدع **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال البنفسج سيد ادهانكم • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه

في قول الله عزّ وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة

باب الخضاب

صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال خضب النبي صلى الله عليه واله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه واله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ الكبير قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وُسمه بضم الواو • وبالاسناد عن محمد بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن صحر • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يختضب بالحنا خضابا قانيا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحنا يشعل الشيب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه واله وسلم والحسين بن علي وابو جعفر عليهما السلم بالكتم قلت الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمه ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمه • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم مخضوبا بالحناء • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب

ابواب الوضوء باب احداث الموجبة له صحى

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند وفي المتن مخالفة حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم

حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها • محمد بن الحسن عن محمد ابن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء قلت فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شي ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقضه بيقين اخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقه والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقه والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قايما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحم وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء • وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى والحال ان في طريقه علة ولم نظير في اخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلة

لان ذلك المحل به انسب صحيح محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد
عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر
يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء • وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
بالاسنادين الا ان في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو
المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة في المعنى • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء
فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه قال للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه • محمد بن الحسن عن محمد
ابن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث قلت الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث
ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض صرح باطلاقه
عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض انواعه ان قلنا بثبوتها والمقتضي لهذا
التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد
على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلم وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه فيه
وانت خبير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها افادة طبعية (تبعية ظ) بمعونة المقام

والفايدة

والفايدة المطلوبة به اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقي والقهقهة كما يقول
جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب حاول ان يحتج بهذا الحديث على كون النوم
ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك
ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه انه منه وكثرة تبجحه به وارى انه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج و
الا فالاخبار الواردة بهذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رايت فلا وجه للعدول عنها الى هذا
الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان لكل واحد من الاحداث جهتي
اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها
وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا
فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون
مستندا الى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود المعلول
وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره ومن رام توضيحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات
باعتبار وجودها الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات
فتكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق
الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم والذي يلزم منه هنا ان لا تكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك
فانما هي جزء الناقض ومع هذا فالكلام مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان
كونه ناقضا ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل
على حكمين سلبي وايجابي وانتظام كل منهما مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة
السلب وعقم الموجبتين في الشكل الثاني ونحن قد بينا ان الغرض من الحديث خلاف ذلك و
الذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال معه • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار بنحوه وقد مر سند رواية الكليني له
وبينهما اختلاف في السند والمتن لكنه غير ضائر كما لا يخفى وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتامل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان

الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح يسمعها او يجد ريحها • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقال
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايطا او بولا او منيا او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت • وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا باسناده
عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن **باب** صحى محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذى فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود
ان يسال النبي صلى الله عليه واله واستحى ان يساله فقال فيه الوضوء **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا
الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذى ونحن قد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة
منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم ايجابه للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه روى
جواز ترك الوضوء من المذى فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب والرواية التي اشار اليها رواها
في التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سالته
عن المذى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحى
ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يمذى وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء **قلت** حمل الشيخ حديث علي
على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق خبر محمد بن اسمعيل بما افاده هذا الخبر من اعتبار
كون المذى عن شهوة وفي التهذيب جزم بهذا التقييد واما خبر يعقوب فذكر انه محمول على التعجب
منه لا الاخبار وكانه من شهرة وظهور ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه ثم قال ويمكن
حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ولا يخفى ما في الحمل على التعجب من البعد وما عداه من
كلامه في هذا الباب كلام جيد **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سالت احدهما عن المذى فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا
جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان سال من ذكرك شيء من مذى او وذى وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض

لم الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل
او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره **قلت** هذا الحديث اوردناه في ابواب
النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف في المتن **باب** صحى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهو المني وفيه الغسل والوذى فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء و
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف **قلت** حمل الشيخ قوله في هذا الحديث ان الوذى منه الوضوء على ما
اذا لم يكن قد استبرا من البول وخرج منه وذى فانه لا يخرج حينئذ الا ومعه شيء من البول و استشهد
لهذا الحمل بقوله بعد ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذى
وقد ذكر معه في جزين مامر من الاحاديث المتضمنة لنفي وجوب الوضوء منه احدهما من الصحيح والاخر
من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من الوذى ايضا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبايل • وروى
الشيخ ابو جعفر بن بابويه هذا الحديث عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وصورة الجواب
فيه هكذا لا شيء عليه ولا يتوضا والطريق مشهوري الصحة **ن** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف
بعد ما توضا دما سايلا فتوضا **قلت** ذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر وجوها احدها الحمل على التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والثاني حمل التوضو على غسل المواضع لان التنظيف يسمى وضوءا والثالث
كونه على جهة الاستحباب وهذا النسب بل ليس هو في الحقيقة تاويلا لان مجرد الفعل لا اشعار فيه
بالوجوب وقد مر في ابواب النجاسات حديث بهذا الاسناد عن الراوي بعينه يتضمن النهي عن اعادة
الوضوء من الرعاف **باب** صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا
المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن
ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة
ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي
الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند فلذا **صحر** وبالاسناد
الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعوا جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء **باب** **صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق
رحمه الله بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس **صحر** وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضا قال لا
ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح محمد بن يعقوب
رحمه الله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب
وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن واحد **باب** **صحي**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب الاشعري عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه
السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا قال الجوهري المدة بالكسر
ما يجتمع في الجرح من القيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو
على طهر فليتمضمض وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته

عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا
وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ورواه في الاستبصار
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار بقية السند وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
ابن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره و
يعيد صلوته ولا يعيد وضوءه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم
يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله هو محمول على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وهو جيد وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضا منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن **باب** **صحي** محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر

باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن حريز ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
ابن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم
يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطه باب كيفية الوضوء صحي محمد بن الحسن عن محمد
ابن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها
في الاناء قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند واحد وفي المتن اختلاف
في عدة الفاظ وبتيسان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هناك
هكذا فادخل يده اليمنى واخذ كفا الى ان قال ومسح بها الجانبين جميعا وقال في اخر الحديث ثم مسح
ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال
تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في القاموس تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى
الله صلى الله عليه واله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال
بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك

ناصيتك

ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلم سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فحكى له مثل ذلك
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على
وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه
من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع مثل
ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا
ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله
وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ان الله يقول
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من
راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من
ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
ياتيان على ذلك كله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ بيده
اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا
من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه باب صحي محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال وان كان جنبا ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني هذين الخبرين اما الاول فباسناد مشهوري الصحة رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وفي المتن اختلاف لفظي فان صورة ما في الكافي
هكذا عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الاناء قال نعم الخ واما الثاني

فقن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغايط وثلاثة من الجنابة

باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ولهذا الخبر طريق اخر من الحسن في جملة حديث طويل من اخبار قيام الليل ياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرايض الوضوء واستشهد لذلك بثلاثة احاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصار وصله الى الحسين بن سعيد والطريق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان

باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا • وروى الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن الى اخره بقليل مخالفة حيث قال الذي ينبغي له ان يوضا الى ان قال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ثم قال مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام • ورواه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه عن الكليني وساير السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصبعان فلفظه وما حوت

باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا • وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان بساير السند والمتن • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

قلت هكذا صورة السند في التهذيب وكانه سقط منه سهوا كلمة عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكررة صحر محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروي به قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجرى الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا • وروى الشيخ في التهذيب الحديث الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلا وباقي السند والمتن كما في الكافي

باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى • وروى الشيخ في الكتابين حديثا اخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهر الصحة لانه رواه معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامة على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فينبغي ان يكون احمد بن محمد هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما ابن عيسى فروايته عنه انما هي بالواسطة وكذا ابن خالد واحتمال ارادة غير هؤلاء من احمد بن محمد لو امكن لم يجد شيئا في الغرض المطلوب الذي هو صحة الطريق ثم ان ارادة ابن ابي نصر ثابت في الصحة من جهة ان طريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابيه ليس بصحيح ولم يعلم اخذ الشيخ له من ايهما كان وارادة ابن عيسى وكانها اظهر او ابن خالد وهي بعيدة توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها وقد تتبعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعض الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب المياه من ذلك حديث وفي بعضها علي بن الحكم وفي بعض اخر عبد الرحمن بن ابي نجران ولو تحقق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضاير لكني لم احققه وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما يكون بواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة واعلم ان مادل عليه الخبران

[illegible]

المذكوران من ان الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مرّ في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وقد حمله
الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان
العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي الباس لا اثبات
المزية وفي بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضا ن وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليسرى قلت الكلام في هذا رواية حماد عن زرارة مثل ما قلناه انفا في حديث غسل الشعر
باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح
الراس على مقدمه • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي خمارها • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد
وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك • وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا • وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده
عن سعد بن عبد الله وساير السند والمتن بهذه الصورة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها على الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه • وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب
بقية الطريق والمتن مع قليل من المخالفة حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا • محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى

عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس
على مقدمه • محمد بن علي بن الحسين باسناده السالف انفا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه قلت بقي لهذا الخبر تتمة متعلقة بالتيمم اخرناها الى ابوابه
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ
في التهذيب متصلا بطريقه اليه ومتنه في روايته له منقوص منه قوله فوصل اليدين الى قوله ثم
فصل وفي التهذيب ثم فصل بين الكلامين • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس
يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت
راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء
ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في الاصل هي الطي الذي في البطن من السمن
والمراد منها هنا ما كان في العنق • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عليه السلم ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذنان ليسا من
الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ
بالشق الايمن • وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي خمارها وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما
لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وهو حيد **باب** صحى محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان
انتهى الى الحرما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه
قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقال لا هذا ما هو قال هذا اعظم الساق **قلت** قد مر هذا الحديث
برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لانه اورده في التهذيب
لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد ايضا فلعل الشيخ ابقاه بحاله لنورده
هنالك في الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود كتب السلف
واصولهم وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر بالبال ان امر الحديث يتلاشى والحال تترامى الى ان
تندرس اعيان تلك الكتب عن اخرها وكاد ان يتعدى الاندراس من عينها الى اثرها فكانها برق تالق
بالحمى ثم انثنى فكانه لم يلمع **ن** وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة واحد الحديث والمذكور في كتب الرجال ميسر لا ميسرة
فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلثة واحد فاحتمال التعدد منتف
ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة واحدة انسب من قوله في الاول واحد **باب** صحى
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس
قال الشيخ رحمه الله قوله من غسل فلا باس محمول على البراءة التنظيف وهو حسن وما اوردناه من السند
هو صورة ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخره ذلك المفروض

قلت هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب ووصف الكعب في ظهر القدم وذكره في موضع اخر منه وفي الاستبصار بهذه الصورة مع ... في الحجة ... صحيح

قلت

قلت هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع اخر منه وفي الاستبصار باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي وذكر المتن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس
صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضات فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض **باب ترتيب الوضوء**
صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به فليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار **قلت** هكذا روى الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن ابي جعفر القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد باقي الطريق **ه** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل
توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال الشيخ رحمه الله معناه
انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره لانما اخر عنها وهو متجه وباسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل لا
يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء اجزاه ذلك فاما اذا اقتصر على ترول المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان
غسله لا باس به **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء يخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل

الرجل ثم اعاد على الرجل ابدا يا بدا الله * وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد قوله ابدا يا بدا الله عز وجل به * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا * وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم وساق بقية السند والمتن

باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد **قلت** المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت هنا بالسبب الذي اشرنا اليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معوية فرايت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلثة واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه كما يرشد اليه ملاحظة السبب في هذا السقوط وقد نبهناه في ثالثة فوايد المقدمة الا انه ربما يترجح خلافه هنا لرواية الشيخ للحديث من طريق اخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنى المشهور لان ابن ابي حمزة لم يتضح حاله عندي * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم **قلت** ليس في هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة والحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او نسيه

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن معوية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك بللا فلفظه بلة وكذا في قوله فان لم تصب بللا وتانيث الضمير في قوله فامسح بها يرجح ما هناك وقد ضم الشيخ في التهذيب الى اسناده الذي اوردناه عند روايته للحديث روايته ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريق المذكور * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد **قلت** هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب وسنورده من طريق اخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب فالصحة بحالها مع ان التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيده كلام الشيخ والنجاشي وان كان الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد * محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم وقد مر في نظير هذا السند غير بعيد مبينا وكان هذا متصلا به فاقتضى الحال فصله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه * وروى الشيخ هذا الحديث في موضع اخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى

قام فی الصلوة قال من نسی مسح راسه او شیا من الوضوء الذی ذکره الله فی القران اعاد الصلوة ن وباسناده
عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بکیر بن اعین قال قلت له الرجل یشک بعد ما یتوضا
قال هو حین یتوضا اذکر منه حین یشک • وباسناده عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال ان ذکرت وانت فی صلوتک انک قد ترکت شیا من وضوئک المفروض
علیک فانصرف فاتم الذی نسیته من وضوئک واعد صلوتک ویکفیک من مسح راسک ان تاخذ من
لحیتک بللها اذا نسیت ان تمسح راسک ورواه ابو جعفر الکلینی عن علی بن ابرهیم بسایر السند والمتن
مع قلیل مخالفة فی اللفظ حیث قال اذا ذکرت ثم قال فانصرف واتم **باب حکم الاقطع**
وذی الجبایر والجراحة ونحوها صحی محمد بن الحسن رضی الله عنه باسناده عن محمد بن یحیی عن العمرکی عن
علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم قال سالته عن رجل قطعت یده من المرفق کیف یتوضا
قال یغسل ما بقی من عضده • وروی الکلینی هذا الخبر عن محمد بن یحیی بعین الاسناد وعین المتن • وباسناده
عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس یعنی ابن معروف عن عبدالله هو ابن المغیرة عن رفاعة عن ابی عبدالله
علیه السلم قال سالته عن الاقطع الید والرجل کیف یتوضا قال یغسل ذلک المکان الذی قطع منه
وباسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهیم علیه السلم
عن الکسیر تکون علیه الجبایر کیف یصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال یغسل ما وصل الیه
ما ظهر مما لیس علیه الجبایر ویدع ما سوی ذلک مما لا یستطاع غسله ولا ینزع الجبایر ولا یعبث
بجراحته • محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلم عن الکسیر تکون
علیه الجبایر او تکون به الجراحة کیف یصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال یغسل
ما وصل الیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه جبایر ویدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله ولا ینزع الجبایر
ولا یعبث بجراحته • وروی الشیخ هذا الحدیث فی کتابیه متصلا ومعلقا بطریقه عن محمد بن یعقوب
بالسند الصحیح واقتصر علی ابی الحسن وفی التصریح باسم الرضا علیه السلم نوع فایدة ولا یخفی ان زیادة
ذکر الجراحة فی السؤال تناسب ما مر فی الحدیث السابق من اعادة النهی فی قوله ولا یعبث بجراحته
کما ان نقصانه هناک یناسب عدم تکرر النهی فی هذا الخبر ولولا التصریح باسم الرضا علیه السلم کما فی
الکافی لاحتمل قویا ان یکونا خبرا واحدا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین
عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان عن عمر بن یزید هو مولی ثقیف قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن الرجل
یخضب راسه بالحناء ثم یبدو له فی الوضوء قال یمسح فوق الحناء • وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد

یعنی احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین هو ابن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابی
عبدالله علیه السلم فی الرجل یحلق راسه ثم یطلیه بالحناء ویتوضا للصلوة فقال لا باس بان یمسح راسه
والحناء علیه **قلت** هکذا اورد الحدیثین فی التهذیب وفی الاستبصار رواهما عن الحسین بن عبیدالله
عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب وباقی الاسناد الاول ومثله فی التهذیب
واما الثانی فقال فی السند عن احمد بن محمد وفی المتن ثم یتوضا • هذا وظاهر الحدیثین لا یخلو عن شیء
وقد حملهما بعض الاصحاب علی ارادة اللون وهو ظریف والوجه حملهما علی حصول الضرر بکشف البشرة
وفی ذکر الحلق ایماء الی ذلک لعدم ما یلوح من کونه غیر معتاد ن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن الاقطع
الید والرجل قال یغسلهما • وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله
علیه السلم انه سئل عن الرجل یکون به القرحة فی ذراعه او نحو ذلک فی موضع الوضوء فیعصبها بالخرقة
ویتوضا ویمسح علیها اذا توضا فقال ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقة وان کان لا یؤذیه الماء فلینزع
الخرقة ثم لیغسلها قال وسالته عن الجرح کیف اصنع به فی غسله فقال اغسل ما حوله • وروی الشیخ
هذین الخبرین فی التهذیب باسناده عن علی بن ابرهیم وروی الاخیر فی الاستبصار متصلا بطریقه
عن محمد بن یعقوب وفی المتن قلیل مغایرة لفظیة حیث قال یکون به القرحة فی ذراعه او غیر ذلک
من موضع الوضوء ثم قال وسالته عن الجرح کیف یصنع به فی غسله قال الخ ولفظ التهذیب اولا
کما فی الکافی واخیرا کالاستبصار • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علی الوشاء قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن الدواء اذا کان علی یدی الرجل ایجزیه ان یمسح
علی طلاء الدواء فقال نعم یجزیه ان یمسح علیه **باب المسح علی الخفین** صحی محمد بن الحسن باسناده
عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال سمعته یقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبی صلی الله علیه واله وفیهم علی فقال ما تقولون فی المسح علی الخفین فقام المغیرة
ابن شعبة فقال رایت رسول الله صلی الله علیه واله یمسح علی الخفین فقال علی قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادری فقال علی سبق الکتاب الخفین انما انزلت المائدة قبل ان یقبض بشهرین او ثلثة • وعن
الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن المسح علی
الخفین فقال لا تمسح وقال ان جدی قال سبق الکتاب الخفین • وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح علی الخفین وعلی العمامة قال لا تمسح علیهما • وعنه عن حماد عن حریز
عن زرارة قال قلت له هل فی مسح الخفین تقیة فقال ثلثة لا اتقی فیهن احدا شرب المسکر ومسح

الحقنين وسقط الحج فقال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا وحكى الشيخ عن زرارة هذا
الكلام ايضا في اثناء تاويله للخبر حيث اورد خبرا للتبين من الصحيح ولا الحسن يدل على تسويغ
التقية فيه وما قاله زرارة جيد وليس هو بتاويل في الحقيقة فاذا لا مخرج عما يقتضيه جواز
عموم التقية لنا عند الحاجة اليها ولا ضرورة الى ثبوت الخبر المسوغ **باب** مقدار الماء الذي
يتوضا به **صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **قلت**
هكذا اسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا
بمد من ماء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بقية السند وعين المتن • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بباقي السند والمتن **باب** **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا باس به **قلت** هذه صورة الحديث في التهذيب والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه جماعة
من الاصحاب بهذه الصورة وحملوا ذلك منه وروى الصدوق في كتابه بطريقه عن منصور بن
حازم ولا يخلو من جهالة انه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه **صحر** محمد بن الحسن عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات
ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه

الايمن

الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه **قلت** هكذا اورد الحديث في موضع
من الاستبصار ورواه في موضع اخر منه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته كفا فاستنجى ثم اخذ كفا الى اخر الحديث و
الاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الاول بالياء وفي
الثاني تركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل ويقال الفضيل بن عثمان وحينئذ فلا
اشكال واما الاختلاف في صببت واخذ فلا اثر معنوي وربما كان في قوله وضات قرينة على ترجيح
الاول وحيث ان في ذلك مخالفة كما هو المعروف بين الاصحاب من كراهة الاستعانة استنادا
الى خبر ضعيف حمله بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى المعونة كالقربة
التي لو لم يحفظ الذهب ماؤها وكان المناولة للاستنجاء تاباه ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث
يتحقق المعارض **ابواب غسل الجنابة** **باب ما يجب به الغسل** **صحي** محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل • وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم • وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس
فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل • وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسانيد
والمتون وروى الرابع ايضا والاخيرين باسناده عن احمد بن محمد بسائر السند وفي متن خبر ابن بزيع
قليل مغايرة في اللفظ حيث قال فتنزل المراة هل عليها غسل • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن

وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل
قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل
الحديث وقد مر في ابواب الوضوء وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس • قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني بغيره بوجود الشهوة والامر كما قال فما وقع في السؤال من التصريح بكون الخارج منيا بناه
السايل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم • وروى
هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بتغيير السند والمتن • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس
عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد مثل ذلك وهذا الطريق يوهم الصحة وليس بصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين
كثيرا وبواسطة واحدة نادرا وربما يوجد بينهما في بعض الروايات ثلث وسايط وجميل من طبقة حماد
فهو منقطع الاسناد • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج
المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان

امنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل • ثم قال الشيخ يحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فرواه على ما ظن ويحتمل
ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك
فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده وذكر رحمه الله في تاويل خبر الاحتلام ان المعنى اذا رات
ذلك في حال النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو من بعد الا ان الضرورة
تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطراح ووجه الضرورة بعد ما مر وياتي من الاخبار الكثيرة المنافية لها
دعوى جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر انزال المني موجب للغسل
يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليه الغسل ولا اخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن • قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر
عمر بن يزيد سواء ولا يخفى زيادة بعد ما ذكره هناك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه لذلك
اذا رات المجامعة في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال
فالعمل بما وافق الاجماع المحكي وحصل به يقين البراءة متعين صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلم فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي توجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا
التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار • وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب
والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما تكون الواسطة
ابن ابي عمير ولكني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال اللقاء غير ممتنع
الا ان احتمال سقوط الواسطة سهوا اقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب جارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها

غسل وان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا فقال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فعليه الغسل • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكنه يجئ مجيا ضعيفا ليست له
قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة
عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال
قلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة بقوة واذا كان مريضا فلا يجئ الا بعد
وروى الشيخ خبري علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسانيد
وعين المتن الثاني واسقط من الاول قوله وان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل
وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر السند والمتن واحد الا ان في قوله ربما يكون فقي رواية
ربما كان واعلم ان في طريق حديث ابن ابي يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية ابرهيم بن هاشم عن ابن
المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن ابي عمير فلا يبعد ان يكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطا
من الناسخ والامر سهل باب ما يمنع منه الجنب او يكره له صحى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا • وباسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد قلت سوق
هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث اولى بالمنع ومن الجلوس في غيرهما من المساجد
ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه
فيصار الى بدله اعني التيمم ومن ثم لا يكون في الخبر دلالة على تعيين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال
بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متاخروا الاصحاب نظرا الى الامكان الذاتي وان اقتضى
التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو امكن الغسل في زمان يساوي الزمان الذي يحتاج اليه التيمم

والعجب من حتم التيمم والحال هذه تمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة عليهم السلم لم يكونوا يلتفتون
في مقام الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الفرض • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا صحر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن
يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب ن وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاءا الا السجدة و
يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد
قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله • وروى الشيخ هذين الخبرين
اما الاول فباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بقية السند واما الثاني فبطريقه متصلا
عن محمد بن يعقوب بساير الاسناد والمتن باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
ابن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القران قلت
هكذا سند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بساير السند والمتن • وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء

والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ماشاؤا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار
ورواه في التهذيب بالاسناد السابق في الحديث الاول عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي واسقاط الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب اثباتها
كما في الاستبصار وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان
يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب باب
صفة الغسل صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده قلت هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب و
رواه في موضع اخر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد باقي
الاسناد وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك ونقص قوله جنبا من
قوله ولو ان رجلا جنبا وباسناده محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك د محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم
تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما
اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر صحر وبالاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض

على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك
وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء
انقى من الغسل وابلغ وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن غسل
الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد
قضى الغسل ولا وضوء عليه قلت قد مر في ابواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي عمير وسياتي عن قريب في ابواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة
النضر فربما يشك في اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم في مثله كما تقدم في فوايد المقدمة
التنبيه عليه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد التي لا يكثر رؤيتها وقد تتبعت كتابي الشيخ
فرايته يروي بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير واسطة بين الحسين ويعقوب وفي الكافي مثل
ذلك ايضا والطبقات لا تاباه فقد جمعهما الشيخ في اصحاب الرضا عليهم السلم من كتاب الرجال محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قلت قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء
لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى لم يجئ من جهة وضعه لذلك كما هو شان
صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره
من ساير معاني تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل
عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار راى ان معهودية غسل الجنابة في هذا
المقام لا سبيل الى انكار قربها لكثرة السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه
ليس بخاف ان المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قايم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث
يكون نوعا فيشمل افراده لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم
في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا تحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة
في تضاعيف الاخبار والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره
المحققون في الاصول وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفايدة لولاه والحق ما قلناه فليكن
منك على ذكر فانه مهم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف
ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء
فقد اجزاه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه اسقط قوله ثلث
غرف • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
في غسله • ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن الا انه قال اجزاه ذلك
من غسله وفي بعض نسخ الكافي مثله ايضا باب صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده • وعن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس • وروى
الشيخ هذا الخبر سابقا عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم وذكر المتن الا انه
ابدل قوله اللكد باللزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطرار والظرب ولا يبعد ان
يكون الطرار مصحفا لانه غير معروف ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربي وفي
القاموس ضرب به كفرح لصق وذكر نحوه في لكد فقال لكد عليه كفرح لزم ولصق به صحر محمد
ابن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه
واله قال كان اشعار نساء النبي عليه السلم قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء
قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون قال لم تكن

هذه

هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن علي بن ابرهيم بباقي السند والمتن باب صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امراة
فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام
اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا
فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجك • وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي
احبط الله فيه حجك عام اول • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم
يضبط فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فرواه بالعكس قال ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه واشار
بذلك الى الخبر الذي اوردناه اولا وما ذكره الشيخ جيد فان الخبر الاول الظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه
هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار لصراحة الاتصال بابي عبد الله عليه السلم وموافقته للاخبار الاتية
والاية الدالة على تقديم غسل الراس على سائر الجسد • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وذكر الحديث الذي مر في حكم من شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز قال زرارة
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فلا شيء
عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا
فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على

سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وهذا الحديث مر في ابواب الوضوء ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن

باب حكم ذي الجباير والجرح صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه

باب مقدار ماء الغسل صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر اخر من نوعه ومعناه الا انه خال من بيان كمية المد والصاع وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه واله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله فقال له زرارة وعلى التقدير لا يكون مرسلا بل من الصحيح المشهوري على ما مر بيانه في امثاله من روايات زرارة ثم الوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصدوق

في ايراد

في ايراد الاخبار المسندة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الاسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللفظي فيهما صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ن وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن ابرهيم ببقية السند والمتن

باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل صحي

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم مثل ذلك اشارة الى حديث قبله رواه باسناده من الموثق رجاله في الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل وكان الكلام في الفرق اتى في الروايتين بنوع اختلاف فقال في رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل وروى الشيخ هذا الخبر ايضا باسناد اخر من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم وذكر المتن بعينه الا انه قال الفرق فيما بينهما قال لانما يخرج من المراة انما هو ماء الرجل واتفق في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا باس بالتنبيه عليه لايهامه صحة الاسناد

على القول المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا الطريق هو السابق باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا الطريق هو السابق باسناده
عن احمد بن محمد وقد اثبت فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان وايضا فالحسين بن سعيد رواه عن
ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الاول وبواحدة في الثاني فكيف يعقل رواية احمد بن محمد بن
عيسى عنه بغير واسطة هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجال ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ه ورواه الشيخ في
التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بقية السند والمتن فيهما مخالف لما في الكافي في غير موضع لكن بمجرد اللفظ وبينهما قليل اختلاف
في بعض الالفاظ وما ذلك بقريب وانا الغريب هو الاتفاق والله المستعان **ابواب**
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما احكامها **باب ما يعرف به دم الحيض**
صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد **ح** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث
فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه
يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من الحيض وقال بعضهن هو دم العذرة فسألوا عن
ذلك فقهاؤهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة
فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما
صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة
قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى
توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من
الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا
اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلم وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما

صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث
فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم
الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك
عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل و
يأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا
في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين
ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال
ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل افتض
امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ه وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة فسألته عن المرأة يستمر
بها الدم ولا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ه وروى الشيخ الخبرين الاخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
بباقي الاسنادين وقال في متن الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امرأة سألته وقال
في اخره والله لو كان امرأة الخ ه وروى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد
وكذا المتن الا في قوله يوما ففي التهذيب يوميا وفي قوله فان خرج الكرسف فلفظه وان خرج وهو
وروى حديث خلف بن حماد باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد
مشترك بين رجلين ذكر النجاشي ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس

وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والآخر جعفر بن محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث
في هذه الرواية يخالف في الصورة ما في رواية الكليني والمعنى واحد وكانها اختصار لتلك

باب

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم ومحمد بن اسمعيل بسائر السند والمتن الا انه قال فان رات الصفرة

باب حيض الحامل

صحى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
وروى الشيخ في التهذيب الجزء الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم وذكر المتن بعينه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الاسناد ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان قال سالت اباالحسن عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن
الصلوة قلت كذا في التهذيب وفي الاستبصار رواه كالاولين وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين صحر
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت اباالحسن
الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان
الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي
رواه راوي هذا بعينه فيما مر وهو اقوى اسنادا واوضح متنا وطريق هذا الحديث في الاستبصار
متصل بالشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن سواء

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال
لي اذا رات الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي
واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او بيومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشا قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها وروى هذا الحديث الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي
لفظه مخالفة في مواضع قليلة منها قوله وتستذفر ففي التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى
ويستعمل في غير موضع من الروايات ولولا انه وقع في الكافي تفسير الاستذفار اما من كلام مصنفه
او في جملة حديث ياتي في باب الاستحاضة لكان الظن الغالب انه مصحف لتقارب اللفظين
في الخط ومثله في احاديثنا كثير للتساهل في الضبط الخطي حتى من المتقدمين وقد مر لذلك
شواهد ورواه الشيخ من طريق اخر في التهذيب ايضا صورته اخبرني الحسين بن عبيدالله يعني
الغضايري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
ابن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف وقرينة
الحال في هذا الطريق تشهد باخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وللشيخ طريق غير هذا
واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال في الفهرست اخبرنا بجميع كتبه ورواياته
عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب ان المفيد من جملة العدة عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق

ومعوية بن حكيم عن الحسن بن محبوب وانما اورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى انه يوثر الطرق العالية وكانها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد العهد قد صارت منقا وتة ومع ذلك فالطريق الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبد الله الغضايري وهرون بن موسى التلعكبري من مشاهير شيوخ الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ ابن عقدة وان كان فاسد المذهب لانه زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة مشهور بين اصحابنا لا ينكر واحمد بن الحسين الاودي ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مرجوع اليه وانه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا فجعله على اسماء الرجال واما ابن عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت وهذا ما اشرنا اليه من سبب ايثار الرواية عنه فان الوسايط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس وفي طريق الغضايري اربع وفي طريق ابن عبدون ثلث ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من الالفاظ وليس يوثر في المعنى الا في قوله تستذفر فان فيه فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر فوافق ما اورده في الكتاب من الطريق الاخر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة

باب ادنى الحيض واقصاه

صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة صحر محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة قلت ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار ان اجماع الطائفة على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد والمتجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب

فقال لها

العاده



۴۹

العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود ولا يخفى ان ترك التاويل في الثمان غير مناسب والنسخ فيه متفقه واثبات الثلثة بعده بين الخلل ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن

باب اقل الطهر بين الحيضتين

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن واسقط منه لفظ ايام واما الثاني فباسناده عن علي يعني ابن ابرهيم ببقية سنده ومتنه مع زيادة لفظ ايام بعد قوله قبل عشرة والعجب ان الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ علي مع عدم تقدم بيان له قريب كما هي طريقتهم في حال الاختصار بل قبله بغير فصل حديث ابتدا اسناده بعلي بن مهزيار فلولا وضوح الامر لكان مظنة توهم ان المراد وفي الكافي مع سبق ذكر علي بن ابرهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مبينا وما ادري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره وروى في الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بباقي السند والمتن كما في التهذيب ولا يخفى ان اطلاق الحكم في الحديث الحسن بان الدم الذي تراه المراة قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة لما قد علم من زيادة الحيضة عليها ولتقرر الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق

باب حد اليأس من المحيض

ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى منها طريق صحيح على المشهور الى ابن ابي عمير وارسله وصورته في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف الخ والمتن فيهما قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة وفي التهذيب حمراء الا ان تكون امراة من

قريش ومنها طريقان ضعيفان احدهما في اخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست من
المحيض حدها خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد بقية السند والمتن وطريق روايته لكتاب
سهل ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
قال الشيخ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عنه والثاني في
اخبار الطلاق وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
المذكور ومتنه بعد الحكم بنفي العدة من الطلاق عن ثلث احديهن التي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **باب ذهاب حيض المراة سنين**
ثم تعود صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شي
قال تترك الصلوة حتى تطهر **ه** ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري بساير الطريق والمتن **باب
النهي عن سقي الجارية الدوا** اذا ارتفع عنها الحيض شهرا **صحي** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما
احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا
لا ادري من حبل او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة
ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي فلا تسقها دواء اذا
ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **باب** **صحر** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **ن** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر
فهو ريبة **باب ما تمنع منه الحايض صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيا وقد مر هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا **ه** محمد بن يعقوب عن

محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت
الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تاخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن **ن** وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا
المتن الا انه اسقط الفاء من قوله فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في الاخر قوله تغتسل او لا بقوله
فتغتسل ام لا **ه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران
القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد الحرمين
وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة ايضا **ه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وتقراه
وتكتبه ولا تصيبه يدها **ه** وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان في قصبة
او قصبة حديد **باب** وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحايض تقرا القران وتحمد الله **ه** وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا الحايض القران والنفساء والجنب
ايضا وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح **باب صحر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها **ه** محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد **قلت** ذكر
الشيخ رحمه الله ان امر الحايض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها عنه
محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزايم والنهي عام فيخص بغيرها
ولقد اغرب العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزايم فكانه عليه السلم
قال ولا تقرا العزيمة التي تسجد منها قال واطلاق المسبب على السبب مجاز جايز **باب** محمد بن

الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزه قال قلت لابي ابرهيم تختضب المراة وهي
طامث قال نعم قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والاسناد المذكور لصحيح على القول المشهور
وفي نسختين عندي المكاتب عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن ابي حمزه قال قلت وعلي مشترك بين اخي محمد
وهو ثقة موثق بشهادة الواحد وبين البطائني وضعفه مشهور ولا قرينه واضحة على تعيين احدهما
ويشهد لصحة ما ذكره الشيخان المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد وظاهره الاخذ
من كتبه في هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزه وبين ابي ابرهيم عليه السلم
وهو في طبقة من روى عنه باب ما ينبغي للحايض ان تفعل عند وقت كل صلوة ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها قلت ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب
هنا للتفرغ وهو بقصد لانا احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضا
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي م وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة الحايض اذا
ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت
الله عز وجل م وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته اباعبد الله
عليه السلم عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل وان كان وقت
الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل م وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر يوم الجمعه
وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله م وروى الشيخ الخبرين
الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن الا انه كرر قال في الاول وجعل
موضع الواو في وتذكر فاء في الثاني باب حكم الوطي في الحايض صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد

ابن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
باب ما للرجل من الحايض صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد عن عيسى ومحمد بن ابي عمير ج وعن ابيه ومحمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال
ما بين اليتيها ولا يوقب م ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بقية الاسناد والمتن باب مناولة الحايض للرجل الماء والخمرة ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الحايض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حايض
وتناوله الخمرة م ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بسائر الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث
ام سلمة قال لها وهي حايض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير
او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار باب الرجوع في امر الحيض
والعدة الى النساء صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول العدة والحيض للنساء م ورواه في الاستبصار عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن
والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير و قد
يكون هو مع فضالة ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفايدة
الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت و رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي سقطت
من الطريق الاول هي ابن ابي عمير م وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن عدم
قبول دعوى امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان تشهد نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها

ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية
فقليلة الوقوع باب استبراء الحائض قبل الغسل صحي محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان
نساء كانت احديهن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان
النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان
ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وروى الشيخ
الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في الكافي الا انه قال
فلتتوضا وقد ذكرنا فيما مضى ان المصير اولى من تركه على ما يقتضيه كلام اهل اللغة لكن الترك في لفظ الكافي
كثير وكان الشيخ يصلحه باب استظهار الحائض اذا اتى وقت طهرها ولما تطهر صحي محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة صحر وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى عن ابي عبد الله المفيد عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين مفترقين كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا
ان يكون طريقا واحدا عرض له خلل اما بزيادة كلمة عن محمد او نقيصتها وروواه في الاستبصار باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وبقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار
بالاتحاد وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا متعلقا عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات وقد اورده بهذه الصورة ايضا في زيادات الحيض من التهذيب
وروى في اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد الذي يروي
عن محمد بن خالد هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة
فيعلم ثبوتها حينئذ ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد باب مواقعة من انقطع عنها الحيض

قبل ان تغتسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب وباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح وفسر
الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمراة وغيرهما باب ما يجزي الحائض من الماء
في الغسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع
الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها
الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي راسها
من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا
قلت هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهارا في ايصال الماء الى الراس ووجه الفرق
بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل فيها واتفاقها في
الحيض لانه يتاخر مدة وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء الى الشعر في الحائض كما دل الاخير
على الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفاير من شعر او صوف او ابريسم تصل به المراة شعرها قاله
ابن الاثير وقوله اذا اصابهن الغسل بقذر معناه بترك الشعر على حاله ولا ينقض قال في القاموس
اغدره تركه وبقاه كغادره باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم
شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكان
يامر بذلك المؤمنات وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وساير السند
واحد الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن متفق باب ه صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت

في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر **قلت** هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الاصحاب
ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر ان اريد بها القضا فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلوة
على الحايض ينافيه وان اريد بها الادا فهي مقدمة على العصر فيه وقد حمله الشيخ على حصول الطهر في
وقت الظهر ففرطت حتى تضيق الوقت للعصر فوجب حينئذ بسبب القضا وهو حسن وفي عدة اخبار
تصريح به وسنوردها ويمكن ايضا ان يكون واردا على جهة التقيه ومثله في اخبار الموافقين كثير وستراه
ان شاء الله **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا
وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بقية السند وفي المتن قليل اختلاف
لفظي **ن** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال هو عبد الله بن محمد عن
ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال
لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها **قلت** هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سياتي في كتاب
الصلوة ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها **قلت** ينبغي
ان يكون المراد من قوله في هذا الخبر واذا طهرت في وقت الخ انها اذا كانت طاهرا واخرت الصلوة فجاءها
الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ وعبر منه وظاهر ان العبارة قاصرة في تاديته والا فارادة الطهر
المتجدد لا ينتظم مع ايجاب القضا اذا رات بعده دما قبل ان تصلي واعلم ان هذا الخبر والذي قبله
مرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل من اسناديهما تصحيف على ما رايته في عدة نسخ للكتاب
ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف في الاول لعمر بن يحيى بعمر بن عمر وفي الثاني لعلي
ابن رياب بعلي بن يزيد وقد روى المحقق في المعتبر الخبر الاول عن معمر بن يحيى والثاني عن علي
ابن ابرهيم بعين الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد
ابن يعقوب وبقية السند كما في التهذيب وكانه موذن بان التصحيف حادث **باب**
صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان بنات الانبيا لا يطمثن

التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة

وروى من طريق اخر فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلم ان الله فطم فاطمة عليها السلم بالعلم وعن الطمث
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن النبي صلى الله عليه واله مرسلا انه قال ان
فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وروى
في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول
الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط قال الصدوق اي لم تحض
فان الحيض مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه الروايات من المنافاة لما سبق في حديث
قضاء الحايض للصوم دون الصلوة من ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم
بذلك ووجه الجمع حمل امره صلى الله عليه واله لها على ارادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز
في الخطاب سايغ ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية رجحان هذه الكرامة كغيرها مما ينافي بلا
التكليف وربما كان قوله في اخر الحديث وكان يامر بذلك المؤمنات اشارة الى ما ذكرناه بان يجعل
المشار اليه بذلك في هذه العبارة قوله كان يامر فاطمة ولو اتحد المشار اليه في العبارتين لاستغني
عن قوله ثانيا وكان يامر بذلك واكتفي في افادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى **باب**
الاستحاضة صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن ابن سنان هو عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام
حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **ن** محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها
وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب
وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة **قلت** قوله والاستذفار

الى اخره هو الكلام الذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما ترى
والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته • وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله
امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت
فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد • وروى الشيخ
الخبر الاول والاخير متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسنادين وفي متن الاول
مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة تنظر ايامها ثم قال فاذا جازت وقتا
للمغرب والعشاء غسلا ثم قال وتستثفر وتحتشي وقال توضأت واسقط من متن الثاني قوله بعد
قطنة وهذه الاخبار كما ترى متفقة في الدلالة على انتفاء الواسطة في المستحاضة بين القليلة الموجبة
للوضوء فقط والكثيرة الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين غسلا وقد مر في باب
حيض الحامل خبران من الصحيحين بمعناها ويجيء في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك
وسنذكر عند ايراده ما يتضح به الاتفاق **باب النفاس** صحي محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال
فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم • ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن
متفق الا في يسير من لفظه • وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر
في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة

التي اثبتها جمع من الاصحاب فمراده من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له والاظهر
ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس او الحيض بعد الاستظهار • وحاصل المعنى حينئذ انه
مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد
استظهارها بيومين ولئن نوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من تساويه للاحتمال الاخر ولا
مساغ مع الشك للخروج عن تلك الاخبار الصريحة المتكثرة • واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر
ولم ينبه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال
ان المعنى فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة
على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يقل وانما اخبر ولا عمدة على الخبر اذا حكى القول
وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما اعجبه وابعده عن مقتضى الذوق
السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا انضم ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله
مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت شعري اين وجد
المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به في عضون
ما يرويه حتى يكون هذا موضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل الحاجة
الشديدة الى كثرته وقد اغتر بمثله المتأخرون فاقتفوا به الاثر والتحقيق احق ان يتبع • محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة **قلت** هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني
بطريق حسن بابي وبين القدر المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف حتى ان الشيخ اورده
بطريق الكليني ايضا ولم ينبه لذلك ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن وهو بصورة
ما في رواية الكليني والاعتبار يشهد بانه الصحيح وسيعلم ذلك عند ايرادنا له في الحسن وليس للاختلاف
المذكور اثر في الحكم وانما الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا نفاس وسيظهر • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس
بان تستظهر بيوم او يومين وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة • محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان

ابن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
ابن ابي بكر بالبيدا لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ۝ محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ۝ وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم
طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وعن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم
ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب
على اثر الذي قبله هكذا ۝ وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر
عود ضمير عنه الى احمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد لا يروي عن العلا بغير
واسطة ولكنه في الاستبصار اورده بهذه الصورة ۝ علي بن الحكم عن العلا الخ وفي ذلك شهادة
واضحة بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم وان الطريق منتزع من كتاب احمد بن محمد

بصورته

بصورته التي هو عليها هناك فيتصل الاسناد ويكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء على
الاسناد السابق كما هي طريقة القدماء ۝ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ۝ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
ابن يعقوب بباقي السند والمتن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من
ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك ۝ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي السند مع قليل مخالفة لفظية في
المتن واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التاويل و
اشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع
فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث
كاختلاف العامة في مذاهبهم ۝ وذكر جماعة من الاصحاب اولهم الشيخ رحمه الله في تاويل ما تضمن
قصة اسماء انها محمولة على تاخر سؤالها للنبي صلى الله عليه واله حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها
بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا واستشهد واله بظاهر خبر زرارة السابق وجزء اخر رواه الشيخ في
الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد وساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة الى ان قال فلما
قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه واله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ
كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل وتطوف الى اخر الحديث وبصريح ما رواه الشيخ
ابو جعفر الكليني عن علي بن ابرهيم رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في
نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست
بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية

عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضه ووجدت في كتاب الاغسال حديثا مسندا يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصاره والكتاب المذكور منسوب الى احمد بن محمد ابن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر ه وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا له ولوالده وانه سمع منه شيئا كثيرا قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم اروعنه شيئا وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينه عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا ابا جعفر عليه السلم واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلم انها لو سالت رسول الله صلى الله عليه واله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فاحد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضه تغتسل لكل صلوتين وتصلي والحق ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامه فيجاب بان القضيه لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقيه مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل لمخالفة فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار وقد احتج العلامة في المختلف للعمل بمضمونها في المبتداه نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتاده ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه عليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدا اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة فالقدر المذكور من التفاوت

بين المبتداء وذات العاده لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكاله مترتبا على التقيه لامكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العاده متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقيه لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تادى التقيه بالادنى لا يتخطى الى الاعلى والله اعلم **ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك باب ثواب المرض**

صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي **ه** وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلم سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة **باب حد الشكاية للمريض** **ه ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحه وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب اذن المريض في الدخول عليه** واتيان اخوانه له **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فلياذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له

عشر درجات ومحا عنه بها عشر سيئات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وسياتي في باب
الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والصحيح الموافق
لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة وللشيخ ايضا طريق صحيح
جمع فيه بين روايتيهما **باب ثواب عيادة المريض** وقدر الجلوس عنده **صحي** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
مؤمن عاد مؤمنا حتى يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **صحر** وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا
سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف
صلوتهم لعائد المريض **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة قال الجوهري الفواق والفواق
ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام
عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة **باب التلقين عند النزع** **ن**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص
ابن البختري عن ابي عبد الله قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد
رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار وروى الشيخ

في التهذيب الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسناد والمتن **باب
ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع** **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر
السند والمتن الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله قال ذكر ابو سعيد
الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام
فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم وصرت
تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند والمتن متحدان **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او
عليه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه بسائر الطريق والمتن **باب توجيه الميت
الى القبلة** **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند واسقط من المتن كلمة من قوله الى القبلة ورواه من طريق
اخر فيه تصحيف لا يكاد يتبين فيه ولولاه لكان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن حماد والمتن واحد والتصحيف في حماد لخالد وهو ظاهر
باب صفة تغسيل الميت **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله • ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف لفظي
حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ثم قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال في اخر الحديث حتى تغسله واعلم ان المذكور
في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد
هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبيه
عليها ان شاء الله ويشهد له ايضا قول الكشي • روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله
عليه السلم الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن كونه متعددا ووقوعه غير مؤثر
في صحة الطريق فيسهل الخطب • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
ابن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث قلت كان الظاهر من قوله
وذكر الحديث اشارة الى موافقة المتن للحديث السابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ
اورد في التهذيب على اثر هذا الحديث خبرا اخر وذكر في اخره هذه العبارة واورد في الاستبصار
خبرين كذلك وكان السياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها في الكل ويبعد كون المراد منها مختلفا فهي
حينئذ تنبيه على ان المذكور من الحديث بعضه وان لم ننبه ترك حيث ان غرض الشيخ من ذكر هذه
الاخبار الاستدلال بها للقول بوضوء الميت على غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر
والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر سهل • ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن
ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة عن موضع واو العطف
كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة • وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
ابن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة
فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك
جهده • وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن

الماء للميت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلم
في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب
اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة
ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع • وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر
فهو احب الي • وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر وروى التوقيع
الاول في الحديث الثاني عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد
الحسن بن علي عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء
والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة وروى
الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلم وساق الحديث نحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه السلم وحد غسل الميت ان يغسل
حتى يطهر ان شاء الله تعالى • ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع • وروى حديث
التغسيل في الفضاء باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء وساير المتن واحد • محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة • ورواه الكليني باسناده
من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي
حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة صحر محمد بن الحسن
باسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى
بماء قلت ثلث مرات قال نعم فلتكن عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من
تحت القميص ◌ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن
غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من
فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا
رفيقا من غير ان يعصره ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن
معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر و
لحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ◌ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن
مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة
لسنا نعمل عليه ◌ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف
يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب
علي عليه السلم قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب واري ان فيه غلطا لان المعهود
رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد مر من ذلك طرق في ابواب
النجاسات واخر في ابواب الوضوء وثالث في باب النفاس وهذا الاسناد وقع في التهذيب بعد
اسناد يروي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على اسناد سابق
انتهى الى احمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتدا في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه
بحذف الواسطة كما اشرنا اليه في الثالثة من فوايد مقدمة الكتاب وتقدم له عدة نظاير ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل

الميت

الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك
اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى
اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ◌ وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي
السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم يبدا
بكفيه ويغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشيء من حنوط وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته ◌ وروى الثاني باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق والمتن وذكر انه غير
مناف لخبر الصفار حيث نفى فيه الحد للماء لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته كما قال وبئر غرس
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة قال ابن الاثير وذكر انها بئر بالمدينة ◌ محمد بن الحسن باسناده
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ورواه من طريقين اخرين
ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر في تاويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح زرارة عدة
وجوه والمناسب منها الحمل على الاستحباب ◌ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ايغسل الميت او من غسل
ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب
وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ◌ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ببقية الطريق والمتن مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة والنسب ◌ محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه

باب تغسيل الرجل المراة وعكسه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ◌ ورواه

الشيخ في الكافي باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة منها
في اخر الحديث ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه انا لم يفعل ذلك
اهل المراة والمعنى واحد على التقديرين والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثياب ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها ورواه الشيخ من طريق اخر ياتي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد هو ابن عبد الله عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة توفيت
ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة سوء منظرا اذا ماتت وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة **قلت**
حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الاخبار السالفة
والاية من جواز تغسيلها من وراء الثوب ولا يخفى بعده والاقرب حمله على التقية فقد عزى جماعة
من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري و
الاوزاعي ايضا ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى

النقيه

٦٠

التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو
مذهب النافي للجواز وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **صحر** وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار **ح** وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ورواه
الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن متحد ورواه الصدوق عن منصور بن حازم عنه عليه السلم وفي طريقه
اليه جهالة وموضع كتابه افضل مما في الكافي وكتابي الشيخ حيث قال عن الرجل يسافر مع امراته فيموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها محمد بن علي بن الحسين عن احمد
ابن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **ن** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له و
تصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الاسنادين وعين المتنين محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به
وتلف على يدها خرقة

باب الكفن والتحنيط

صحي محمد بن الحسن عن ابي عبد الله محمد بن
النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ

خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام
وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا بان
نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا **قلت** هكذا صورة الحديث في التهذيب وفي كل من اسناده ومتنه
خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد مر
هذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان طريقه الى حريز في الفهرست واما المتن فسيظهر
وجهه عند ايرادنا للحديث من طريق الكليني في سلك الحسان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت والازار قال انها لا تعد شيئاً
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع
من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على
رجليه • ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة
بها في قوله فيشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة يرد فضلها
على رجليه فان التصحيف بغير توقف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقى فضلها على وجهه وهو قريب
لان صحيف رجليه لكن الحديث المتضمن لذلك مخالف اللفظ في التهذيب والكافي والذي حكيناه
هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما رواية الكليني وفي الكافي يلقي فضلها على صدره وبالجملة
فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العبارة او اختلالها • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً واذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثمن الكفن من جميع المال وعن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة **صحر** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي
مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت
فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه

وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله
ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فقال الناس ووضع السرير فقال عند رجل القبر وسل
سلاً قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان علياً كفن سهل بن حنيف
في برد احمر حبرة قال ابن الاثير بعدما ذكر ان في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين
صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية • محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفن للرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين • ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يحيى يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس
ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه اقصد متناً من هذا وصورتها هكذا • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله
عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس
الحديث **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله
وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطاً وعمامة
ففعلنا **قلت** ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد بن
عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامة ايضاً
من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين
عندي الآن للكافي ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمان لا يعهد له رواية
عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف
ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من اشكال بحسب ظاهره لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ولا يعرف
بذلك قائل وقد تأوله بعض الاصحاب بالحمل على انه وقع بياناً لاحد الثلثة ولم يوجد الا ان احتمال
ارادة التغير بينه وبين الثلثة قائم على وجه يساوي احتمال البيان او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ
له بالطريق الصحيح عنه لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل ما ذهب اليه سلار بعيداً تمسكاً بالاصل

وقيام الاحتمال في الخبر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا
كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليست تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في
اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة الى اخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممه على
ما في الكافي ليس على ما ينبغي وكانه من سهو الناسخ • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه بباقي الاسناد السابق عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء • محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية
لانه موافق للعامة والباعث له على هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه وعد في جملتها صحيح ابي حمزة
السابق وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف لانه ليس بين هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره
ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور في خبر الحلبي هو المراد من حديث ابي حمزة ثم في جملة الاخبار
التي اوردها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض

باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت

قد مر في اخبار الغسل حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك
صحيح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسين
ابن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
تعالى • ورواه الكليني باسناد حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفي المتن مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام

العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى • ورواه الكليني
باسناد حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن مغايرة لما اورده
الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب
كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما ان شاء الله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت
في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء توضع مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال
ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص • وروى الشيخ هذا
الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين وقال في متن الاول لاي شيء
يكون مع الميت واسقط من الثاني لفظ واحدة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالته عن الجريدة
توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي جانب فقال من
الجانب الايمن • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي
ابن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن ابائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر اخر رطب الكافور

باب ايذان اخوان الميت بموته

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب لميت من الاستغفار • ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والمتن
واحد الا انه قال في اخر الحديث وفيما اكتسب لميته من الاستغفار صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة يؤذن
بها الناس قال نعم

باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله

عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل
من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب
قلت قرينة الحال شاهدة على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من اصل الرواية
ويشهد لذلك ايضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث ماخوذا من كتاب حماد
كما يقتضيه تقرير الشيخ في آخر كتابيه وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب يجبر هذا الوهن. وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت
لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال
فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس
باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك.
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية في عدة
مواضع حيث قال لتسكتن في الموضعين وقال امض بنا في الاولى وامضه في الثانية وقال فانك
لا تقدر على المشي **باب ترك القيام للجنازة اذا مرت** **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم

ابو جعفر

ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال
رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد بباقي الطريق وعين المتن **باب كيفية الصلوة على الاموات** **صحي** محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة. وباسناده عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما
المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى
آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما
سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل
على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا هذه الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الطريق مشهوري الحض لمحمد بن خالد وخلف بن
حماد وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وطريق آخر غير مشهور حكايته مع
هذا الطريق مرارا فيه ابهام وكذا جميع روايات عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال اذا ادرك الرجل التكبير او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا. وعنه عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون وبطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على
عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه
نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك
لا على وجه الولاية صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة
فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى. محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا
يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن
صفوان بن مهران ح وعن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه محمد بن القسم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي
مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين
عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ...

عن الحلبي

عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه واله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة ثم تقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على
عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف قلت رواية
الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك وسياتي في هذا الباب اسناد
مثله وغيره عن الحلبي وزرارة وهو الصواب وفي الباب الذي بعده حديث سنده بهذه الصورة في
الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب اتفق له الغلط الذي وقع في طريق
هذا الخبر وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
على الميت فقال خمس يقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد
وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة. وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا
اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا
محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر
الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدا بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه واله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين

اربعا فاذا كبّر على رجل اربع اتهم بالنفاق ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كبّر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبّر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ● وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الصلوة على
الميت تسليم ● وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلوة على
المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والدعا للمؤمنين والمؤمنات يقول
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له
واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبّر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ● وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات و
العقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلم لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة
واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم قلت له لاي شي يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك
قال نعم شديدا ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى
الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم
على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله
نارا قال ابو عبد الله فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره ● وبالاسناد عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على عدو لله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا
تزكه ● وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي والثلثة التي بعده

ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعاء على ابن ابي سلول وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب بساير
الطرق الا خبر التكبير على سهل بن حنيف فباسناده عن علي بن ابرهيم بقية طريقه وفي الفاظ المتون
اختلاف ففي متن الاول في التهذيب تدعو كما بدالك واحق الموتى ان يدعا له ان تبدا بالصلوة الحديث
وفي الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معا لكنه مختل قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل
اربعا اتهم يعني بالنفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد له في الدعاء واما خبر الدعاء
على ابن ابي سلول ففي نسختين عندي للكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين واصلاحه من
التهذيب ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا **قلت** هكذا صورة الحديث في التهذيب واسقط في الاستبصار
من السند كلمة عن ابيه فيكون حينئذ من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد المتفرقة هو اثبات
الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الاكثر كما هنا فالاعتماد على ما في التهذيب **باب حكم
الاطفال في الصلوة عليهم** ● **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن
خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه **قلت** سياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله حديث من الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
ويجب عليه فقال لست سنين ● محمد بن علي بن الحسين بطريقين عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد
مر اسن قريب وبعيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل و
كفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت
معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم
يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى
الله عليه واله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **قلت** قد مر بتفسير الخمرة في ابواب الحيض وما تضمنه
الخبر من امر الولدان فيه كلام ياتي في باب الارواح ● محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصل على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية وغيرها واذا استهل فصل عليه وورثه صحـ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في
الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال الخ ولا ريب انه
غلط ولم يظاير مات التنبيه على بعضها في موضعه ثم ان في متن الحديث في التهذيب من السنين و
الشهور وكانه النسب وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث والذى قبله محمولان على ضرب من الاستحباب
او التقيه ولا يخفى ان خبر زرارة الذى قبلهما يابى احتمال الحمل على الاستحباب ويعلن بتعين
الحمل على التقيه وسياتي في الحسن خبر اخر لزراره وبمعناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال
رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت
له يا غلام من ذا الذى الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاى فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو
جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى
البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم
فصل عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدى فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على
الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ه وروى الشيخ
هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين الا ان فيهما غلطا في التهذيب
وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث قال في الاول عن الحلبي عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي
عمير عن زرارة ولا ريب ان ما في الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلثه مضطربة
والذى اوردناه هو الاقرب الى الصحة فيهما باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او
زانيا او سارقا ه صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
ابن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن
سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه ورواه
الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر وساق الحديث بعينه ورواه في الاستبصار
ايضا لكن في الاسناد غلط لانه قال عن هشام الحكم باب الصلوة على الجنازه بغير طهر ه صحي
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازه وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازه وهو على
غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلى على الجنازه قال نعم
ولا تصف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه ببقية السند وقال في المتن بعد قوله
نعم ولا تقف معهم تقف مفردة باب الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
وفي المسجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتاده القمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح
او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز صحر
وباسناده عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازه في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر
عن ابي علي الاشعري ببقية الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب باسناده عن
محمد بن يعقوب وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامه في تفسير الطلوع والغروب بين قرني
الشيطان ان الشيطان يدني راسه من الشمس في ذينك الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون
لها فيها ليكون الساجد للشمس ساجدا له وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذى روى عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان

قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤس
الشياطين انه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم
انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه شيطان واذا صوره المصور جاء به
على اقبح ما يقدرون كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال
الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قال وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكره في توجيه
الاية متجه وهو ناظر بنوع من التقريب في الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني
الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم ٥ ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ٥ ورواه ايضا من ثلث طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم والاشكال في هذا الطريق
بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي ولكن النجاشي وثقه والثاني بالاسناد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك
والثالث باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وباقي الطريق المذكور ثانيا والاشارة الى المتن مثله
ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى وذكر الحديث
باب اجتماع الجنائز في الصلوة صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد يعني ابن عثمان عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى
عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب
وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى انفا في اسنادين وقوع
الخلل في هذه الرواية لكنه على العكس مما هنا ٥ وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يقدم الرجل وتؤخر المراة يعني في الصلوة على الميت قلت هكذا صورة المتن في الاستبصار

وقد زيد فيه زيادة في التهذيب قادحة في صحته والممارس لا يشك في انها من طغيان القلم ٥ ورواه الصدوق
بطريقه السالف انفا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن الا انه قال ويقدم المراة
ويؤخر الرجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على
الاخيرة كل ذلك لا بأس به ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباقي الطريق والمتن الا ان في قوله واتموا
ففي التهذيب فاتموا صحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباقي الطريق واحد
وكذا المتن باب تقديم الاخ على الزوج في الصلوة على المراة صحر محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ٥ وروى الشيخ في معنى هذا الخبر
خبرا اخر في طريقه ضعف لانه رواه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ وذكر الشيخ
بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة والذي
حداه على هذا الحمل انه ورد خبر اخر يخالف ما دلا عليه وهو ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق الناس
بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ وهذا الخبر ضعيف
وفي معناه خبر اخر مثله رواه عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن معبد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها باب امامة المراة بالنساء في الصلوة على
الميت صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت قد مر مثل هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا
لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وبينا الامر وضوحا هنا ان
الشيخ روى هذا الخبر من طريقين اخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروي في احدهما عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الاخر باسناد

له عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم ثم ان الصدوق روى الخبر
ايضا بطريقه عن زرارة وقد مر غير بعيد وعرف انه من المشهوري باب الصلوة على الميت
بعد ما يدفن صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ن وباسناده
عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه وآله السلم فقال لا انما دعا له قلت
ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار الضعيفة الواردة بتسويغ الصلوة بعد الدفن
محمولة اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم الذي دفن فيه او على ارادة الدعا الا الصلوة الموظفة واستشهد
للاحتمال الاخير بالخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم فسالني عن عبد الله
ابن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن
نصلي عليه هيهنا فرفع يده يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن
موسى وجهالة بجعفر بن عيسى والخبر الاخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان
المقام لا يخلو عن تلويح به ومن الاصحاب من حمل الاخبار المسوغة على ارادة الميت الذي لم يصل عليه
والاعتبار غير مساعد عليه والاظهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن في الصلوة لمن لم يصل على
الميت وان كان قد صلى عليه غيره ما لم يعلم تغيره الى حالة يزول معها عنه الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار
على اليوم الذي يدفن فيه اولى باب حكم من يقتل في سبيل الله صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا
عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به
رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
وكفنه لانه كان جرد وروواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند والمتن ورواه
الصدوق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم وفي طريقه اليه جهالة محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وروواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد
ضعيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي

جعفر

جعفر قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما
هو قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه
وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
قلت ظاهر ان المراد من الصلوة هنا معناها اللغوي اعني الدعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في
ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه
عن محمد بن يعقوب بقية الاسنادين وعين المتنين الا انه قال في متن الاول قلت له كيف رايت ثم
قال وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا واعلم ان المعروف المتكرر كثيرا في الاسانيد [illegible] رواية الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي ان يكون هو المراد هنا وقد ذكرنا في فوايد مقدمة
الكتاب انه ربما يوجد في بعض الاسانيد روايته عن محمد بن سنان ولكنه لندوره لا يحتمل ارادته
مع الاطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب فان محمد بن سنان ليس من طبقة من
يروي عنه باب حكم بعض الميت صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه
القلب وروواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان و
رواه في موضع اخر باسناده عن محمد بن يحيى بقية السند واورده بعد حديث اخر بمعناه فلم يذكر
المتن بل قال انه مثل السابق وفي متن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وروواه الصدوق بطريقه عن علي
ابن جعفر وقد مر مرارا انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولم يتعرض لمسئلة التصنيف
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظام بلا لحم صلي عليه
وروواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند وذكر المتن بعينه الا في قوله وان وجد
عظاما فهي روايته عظم باب الصلوة على المصلوب صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم
الجعفري هو داود بن القسم قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم

صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان
منكبه الايسر على القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر
وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابي
هاشم الجعفري وفي المتن قليل اختلاف لفظي باب ما يصنع بمن يموت في السفينة صحي
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ه ورواه الكليني باسناد
مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات
في سفينة وذكر بقية المتن بعينها باب موت المراة وولدها في بطنها حي صحر محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه وروى الكليني هذا
الحكم من عدة طرق فيها ضعف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد
ويخاط بطنها باب حكم الغريق والمصعوق ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير
قبل ذلك ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن وروي هذا الحكم
من عشر طرق اخرى فيها ضعف باب الدفن ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد
ما ينضح بالماء وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن
نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان البراء بن معرور الانصاري وساق الحديث الى ان قال فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
ورواه ابان او الحر بن الحسن يأتي في الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه الشيخ ايضا ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس صحر محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت
دون القبر هنيئة ثم داره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم على قبر النبي صلى الله
عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
ابو طلحة الانصاري ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي السند والمتن ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب باسناده ومتنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك
وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما
قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له و
ارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بسائر السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول الله وفي التهذيب

بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه الخ ومنها في قوله وكان علي بن
اذا دخل الميت القبر فاسقط هناك لفظ الميت • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي واضرب
يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا
وبعلي اماما وسم امام زمانه • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه • ورواه الكليني
ايضا بطريق فيه ارسال وصورته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب
على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت
اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت
ابا الحسن عليه السلم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده
قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم
قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت
ان لا تنازع • ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بجميع السند والمتن الا انه قال في اوله قال
لي ابي ذات يوم الخ • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على
الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب

يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات
من آل محمد صلى الله عليه • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريق والمتن • وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه و
تغمز كفك عليه بعد النضح

باب سؤال القبر صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا • وروى هذا المعنى من عدة طرق
اخرى فيها جهالة وضعف منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم
• ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
انما يسال في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه • ومنها عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسال في قبره من
محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزية صحي

محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده • ورواه الكليني باسناد
من الحسن صورته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم قال رايت موسى عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده • ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان بقية السند والمتن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا
يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما
المحروم من حرم الثواب • ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي
بعضها انه صوت جبرئيل

باب اتخاذ المأتم ن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم
امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها
فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت ماتما ثلثة ايام من يوم مات قلت هكذا صورة اسناد

هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك • محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان امرأتي واختي وهي امرأة
محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانهنا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمنع
الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق فسألني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي
امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا
احد فقال ابو الحسن عليه السلم وذكر تمام الحديث

باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده

صحي • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند
ابي عبد الله عليه السلم البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه واله من اشد
الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح
ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعني اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن
ولده انفسه ليأجره على ذلك • ورواه من طريق اخر ضعيف يروي فيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر رجل وساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ ن وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال ان الله عز وجل ليحب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا
ملائكتي عبدي افلت نفسه وهو يحمدني

باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء

صحي • محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له • وعن عدة من عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعلم الناس بالله
ارضاهم بقضاء الله عز وجل • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
ابن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران

ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم
بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل
برضائي واطاع امري ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد • وعن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه
البلاء وهو جزوع • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي
جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث
القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى
على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

باب زيارة القبور

صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله ههنا كان المشركون • ورواه ايضا في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم والمتن عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها صحي وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
ابن بزيع فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده
على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في
التهذيب هكذا قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال
قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر • واورد النجاشي هذا الحديث في كتابه مخالفا لما في الكافي
والتهذيب في عدة مواضع وهذا محض عبارته في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع وقال محمد بن يحيى العطار
اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع

تزوره فلما اتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن
اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن جميعا عن الفضل
حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي اتصال سند هذا
الحديث نظر ولولا ذلك لكان من مشهوري الصحيح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه
الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق
حمل الاستيحاش المنفي هناك على نوع من المجاز وارادة الحقيقة من المنفي او حمل الاول على الزائر الذي يعرفه
الميت وله اختصاص والثاني على غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام باب زيارة الميت
اهله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه
ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ورواه في اربعة طرق اخرى ضعيفة
وروى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقي وزيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري وصورة اسناد
الاول ومتنه هكذا ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر
فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام وقال ثم رأيت
في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث
الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وصورة الثاني ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب وشوب الطريق الاول بعلي بن اسمعيل فانه مجهول الحال وباسحق بن عمار لرمي الشيخ له بالفطحية

لكنه

لكنه وثقه هو والنجاشي واما الثاني فصحته الى حفص جلية وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد باب
حال الارواح صحيح محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون
والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها
واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها
وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض
تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى وتتعارف قال وان لله نارا في
المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع
الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا يتلاقون ويتعارفون
فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين
بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون
ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة
فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة
فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة او الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك
يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب
من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر
والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون
من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما قلت
المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار ومن اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم
باسلامها وهم الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم فالتعريف في المسلمين للعهد يشهد لما
قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه الله منها خبران اسنادهما كاسناد هذا الخبر واخران
في طريقهما ضعف فاما الاولان فروى الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا

حتى يدخل ابواب الجنة قلت قوله في هذا الحديث مختبطا اظنه تصحيفا مع انه بهذه الصورة في عدة
نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والصواب محبنطيا لانه الموافق لكلام اهل اللغة وفي الكتاب
ايضا خبر آخر مرسل في معنى هذا الخبر واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه وروى الثاني
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر
في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول
الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم واما الآخران فروى
احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي
زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى
مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض
اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما
او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وروى الآخر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال
الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وروى الكليني هذا الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل بن زياد ضعيف وحال ابي بكر
مجهول واعلم انه ورد في شأن الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة على ارادة اطفال الكفار ومن في
معناهم لما قد بيناه وسنورد منها ما ينتظم في سلك مرامنا في الكتاب وحيث لم يات الصحيح منها
عند تأصيل الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد وقع تأخيرها عن المشهوري وخولفت فيه
القاعدة المستمرة صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ن وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال

والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم
والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله
اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله
عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني
وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال
انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير
خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم
باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس
وسأله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه
عليه السلام صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه ولحمه
وعظمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب
ورواه الصدوق رحمه الله في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بغير هذا الاسناد
وفي المتن قليل مخالفة لفظية ليس في الغرض لبيانها كثير طائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
ابن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن هكذا ما من نبي ولا
وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع
آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب باب الصلوة عن الميت
والصوم والحج والصدقة والعتق صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت فقال نعم
حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يلحق الرجل بعد
موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي و
يصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم **باب نوادر الموت** ه صح محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة
وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه
ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت
فانه لم يكثر ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله نعزيه باسمعيل فترحم
عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس
ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى
احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله
عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني
قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له
من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا
حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين
كانوا يجعلون معي الها اخر ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي
سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه واله قال يا رب ما حال
المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت

عن شيء

عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه
الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير
ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت
يتصفحهم في كل يوم خمس مرات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت
كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى ه وعنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام
لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح
يدعو له ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما
فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت
عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن
طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم ه وعنه
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون
قال تعد السنين ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة
باب غسل المس ه صح محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم

قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال
لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته
عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل • وباسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل
تجب عليه الغسل • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلنا الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم
يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء • ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة وهو
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت
فيغسله ثم يكفنه وقال بعد ذلك يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه واسقط همزة الاستفهام من
قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما في رجل مس ميتا اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها
باس وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده • محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم
ركعة ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة ان شاء الله الى ان قال ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه • وروى الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده عن الحسن لا حاجة الى ذكره هنا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك
اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا انما ذاك اذا برد
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
غسل ميتا فليغتسل قلت فاذا مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله

القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب • ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بغير السند والمتن
الا ان العبارة فيه عن حكم المس هكذا قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه الخ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل
منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب
الثوب • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم ينهى عن الغسل اذا دخل القبر • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب **باب اغسال المسنونه**
صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث و
عشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل • وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا
تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب فيها امير
المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول
الليل وهو يجزي الى اخره • ورواه الصدوق بطرق عن العلاء وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة والاخران
من المشهوري والواضح عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين والاخران احدهما عن ابيه ومحمد بن

الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء والثاني
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين ثم ان العلاء يرويه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي الفاظ المتن خلاف
وما في الكافي اقرب الى الصحة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وروه في
الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بعينه الاسناد والمتن
وفي موضع اخر من التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد بهذا
الطريق وعين المتن الا انه قال سالته عن غسل يوم الجمعة ثم ان المعهود رواية سعد عن يعقوب بن
يزيد بغير واسطة كما في الروايتين الاولتين فربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والامر سهل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن عبد الله الحلبي وقد مر في باب غسل المس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر والبناء على الظاهر يقتضي صحة طريق هذا الخبر
وبالممارسة يظهر انه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى
انما يروي في الطرق المتكررة والاسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب في ذلك ان
تكون روايته عن ابيه عنه وابوه من المهملين بلا توثيق وقد يروي عن ايوب بن نوح او محمد بن خالد
البرقي عنه وروايته في عدة اسانيد رواية ابن عيسى عن محمد بن عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابي نصر
حق ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ورواه
الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصورة وحيث ان محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة
حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد منهم فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة ولو تحقق
انحصار الوسائط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الاوصاف الثلثة فالحسن مع

توسط ابيه والصحة المشهورية مع البرقي والواضحة بايوب بن نوح فيكون القدر المتيقن هو اقلها الا ان
في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب وبالجملة فمجال الاحتمال متسع وبغيره انكشاف الالتباس
صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى بالاسناد عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم
وهذا الطريق وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير
واسطة ويشبه ان تكون الواسطة هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها للاعتبار
الذي تكررت الاشارة وننبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث سابقا
على ايراده للذي قبله لاحتمل ان يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الاسناد الاخر وقد ذكر في
بيان طريقه الى كتب علي بن يقطين ورواياته ان ابن عيسى يرويها عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيهما
والعجب ان العلامة في المنتهى جعل هذا الحديث والذي قبله من الحسن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ورواه عن فضيل ايضا وفي طريقه اليه جهالة محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسعة عشر واحدى و
عشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا عنه بساير السند وفي المتن اختلاف لفظي
فان الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا
الخبر وما في معناه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما يذكر الشيخ
هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في
العرف الان خلافه فان العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان
المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر

المنضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعه ولو قلنا بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه
وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب و[illegible] صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينه والوقار وقال الغسل
واجب يوم الجمعه • وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ثم يفطر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان
شق علي قال حسبك الان • وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت
حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره **باب تداخل**
الاغسال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
اغتسلت ... اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره
فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروى هذا الحكم من طريق اخر فيه ضعف
وارسال وهذه صورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل
غسل يلزمه في ذلك اليوم ومضى في باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل
الواحد للجنابة ومس الميت وفي خبر اخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت
بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولولا بعد اجراء التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة
على التداخل مطلقا على انه وان بني على التوسع في حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لافادة الحكم
على حقيقته في غيره وروى الشيخ حديث زرارة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي ابن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعه وعرفه والنحر والذبح والزياره فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاك عنها غسل واحد الى اخر الحديث وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الجماعة في الرواة

الاولى تصحيف للجمعة وقد اورد هذا الحديث الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر
في جملة ما اورده اخر الكتاب من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء واصولهم فاورده
من كتب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال زراره عن ابي جعفر عليه السلم اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره فاذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزانا عنك غسل واحد قال زراره قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها • واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب
بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فانه ذكره
هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة
عندي للتهذيب اجزاها عنك فغيرت الى الصورة الاخرى • وحكى ابن ادريس بعد ايراده الحديث
من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها وقال زراره حرام اجتمعت في حرمه يجزيك لها غسل واحد
وظاهر الحال انها من كلام زراره وربما كانت مستعارة من حديث الميت والحرمة فيها بمعنى
ويوجد في بعض الفوايد ان قوله في رواية ابن محبوب لك اشارة الى الندب وبه وعليك الى الواجب
ولا باس به • وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط شيخ ابي
جعفر الطوسي رحمه الله **ابواب التيمم** **باب الاعذار المسوغة له** **صحي**
محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف من قرب وبعد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة • وعن
الرجل يمر بالركيه وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
انه انما جعل عليه نصف الوضوء • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
ابن حمران النهدي وجميل بن دراج انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا • وروى الشيخ هذا الحديث في موضع
من التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه
اقتصر في اخره على قوله جعل التراب طهورا • ورواه في الاستبصار ايضا بهذا الطريق الا ان
في نسخه له التي رايتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف

وروا في موضع اخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وستورده وبين الحال
فيه • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قلت
الذي يظهر لي ان هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وان الاختلاف في بعض الفاظه مستندا
الى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح بينهم في مثله وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله
ايتوضا بعضهم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضو به قال يتيمم ولا يتوضا • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي • وعنه عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
وقد مر في ابواب المياه • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم • وروى الكليني هذا الخبر عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال الخ • وروى الذي قبله باسناده من الحسن رجاله محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء ورب
الصعيد واحد الحديث واثبت مكان الفاء في قوله فلم يجد واوا • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد
الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او
جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل م

اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن
الحسن عن س[illegible] بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد
من الغسل قلت هكذا اسند هذا الحديث في التهذيب • ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بساير الطريق
والمتن الا انه قال فلا يجد الا الماء وقال حدثه انه فعل ذلك • وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على
وقوع الجنابة بالاختيار وقال ان من فعل ذلك ففرضه الغسل على كل حال وصرح المفيد في المقنعة
بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف منه على نفسه وعزاه في الذكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد
ايضا ولعله في غير المختصر وانكر ذلك جمهور المتاخرين من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة والتكاب التعزير
عقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا ولا يرتفع باطلاق الرواية وهذان الوجهان لا يخلوان
لو ارادها الغير المحقق في المعتبر ثم ان بعضهم حمل الخبر على حصول الالم المجرد في الحال الحاضر • وقال المحقق
قوله اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهذا انسب لان حكاية
المرض شهرا ابانه في الحمل على الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين ما سبق وباني مضافا الى عموم نفي
الحرج تقتضي الاقتصار على صورة الاختيار للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة ولكونها مظنة
لهذه العقوبة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل
قال لا صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتيمم

وعن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح وحماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني قلت
هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكر لذاك وقد شرك
الاصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الالم الحالي ممكن هنا لان من معاني
العنت المشقة فيحمل لفظ عليه وكما في له كما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا الى التخصيص صورة
الاختيار كما ذكر هناك قائمة هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق
محتملا له فيهما والحال ان قوله في ذاك لا بد من الغسل يأباه ولذلك لم يتعرض له هناك وليس في هذا
الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو
عن اشكال حيث قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعبارة التهذيب
هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف يتيمم ويصلي والاولى له ان يغتسل على كل حال ووجه
الاشكال ان المحقق احد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه اتفاقا وانت خبير بان
الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف وما قرره
في الاحتجاج بالايات والاخبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس
كما هو المناسب هذا وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقيه في التهذيب والاستبصار
واقع بعينه هنا ايضا ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي يعني
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة
وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضا
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير ° ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال فوجد قدر
ما يتوضا به ثم قال فقد اصابني مثل هذا وقال ما يسرني الخ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء

الا قليل

الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي ° وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قال قلنا
لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضا ويصلي
بهم وفي نسخة الكافي ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل
التراب طهورا ° وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال ° وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن قال الجوهري
عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه باب ° صحي محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للاخر جائز باب كيفية التيمم ° صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم
صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ° وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في
الاستبصار ورواها في التهذيب عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ° محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له
يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك • وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وساق
الحديث في مسح الوضوء وقد مر في بابه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • ورواه الكليني
باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن اختلاف
في عدة مواضع حتى بين الكافي والتهذيب ولكنه غير مؤثر في المعنى وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق
مناسبة حيث قال ووصل بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى بيانها • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب و
رواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى • ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثلثة فيها مضطربة
والصحيح المجموع منها ما اثبتناه • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة

فقلنا

فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا قلت الذي
يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين وانه لا فرق في ذلك
بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين ويتخير في الضربة التي للكفين بين جمع
اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الاخرى كما ورد في الخبر
الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على
ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار وفي حديث
الضرب على البساط قرينة على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين متعدد
كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا او الاستيعاب اكمل واما ما تضمنه الخبر الثاني من
مسح الذراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر او الاستحباب كما استوجهه
العلامة في المنتهى ويحتمل ان يكون واردا على جهة التقية واعلم ان المعروف بين المتاخرين في وجه
الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع
به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين الذين اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر
الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء كلام تام وقوله والغسل من الجنابة الخ ابتداء كلام اخر ووافقه
على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو عن تكلف والحق انه من البعد في الغاية
ثم ان الخبر الثاني اشد بعدا عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهدا عليه وقد اتفق
للعلامة في المنتهى وبعض المتاخرين توهم عجيب في هذا الموضع وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد
ايراده للاخبار التي اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السؤال ان جملة من الاخبار احدها الخبر
الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل بن همام والثالث من الضعيف
فلم نورده ليس فيها دلالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن اين لكم هذا التفصيل واجاب
عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة والاخبار الذي ذكرتموها تضمنت
المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار ثم قال
على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والاخر عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظه بادنى نظر عرف انه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين
الذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما للتفصيل انما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم
الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ذينك الخبرين حتى ان صورة ايراد العلامة

للخبر الثاني في المنتهى هكذا ٥ وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] السلام ارايت المواقف اذا لم تكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ن وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه قلت هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني في التهذيب ٥ وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن الا انه ابدل كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وسياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله هذا الخبر ايضا من عدة طرق اخرى في جملة حديث من اخبار صلوة الخوف ٥ وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج او شيء مغبر ق واورده في باب اخر حديثا مفردا ورواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بباقي السند وابتداء المتن قال اذا كان في ثلج

باب تاخير التيمم الى اخر الوقت

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ن وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ق ورواهما الشيخ في الكتابين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتنين الا انه اثبت كلمة وليتوضأ الحسن على ما هو عادته ٥ وقد مرت الاشارة اليهما واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تاخير التيمم الى اخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسموع منه مجهول وخبر زرارة مضمونه انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا في باب

الاستحاضة واوضحنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة ياتي مثله في خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتاخير في الخبرين مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع والياس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب

باب اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعدده

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان تجد الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين قلت هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسألة الاولى وجوابها وفي موضع اخر نقص منه المسألة الاخيرة الى اخر الحديث وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل وصلوة النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد الى ان قال وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين قلت هكذا ورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسألة الاولى وجوابها وفي موضع اخر نقص منه المسألة الاخيرة الى اخر الحديث وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد الى ان قال وظن انه يقدر عليه كلما اراد فتعذر ذلك عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حماد ابن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ورواه في الاستبصار متصلا بالطريق السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بعينه الاسناد صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد الوضوء ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ثم ان المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث انه روى من طريق اخر عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وذكر بعد ايراده للخبرين انهما مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى في الاول عن الرضا عليه السلام وفي الثاني عن محمد بن سعيد عن غزوان والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا التضعيف ظاهر الضعف وقريب منه احتماله في تاويل الخبر بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة اذا قدر على الماء بين الصلوتين والوجه ما ذكره اولا من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاول وهو المعتبر ان يكون المراد منه بيان تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم

باب حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة

صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد بباقي السند وفي المتن عدة مواضع تخالف ما في التهذيب فانه قال فتيمم ويصلي ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال فاحدث فاصاب ه ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد علم طريقه الى زرارة عن قريب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما نبهنا في مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن في كتابه هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين فاصاب الماء اينقض

الركعتين

الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي عن قطع الصلوة لو اصاب الماء في اثنائها بانه دخلها على طهر بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة لها بعد الركوع كما هو فرض المسألة في كلام الراوي وكونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة على الركوع والامر بالانصراف للوضوء قبله يوجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين فكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستشراف السائلين اليها وقد علم هذا ايضا من شان زرارة وهو احد الراويين للخبر ولقد اغرب العلامة ههنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه فان التيمم احد الطهورين اذ العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب الحمل المستلزم لزيادة التكلف في طريق الجمع انما يتصور اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو اوضح منه وانسب كما ذكرناه وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع فان احتج بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وهذا ايضا عجيب من المحقق وكانه لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر فيها كما ذكر مضافا الى انها ضعيفة الطريق ولذلك لم يتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه مرجحة للعمل بمقتضاه هذا وما وقع في اخر الحديث الباب جوابا للسؤال عن زرارة رواه الشيخ بطريق اخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على اختصاص

الحكم بحالة النسيان وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضي يعني انه اذا احدث في
صلوته نسيانا يبني على ما مضى منها بعد ان يتوضا وعلله بان الشريعة سفت من ذلك فانه لا خلاف بين
اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد خبر عن
محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال
من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى
تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج
من اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ثم قال ولا باس
بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع
مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزواله كالاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث ولا يلزم
مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوال
الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء
وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة
وقد زال الشرط فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة
لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احدى الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير
مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين
اللذين اوردناهما والثالث في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى
الاجزاء الصلوات السابقة على وجدان الماء ويحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان
الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال
فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد الرواية المتضمنة
للبناء باستواء نواقض الطهارتين وبان الترك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي
ثم قال وفي المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قال ابن ادريس ولان الطهارة
المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة وحكى بعد هذا جواب المختلف على حجة الشيخين ورده بان لفظ
الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكره من التاويل مع انه خلاف
منطوق الرواية صريحا والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة
الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لان يراد فالبناء على الصلوة التي صلاها تاما بالتيمم وقوله عليه السلم في اخر
الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة

الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي سايرها
واذ قد عرفت اعترافهم بالمطابقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواعد
الشرع فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد
لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمله الركعة على الصلوة
تعسف زايد لا حاجة اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في
التهذيب مرتين كما حكيناه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى و
حكاها كذلك ايضا الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضا لو قوفهم في
الفتاوي مع الفاظ النصوص غالبا فما رايته كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكية في التهذيب وغيره و
عبارة ابن ابي عقيل وهم وان ارادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعا الا ان اختيارهم اللفظ المذكور في
التعبير عنه انما هو لموافقة النص وقد اتفق لوالدي رحمه الله في شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله
الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد رحمه الله وحسن
ظنه به وهو اعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدي رحمه الله في هذا الشرح مشاركة جماعة
المتاخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث
انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت مفاديهما قليل عند التامل
فان الجمع بين كلمة يبني وبين لفظ ما بقي باقيين على ظاهرهما غير متصور وليس التجوز في يبني حرصا
على نفي الاحتمال باولى من حمل ما بقي على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصارا
في اثبات الاحكام الشرعية على ما ينهض به الدليل وينفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل باب
حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي
فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد مر في اول الابواب حديث من الصحيح ير ويه محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحديث
اخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وفي متنه فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزاته صلوته التي صلى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه **صحـ** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **قلت**
هكذا اسند الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن ابان عن
الحسين بن سعيد بعينه السند والمتن وبالاسناد السابق عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر وهذا الحديث
اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى **قلت** وقد سبق في باب تاخير التيمم حديث اخر
من الحسن متضمن لنفي القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقة بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة
الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر والوجه في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لا يقال
هذا الحمل انما يتجه في خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الاعادة في الفرض الذي
دل ذاك على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالضرورة التي
ذكرها السايل وهي ما يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافية
للاعادة كلها مفروضة في صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن
الظاهر لانا نقول الامر بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في الاخبار النافية للاعادة ما ينافيه
الا ان كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل
الفرق في هذا الحكم بين العذرين ولانه لا يعرف بالفصل بينهما قايل وللشك في افادة الاوامر
المطلقة في كلام الائمة عليهم السلم للوجوب وان كانت الصيغة حقيقية فيه لغة لما ظهر من شيوع
استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند
التجرد عن القراين لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو يحجب الحقيقة هنا مصيرا الى الحمل على الندب
هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها فانه اختار وجوب الاعادة اذا وجد الماء والوقت

باق

باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على ارادة فعل الصلوة في وقتها
فيكون جملة وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد ثلثة اخبار من غير الصحيح والحسن في معنى خبر
زرارة واد[illegible] الاول منها في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم ثم صلى ثم اتى الماء
وعليه شيء من الوقت والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال ان التقدير في الخبر الاول
تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم اصاب الماء وفي الثاني ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء
وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء ونحن لا نزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجب و
الاستغراب واعجب منه قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين يحتمل لكون الصلوة في صورة
الاعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انها لم تفعل على وجهها وفي صورة عدم
الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الاعادة وليت شعري كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين
مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث
الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله في شهر شعبان المعظم سنه
تسع وسبعين بعد الالف من الهجرة
النبوية عليه افضل
الصلوة واكمل
التحية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصلوة باب تفصيل فرايض اليوم والليلة والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع والمستخف بها

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه واله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس وساق بقية الحديث بقليل اختلاف في بعض الفاظه فاسقط كلمة هو من قوله وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء ثم قال وهي

وسط

وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القرائتين وقال بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها وهذا ايضا احسن ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده الثالث مكررا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما فرض الله تعالى قال خمس صلوات وساق الحديث موافقا للتهذيب في الاكثر ومخالفا لهما والكافي في عدة مواضع غير معتبرة للمعنى الا في قوله وقوموا لله قانتين حيث زاد بعده في صلوة الوسطى واختلفت نسخ الكتاب في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها بالواو وفي البعض بدونها ◦ محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ◦ ورواه الصدوق رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى وفي المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلم على الوصية بالصلوة ◦ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ◦ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ◦ وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون وساق تمام الحديث كما اوردناه برواية الشيخ ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال مر النبى صلى الله عليه واله وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ٥ صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الى فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وبطريقه المتكرر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن السهو قراءة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم ٥ وعن زرارة بالاسناد وعن الفضيل ايضا وفى طريقه اليهما لين قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ٥ وعن زرارة بالاسناد ايضا عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة

دكن

وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ٥ وروى الشيخ ابو [illegible] الكلينى الخبر الاول من روايات زرارة والاخير باسناد محتمل لان يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر الذى ذكرناه فى صدر الباب وافتتح بالرواية عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين الاخرين مؤخرا الطريق محمد بن اسمعيل وقال بعدهما جميعا الحديث ٥ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر من افراد الضمير عوده الى واحد من ذوى خبر الصدر وكونه الاول والاخير اظهر ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهما لوحدة الطريق او بقصد عوده الى الخبر السابق وان نافره بحسب الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد وبالجملة فوقوع مثل هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ومعها لا يبعد شئ من الاحتمالات التى اشرنا اليها هذا ومتن الخبر الاول فى الكافى هكذا كان الذى فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومتن الثانى فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث ٥ وروى صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذى وقع فيه الشك عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم وصورة المتن هكذا فى قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى موجوبا ٥ وروى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب باسناد حسن هذه حكايته على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلم وهذه صورة المتن فى قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى مفروضا وليس يعنى وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال وذكر الزيادة التى اشرنا اليها وسنوردها فى اخبار الشك ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاى شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد فى الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدى كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان

حوائجه يهدى ● وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد
بسائر الطريق والمتن الا انه قال في آخر الحديث ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به
واما الثاني فباسناده عن احمد بن محمد بعينه السند وصورة المتن اذا قام العبد من [illegible] فخفف
صلوته قال الله تعالى للملائكة الحديث ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس
الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم
فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وان الرسول صلى الله عليه وآله مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما
يسوس به الخلق فتادب بآداب الله تعالى ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات
فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة
لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك
كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة الحديث وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد
النوافل وسنورده في بابها وقال في آخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير
الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيء
من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر
رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ذكره ووجب على العباد التسليم
له كالتسليم لله تبارك وتعالى ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح و
ركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة
استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله
فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر
والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه قال للصادق
عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان

والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة اربعة آلاف حد ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي [illegible] حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه
ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ● وعنه عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه
وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله و
روى الشيخ خبر حماد بن عيسى والذي بعده باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق والمتن مع يسير زيادة
ومخالفة في الثاني والثالث لا تأثير لها في المعنى **باب نوافل النهار والليل** صحي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل **قلت** هذا الحديث مروي في الكافي
بزيادة في اسناده قادحة في صحته لانه رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان واورده الشيخ ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي
وقد مر في مقدمة الكتاب ان والدي رحمه الله جعل مثله اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه
لكان ظاهر الصحة وبينا ان الوجه عدم ما يقتضيه ولو سلم ما ذكره فما نحن فيه الاضطراب مشروط بانتفاء
المرجح لشيء مما وقع فيه الاختلاف بغير خلاف والمرجح هنا موجود فان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن
النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما
مع اني تتبعت رواية ابن عيسى عن ابن النعمان في تضاعيف اسانيد الكافي والتهذيب فوجدت اكثرها
بغير واسطة بينهما وذكر الصدوق رحمه الله في طرق من لا يحضره الفقيه انه يروي جميع روايات علي
ابن النعمان باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان والظاهر ان ادخال علي بن حديد في
هذا الاسناد ناش عن السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما مر التنبيه عليه في المقدمة
فان اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في المواضع التي اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض
بسبب رواية الكتب كما نبهنا عليه ايضا وليس ذلك بمحتمل هنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه • وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال • وروى هذا الحديث الكليني ايضا وقلع طريقه في كتاب الطهارة في باب السواك • وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر **قلت** هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة وافهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في جملة من الاخبار مقيدا بالعذر وسيأتي في بابها حمله على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة ما خلا الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ولئن استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حينئذ حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه ليس الوتر سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ واشرنا الى تكرر ذكره له وانه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الان على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لا مجال للحمل على المعنى المعروف ثم ان في طريق الحديث مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة

وسيأتي منها موضع في اخبار الاذان واخر في اخبار السهو وظاهر كلام الاصحاب في كتب الرجال بعد احتمال تلاقيهما فان عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلم من كتاب الرجال للشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلم وقال النجاشي انه روى عن ابي عبد الله عليه السلم وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلم وربما اندفع هذه العلة بان الواسطة بينهما في الموضعين الذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان فلعله الذي سقط من هذا الطريق وما رايت توسط غيره بعد تصفح فان عثر على ما يقتضي المنافاة للصحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان هو ابن عثمان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح **قلت** قد مر في باب صفة تغسيل الميت ان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد والعباس غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد وقع هذا الغلط هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولا عهدة فيه على الناسخ فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله واعلم ان في اخبار هذا الباب حديثا يوهم نظام اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ يرويه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم والممارسة تطلع على انه منقطع لان الحجال لا يروي عن الصادق عليه السلم بغير واسطة والاسناد بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله **صحر** محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها **قلت** هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء لكلمة ثمان في موضعيها كيا القاضي ان بني الفعل العامل فيها للفاعل ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول وكذا في خبر زرارة السالف ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء فيما يقتضي القواعد المعروفة اثباتها فيه لغة حيث اوردا قول الشاعر • ولقد شربت ثمانيا وثمانيا • وثمان عشرة واثنتين واربعا • وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة وانما حذفت الياء على لغة من يقول طوال الايد واستشهد له الجوهري بقول الشاعر • فطرت بمنصلي في يعملات • دوامي الايد يخبطن السريحا **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدلان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون

ركعة ○ وبالاسناد عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه
السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة ○ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين [illegible] كما في
الكافي واما الاول فسقط منه ما بين قوله بعدها بركعة وقوله والنافلة الى اخره والظاهر انه من سهو
القلم وقد اشترك الكتابان في حذف علامة تانيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة والنافلة وهو
سهو ايضا ○ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي اوردنا
في الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة هكذا ثم سن رسول
الله صلى الله عليه واله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر ○ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني
تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد
المغرب ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل
العشاء الاخرة وبعدها شئ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل و
روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ○ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات **قلت**
زيادة الركعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتملة للتنفيه ولان تكون صلوة مستقلة واما نقيصة عدد النوافل
عن الاربع والاربعين كما يفيده بعض اخبار الباب ايضا فالى ما ياتي في احاديث المواقيت ايضا
فمحمولة على التخفيف عن ذوي الاعذار وعدم تاكد الاستحباب في القدر المنصوص بالاضافة
الى غيرهم **باب مواقيت الفرايض الخمس ونوافل النهار** ○ **صحي** محمد بن يعقوب ومحمد
ابن الحسن بطريقهما السالفين في اول ابواب هذا الكتاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
وقد مر سياق الحديث الى ان قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى
وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز
ابن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير ابن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي

قال قال

قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام العصر **قلت** هكذا صورة الحديث بخط الشيخ
ابي جعفر [illegible] ظاهر ان الحسين بن سعيد انما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فسهى عن ذلك
القلم وقوله قال ابو جعفر ليس على ما ينبغي والصواب قالوا قال الخ ثم ان في متن الخبر اجمالا ياتي بيانه
في عدة اخبار وقد رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة وبقية الجماعة بطرقه
اليهم والمعتمد منها طريق زرارة مع انه مشهوري الصحة كما نكرر التنبيه عليه وسنورد في هذا الباب
ايضا خبرا متصل الاسناد به وصورة المتن في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ○ وعن الحسين
ابن سعيد عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر ○ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا
غربت الشمس فغاب قرصها ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله
فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ○ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسياتي بتمته
في الصوم ان شاء الله ○ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى يغنيه السند والمتن ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله [illegible]
متعمدا ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان
تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قلت المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي بغير واسطة فتوسط محمد الحلبي بينهما في اسناد هذا الخبر موضع نظر ۞ وباسناده عن علي
ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر
ابن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قلت سياتي في
المشهوري ايراد هذا الخبر برواية الكليني وفيه ان الوقت الى ثلث الليل وربما يظن انه من قبيل الاضطراب
في المتن فينافي الصحة وليس كذلك لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر
ولا مساواة هنا بين الطريقين كما هو واضح ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب
بخط الشيخ وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو من سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ
فكانه من المؤلف وله نظائر ياتي التنبيه عليها في مواضعها وزاد في المتن لفظة الاخرة بعد
قوله فليبدا بالعشاء وكلمة فليبدا قبل قوله فليصل الصبح ۞ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واقامتين ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ۞ وروي
باسناد من الموثق معلق عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
المغرب [illegible] الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
ليتسع الوقت على امته ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين
لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر و
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ۞ وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ۞ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله
وحكاه المحقق في المعتبر هكذا روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر ضاحيا والنسخة التي عندي للمعتبر فيها مواضع بخط المحقق
رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان ايراده للحديث من غير التهذيب والظاهر ان التصحيف واقع
في احدهما ويترجح من جهة الاعتبار كونه فيما حكاه المحقق مضافا الى ان الصدوق رحمه الله اورد في
باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها حديثا ارسله عن ابي جعفر عليه السلم
وساق الى ان قال ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضلهما ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
العبد عليه وان قل ۞ وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية
الاسناد الاول موافقة للكافي وفي متنه مخالفة حيث قال واول الوقت افضله واتفق في بقية
اسناد الثاني مخالفة تخرجه في رواية الشيخ عن وصف الصحة والاعتبار يشهد بان ما في الكافي هو

الصحيح وان ما في التهذيب وقع عن سهو او تصحيف وصورة ما هنالك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ [illegible] صورة
الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة وعلى [illegible] نسخت
نسخ الكتاب وفي المتن ايضا اختلاف لفظي في موضعين فان في خط الشيخ فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول
الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب الخير ما يعجل
ورواه الكليني باسناد من الحسن لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ للكافي فربما اوهم خلاف ذلك مع
فقدان الممارسة والا فالحال لمن مارس قليلا في غاية الظهور وهذه صورة الاسناد ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة واما المتن فكما في رواية الشيخ الا في قوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
الخ فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ
من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز قدم ونصف ه وفي النصف
من اب على قدمين ونصف ه وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف ه وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف ه وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف ه وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف
وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم قلت قد استشكل
هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين لعدم مطابقته للاعتبار في بلاد العراق لو اوله بما لا يليق ذكره
والظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو اما مختص بالمدينة على ساكنها الصلوة والسلم كما
تقتضيه النص او بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقته للاعتبار له ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
ابن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وعن ابيه ومحمد بن الحسن

ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن
[illegible] بن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال
لرجعلت [illegible] ان الشمس تنقص بنقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها والركود والسكون والثبات والمواثرة
المشاورة صح وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة ه وبالاسناد
عن زرارة انه سال ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيك ذراعين بدات
بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى ان صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف في اوائل الباب
عن الفضيل وزرارة ومن معهما وقد تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو
تعيينه التقدير بالقدمين والاربعة في ذلك الخبر اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان فينتهي الى ذلك
حكم البيان ومحصلان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى
مروي من طرق اخرى كثيرة ياتي في الحسان منها خبران وسايرها لا يخلو عن ضعف الا انها تزيد القوي
قوة فمنها ما اورده الصدوق رحمه الله في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل
عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد مما قرره في اول الكتاب من انه ما يورد
فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع فقال قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار
شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء
ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا وساق بقية الحديث وهذا موضع
الحاجة منه ه وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث ومنها

ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة وساق الحديث المتضمن
للتقدير والبيان بنحو ما في رواية الصدوق وقد مر الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر [illegible]
لا احتياج معه في رواية الصدوق الى تكلف التاويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف اخر في قوله فلم جعل
ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في اخر الحديث
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس
وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس
ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعان صلى العصر الحديث وفي ظاهر
هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكان بغير خطه ايضا
ذراعا وابقى الثاني على حاله ومنها ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه وهو واقفي المذهب الا ان
الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد وقال النجاشي انه فقيه ثقة من
شيوخ الواقفة واسناد الشيخ عنه معتبر ولا ضرورة الى ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث
احدها يرويه عن حسين بن هاشم وهو واقفي ايضا فيما قاله النجاشي لكنه وثقه عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك
والثاني عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة السابق
رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدات بالفريضة وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي السالف رواه عن الحسن بن عديس عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في اخر هذه الرواية
وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس يرويه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر
قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وروى الشيخ عن ابن سماعة ايضا عن علي بن

النعمان

النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس
فقال [illegible] بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى ايضا عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد وسيجيء مثله من طريق اخر في بقية
الصحيح المشهوري وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت
نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان تصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وروى الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر
صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين
يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول
يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام صواب جميعا وهذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة
وان كان راويه وهو عبد الله بن محمد مشتركا كما قد مر في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث تصويبه وذكر علي
ابن مهزيار انه قرا الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلم وسياتي في باب الصلوة في المحمل وفي كتاب الزكوة
خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول في احدهما قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلم وفي الاخر قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم ثم يسوق الحديث بنحو ما في حديث
الخمر والخبر المبحوث عنه الى ان يقول فوقع عليه السلم ويذكر الجواب فيقرب ح ان يكون المكاتب في الكل
واحدا وكونه اهلا لتلك الاجوبة التي عرف علي بن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه السلم كاف في اثبات القدر
الذي ادعيناه واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة
في الخبر الاول فيرد عليهما مع سلامة ما في معناهما ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس
تعارضها وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار
الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء ومما
بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السالفة واذا ثبت
ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول منها بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء

الوقت ويبقى الكلام في الخبران في اعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفى ذلك فيه
لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية [illegible] معروف
من حال كثير اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه فاما خبر ابن ابي نصر المتضمن لاعتبار القامة فيحتمل
لامور احدها ان يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا لآخر الوقت
كما ورد في بعض الاخبار ويأتي في الحال لا لاوله كالتقدير بالذراع والقدمين في الاخبار السالفة
ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير وفي خبر زرارة
المتقدم في صدر الباب دلالة على ذلك حيث قال فيه ان ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت
الصلوات الاربع ووجه الدلالة لا يخفى على المتامل واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا ففيها حديث
من الحسن اي في الحال والبواقي لا تخلو من ضعف او جهالة لكنها معتضدة بما يقربها من القبول والاعتبار
باعدها من حيث اطلاق الامر باقامة الصلوة فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف
بالاداء الى دليل يخرج من ذلك وما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة الى خروجه فيبقى ما عداه
ويلاحظ تفسيري الدلوك والغسق في خبر الصدر يزيد التقريب وضوحا واقوى الاخبار التي اشرنا اليها
اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
ابن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة انه سال اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وروى هذا الحديث الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم وذكر الحديث بعينه وما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وثانيها ان يراد من القامة المعنى
المذكور اولا ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا على التقية لانه مذهب جمع من العامة وفي بعض الاخبار
اشعار بذلك ايضا فروى الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره

فخرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر والطريق في هذا الخبر الى زرارة من الموثق والذي يروي زرارة عنه حاله مجهول ولكن في تعويل
زرارة [illegible] كما يشهد به السياق دلالة على قرب امره والمعهود في اسمه انه عمرو ولكن وقعت كتابته
في خط الشيخ بغير واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه تاخر الجواب عن وقت
السؤال المتضمن جواز ايقاع الصلوتين بعد القامة والقامتين والظاهر ان الباعث على ايقاع الصلوة
في هذا الوقت فضلا لا يراد في القيظ وثالثها ان يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد
في عدة اخبار ضعيفة الا ان التزام حملها على هذا المعنى في جميع موارد استعمالها في الاخبار كما يقتضيه
اطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار واما في الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن ويلزم من ذلك ان يكون
لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لاول الوقت كخبري القدمين و
الذراع • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فان بلغ ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة • وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم عند
الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال
على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر قلت الريث هو الابطاء والتاخر وفي القاموس استقل
القوم ذهبوا وارتحلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر
ثم يصلي الظهر • قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا ضيق وقت العصر بدا بها وهو حسن
وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين الاصحاب مع اختصاص الظهر

باوله وذهب بعضهم الى الاشتراك جامعاً بينهما استناداً الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت
الشمس وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل وبدفعه ان اطلاق
دخول الوقتين مجاز على التقديرين اما على تقدير الاختصاص فمع الاسناد اعتبار [illegible] بين
دخولهما وعدم الحد المعروف اى المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكانهما بالزوال
يدخلان معاً واما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد في حقيقة
والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني وطعامل ما لان يرجح الاول ويكونا متساويين ولا يتم التعلق
بذلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا ان يتيد رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على
الاشتراك بحسب الوقت في اثبات التوقيت من الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر
المختص من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر ولو عورض في جهة الاخر
بما اشرنا اليه سابقاً من ان الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل الى ان يدل
على انقطاعه دليل لكان جوابه انه لا قايل بالفصل والخبر المبحوث عنه يتأتى فيه ايضاً مع قرب اسناده
واعتضاده بحديثين اخرين احدهما من مشهوري الصحيح والاخر من الحسن وقد مرا في ابواب الحيض
وبالخبر الدال على الحكم مفصلاً وهو ما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن
داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس • محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر قلت يعني
بالظهر هيهنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضاً • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع
كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني حديثاً في معنى هذين الخبرين وليس على احد
الوصفين اذ في طريقه جهالة وصورته • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن الرجل

عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
واورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن الحسين بن محمد بقية الاسناد وطريقه اليه هو الطريق الى الكليني
عنه واورد [illegible] له في الحديث فيجعلها تصحيف فيعجلها وفي التهذيب فيعجلها وفي السؤال يتعجل و
سيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الاخبار • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق عن سعد وابرهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك و
تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت و
اخر الوقت غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني
نصف الليل • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام
قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود قلت هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله اسقط
كلمة ثم من قوله ثم قام ولا ريب ان اثباتها احسن • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها
الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله الصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً قلت هكذا صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ رحمه
الله وفي الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها الحديث وهو
المناسب • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
قال الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه بعد ايراده لهذا الخبر وروي عن زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط

الشفق وكان الضمير في قوله رواه يعود الى حريز وغرضنا الثنا على الاسناد السابق وما تضمنته هذه
الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن اجمال وقد يتوهم منه دلالتها على تضيق وقتها فينافي
الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة روايات كثيرة من
الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة اسانيدها غير مانع من استفادة تمام البيان منها
لان الاعتبار يساعد عليه كما ستوضحه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعه
وقد اشرنا انفا الى جودة طريق الشيخ اليه وذكرنا حسن الثناء عليه عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت وروى مضمون هذه الرواية من طريقين اخريين الا ان في احدهما ابدال القامة والقامتين
بذراع وذراعين وفي الاخر بقدمين او اربعة اقدام وقد مر ان القامة تستعمل بمعنى الذراع
وهو قدمان فلا يكون بين الروايات اختلاف والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والاجزاء
كما هو الشايع في اطلاق الوقتين والمفهوم من الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما
افضلهما وانما هو لاول الفضيلة واخرها اذ لا ريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر الى
الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والاجزاء فان قلت الحمل
على ارادة الفضيلة فقط يأبى ما مر من ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع والعصر بعد
الذراعين قلت المفهوم من ظاهر هذه الروايات انها حكاية لصورة الواقع في مبدأ التوقيت وما
تضمنته الاخبار السالفة من افضلية التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين
فيكون منسوخا فيهما ويبقى على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض
لبيان نسخه نوع من التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والاجزاء لا بد
من المصير الى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الروايات
فلا يقدح فيما قلناه ولا محذور في اقتضائه النسخ لانه لازم على التقديرين ولا شك ان الواقع
منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه على التقدير الاخر فيكون المصير الى ما قلناه اولى على انه

يمكن

يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة
على عكس [illegible] فيهما وطبق ما مر في اخبار الظهرين ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيا على ان اول
وقتها [illegible] لشرفه فانه على هذا التقدير يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان
اوله سقوط القرص فيأتي فيه نظير ما سبق من المنافاة لما دل على افضلية تاخيرها الى ذهاب الحمرة وهو
ايضا مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف فتساوي غيرها من الفرائض في تحقق الوقتين للاجزاء و
الفضيلة وبذلك يحصل الاستثناء عنها ويندفع بمثل ما قلناه هناك من ان قيام الدليل على تغير
الحكم يوجب المصير الى النسخ وحمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقية
لذلك واذا تبين كون التوقيت المذكور واقعا على احد الوجهين اللذين قد اوضحناهما فالحكم بوحدة
وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت المامور بها فيه وتعدده في باقي الفرائض على حسب ما وقع
في ابتداء التوقيت لا مطلقا ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها
من البيان للاحتمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان اطلاق الوقتين لا يتمحض لمجرده
لارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء بل احتمال ارادة احد المعنيين الذين ذكرناهما
قائم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح ولا دليل فان قلت الدليل على ذلك
قوله في الخبر الاخير ووقت فوتها سقوط الشفق فانه صريح في ارادة وقت الاجزاء قلت اسناد هذا
الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والتجوز
في مثله واقع قطعا للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول على
المبالغة في تضيقه بالاضافة الى ساير المواقيت وحينئذ يقرب كون الحكم بالفوت فيه مجموعا على التجوز
تشبيها لفوات الفضيلة بفوات اصل الوقت مع انه محتمل للتقية ايضا وبالجملة فهو لمجرده غير كاف
في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي تقضي برجحانه قرائن الحال وروى الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى
النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وروى هذا المعنى بعين
الاسناد في جملة حديث اخر يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معوية بن وهب
ولو صحت هذه الرواية لم يكن عن حمل اخبار الوحدة على التقية معدل ويتعين حكم الفوت بسقوط
الشفق ولعل انضمام الاخبار المفيدة للتوسعة في الجملة الى هذه الرواية مغن عن الالتفات الى
تصحيح طريقها مع ان ظاهر الجودة بعد ما عرفت من كلامنا السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر بكر
ابن محمد من ان اخر الوقت غيبوبة الشفق فهو وان كان صالحا لارادة الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق

لفظ الوقت فيها الا ان تعيين ارادة وقت الفضيلة وجها قريبا غير ما سلف وذلك انه جعل الاول
فيه حينونة الليل وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اول وقتها للاجزاء سقوط القرص وقدمنا منها جملة
في الصحيح الواضح وياتي في الحسان منها خبر فيكون المراد في هذا الحديث اول وقت ال[illegible] بحال
معه لارادة غيرها في الاخر لظهور كون التعريف فيه مثله للمعهود الخارجي القريب الصريح ولا باس
بايراد نبذة من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وان التاخير عنه للفضيلة
وليست على احد الوصفين اذ فيها ما هو قوي الاسناد فيونس بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بتقريبه كما قلناه
فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال
عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا
الان اصليها اذا سقط القرص وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا
صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد
الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس
ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد مر في اخبار
الظهرين حديثان بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والاخر عن عبيد بن زرارة باسناد
فيه جهالة وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان
تغيب من عندنا وقد عول القائلون بان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية على روايات بعضها قاصر
عن افادة ذلك متنا وكلها غير ناهض باثباته طريقا وقابلة للحمل على الفضيلة جمعا فمنها ما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق

الارض وغربها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم [illegible] سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا
قال [illegible] مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا ومنها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وما رواه
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل
هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك ومن العجيب ادعاء بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة على هذا القول والحال
ان الصحة غير محققة في شيء من الاخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح الخبر الاول مما
اوردناه منها في المختلف وهو توهم ناش من العطف الواقع في اثناء السند على ما يظهر والا فجهالة حال
القسم بن عروة غير خفية ولم يذكره في الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا اخبار غيبوبة القرص على ارادة الغيبوبة
التي يعلم منها ذهاب الحمرة وليس يخفى ان الخروج عن ظاهر الاخبار المعتبرة مع فقد ما ينهض للمعارضة
وقرب ما يتخيل ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة دخول في ربقة المجازفة وقد استشهد الشهيد في
الذكرى للحمل الذي صار اليه بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص واشار الى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض للاسناد ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير
في قوة المسانيد واقتفى اثره في ذلك بعض المتاخرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حقق في محله
انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتضى الضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف فيه متعددة
وما عسى ان ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه ان هذا لعجيب واعجب منه انه اشار الى الاخبار
المتضمنة لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال انها نادرة ومحمولة
على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قال الشيخ
ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب حتى تستبين النجوم

قال فقال حفظاً فإن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص قال وفي مرسل محمد
ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ملعون من أخر المغرب طلب فضلها ثم أورد عدة أخبار
أخر تضمن إنكار تأخير المغرب إلى ذهاب الشفق كما كان يأمر به أبو الخطاب [illegible] منها خبر
عن عمار الساباطي ولا يخفى أن حديث بكر بن محمد غير قابل لشيء من التأويلات التي ذكرها ولا الغابر مناسبة
بوجه وخبر إسمعيل محتمل لحمل الضرورة على بعد لا غير ومن في معناها حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو
صريح في الحكم غير قابل للتأويل أيضاً مع جودة طريقه ويأتي في أخبار الصوم إن شاء الله حديث
من واضح الصحيح في المعنى أيضاً ولا تصريح فيه لا تقبل التأويل وأما المعارضة التي ذكرها فدفوعة
بأن طرقها لا تقاوم تلك الطرق ومضمونها الإنكار لفعل أبي الخطاب وعلى من أذاع حكم التأخير عن
سقوط القرص كما سلف في حديث جارود ولكونه خلاف مقتضى التقية وقع في أكثر الأخبار و
أجودها تعليق الإنكار على التأخير إلى اشتباك النجوم وقد مر من جملتها صحيح ذريح وإلى ذهاب الشفق
كما في خبر عمار الساباطي السابق والإطلاق الواقع في مرسل ابن أبي حمزة لا بد من تقييده إما بكونه على وجه
الإذاعة وترك التقية أو إلى اشتباك النجوم أو ذهاب الشفق ولا ريب في انتفاء التعارض بين هذه المعاني
وبين تلك الأخبار أما بالنسبة إلى الأول والأخير فواضح وأما الثاني فإن اشتباك النجوم أمر زائد على رؤية
الكوكب بل وعلى ظهور النجوم ففي نهاية ابن الأثير اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض
لكثرة ما ظهر منها ولو شك في هذا أمكن حمل الخبر المتضمن للظهور على النجوم بإرادة العدد القليل الذي يصدق
معه مسمى الجمع وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب ويبقى خبر أبي أسامة الشحام وظاهره يعارض
خبر إسمعيل بن همام ولك في دفع التنافي بينهما وجوه أحدها أن يكون المراد من قوله تشتبك النجوم مع
تشتبك بقرينة نسبة الفعل إلى أبي الخطاب وقد سبق في صحيح ذريح حكاية التأخير إلى اشتباك
النجوم عن أصحاب أبي الخطاب وربما كان في الشعر إرادة في اللفظ أيضاً وصحف لما بين اللفظين في الخط
من التقارب الثاني أن يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظهور لمعونة زيادة سابق الفعل وهو معنى
زائد على أصل حصول المستفاد من خبر ابن همام الثالث ملاحظة التقية حيث إن الجمهور على منع
التأخير وقد عرفت ما في بعض الأخبار من التصريح بذلك وروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن إسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنقدم ونؤخر وليس كما
يقال من أخطأ وقت الصلوة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تأخيرها وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتي في باب صلوة الجمعة خبر من الصحيح الواضح
يتضمن معناه حيث قال فيه إن الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما

أخر إلا صلوة الجمعة فينجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصحيح وللفاضلين في المعتبر والمنتهى كلام على
الأخبار المذكورة غير سديد أيضاً والله أعلم محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر [illegible] بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل قلت لعل الاختلاف الواقع بين هذه الرواية وبين ما سلف
في رواية الشيخ ناظر إلى اتساع الوقت للإجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت فلكل من التقديرين قسط من
الفضيلة بالنسبة إلى آخر الوقت وإن تفاوتا في تقسيمها على أن احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيما
بمعونة اتحاد أكثر الطريق في الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما محمد بن الحسن رضي الله
عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن أبي عبيدة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قلت هكذا صورة
إسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في نظائره وفي الاستبصار عن فضالة عن
ابن مسكان فأسقط الواسطة بينهما وصحته على هذا التقدير ليست مشهورية ولكن الغلط في مثله أظهر
وبقية الإسناد كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي من طريق آخر فيه ضعف ولكنه يصلح مؤيداً
فروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً
ويقول من لا يرحم لا يرحم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد
الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد والمتن متحد إلا في قوله
خير للرجل ففي التهذيب خير للمؤمن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخل وقت صلوة
فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
أحد أول مني وبإسناده عن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان إذا
دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام
أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام
ما هو فقال يزعم أن مواقيت الصلوة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي

وصفها فقال ابو عبدالله عليه السلم فانقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلم اتاه في اليوم الاول باول الوقت
الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبدالله عليه السلم يا عمران
ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك
الى محمد صلى الله عليه واله فوضعه واشار جبرئيل عليه بها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وساق الحديث وسنورده
في باب المساجد الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض
عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ورواه بطريق اخر فيه ضعف مع انه
قدمنا في الذكر ولا ريب انه يزيد قوة وصورة الاسناد بحاله في الكافي هكذا علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله
ابن سنان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضة في هذا
الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة الا ان الثاني واضح
الدلالة على ان اول الوقت المحمولة على ارادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول
الوقتين بالزوال والتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت الظهر
ذراعا الخ تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعنى ما سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع
من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة وقد وعدنا
هناك بمجيء خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما والاخر حديث بناء مسجد رسول الله السابق
انفا وظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارة بقوله لمكان
النافلة فان المراد بصلوة الاوابين نافلة الزوال وقدمر ذلك في رواية الصدوق لصلوة رسول الله
صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها وعزى الشهيد في الذكرى اليه والى هذا الخبر تسمية نافلة
الظهر بذلك ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني من طريقين اخرين فيهما ضعف احدهما عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله

عليه السلم

٧٨

عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين والاخر عن محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه برجل يصلي
الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فقال اراتركها قال فقال ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبدالله عليه السلم وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا والجملة فارادة نافلة
الزوال من صلوة الاوابين ههنا اظهر من ان يحتاج الى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل
سوى ما ذكره ابن الاثير في نهايته من ان المراد بقوله صلى الله عليه واله صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال ان صلوة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر وما رواه الكليني عن ابي داود عن علي بن مهزيار
باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو
الله احد ثم ان قول السائل في هذا الخبر اتنفل او ابدا بالفريضة يلتفت الى ما في صحيح زرارة من الامر
بالبداية بالفريضة وترك النافلة اذا بلغ الفيء ذراعا في الظهر وذراعين في العصر وقد جاء الجواب بان
الفضل في الابتداء بالفريضة فينبغي ان يكون الامر هنا للندب وربما يستشكل ذلك من حيث علم
منافاة الحسن للصحيح فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالاصالة
المستعملتين بمعنى الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بدات بالفريضة وتركت النافلة الى الحمل على
ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه من ان استعمال الامر في الندب من المجازات الشائعة في كلام
الائمة عليهم السلم بحيث صار راجحا على الحقيقة فيساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة وذلك يوجب
التوقف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده
بخبرين اخرين في معناه يأتيان والاحاديث المطلقة في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت
والعجب من انصراف بعض الاوهام في هذه الايام الى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت
من هذا الخبر واشباهه وترى منها جملة مع ان الشيخ رحمه الله ذكر هذه الشبهة في التهذيب واوضح
جوابها ومناقض عبارته فانه قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البدأة
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من
اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا
اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية
ابن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة
واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انا اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة
وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه
وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل في الوقت
الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك
المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت
الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ثم انا اوردنا اخبارا
اخرى تتضمن تاخير الفريضة عن اول الوقت وقال بعد ذلك فان قيل فالاخبار التي تتضمن ان اول
الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهل لا حملتموها على
العموم قيل لو حملنا ذلك على ما قلناه لكان تتناقض الاخبار وقد ورد شرحها ايضا اثار ٥ روى الحسن بن
محمد عن الكيني عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر
فقال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ٥ واورد على اثر هذا الخبر حديث
عبد الله بن محمد المتضمن للسؤال عن افضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم
وكذا خبر عبيد ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة من الاخبار المتضمنة لان وقت الفريضة بعد الذراع
واكثرها ذكرناها فيما سلف ٥ وقال بعد ذلك فان قيل تركم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها فضلا على بعض وقد روى ان ذلك كله سواء ٥ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم
يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني
زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد يعجل العصر و
الاخر يؤخر الظهر قال لا باس ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي
جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته
الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز
ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال انسان

وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم انتهى كلام الشيخ في هذا المقام وبقي من الاخبار الواردة
بعنوان [illegible] ث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لها الشيخ في الكلام الذي حكيناه ولكنه اوردها
في موضع [illegible] وهما مرويان في الكافي ايضا احدهما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته يا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي
النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ٥ وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف
في عدة مواضع والذي ذكرناه هو صورة ما في التهذيب ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي
زيادة بعد قوله موسع الخ صارت صورة الكلام معها هكذا موسع ان يصلي الانسان في اول دخول
وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة ٥ والثاني عن محمد بن يحيى ايضا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة ولا يخفى ما في الخبر الاول
من الظهور في ارادة الوقت الذي ذكرناه وعلم بعد الثاني عنه فلا مجال للتخيل خلاف ذلك بوجه
يستحق ان ينظر فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من المتاخرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه
وكانهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبهوا له بل فهموا من التنفل في وقت الفريضة فعل مطلق
النافلة غير المتعلقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة حتى ان الشهيد في الذكرى لما ذكر اشتهار منع
صلوة النافلة لمن عليه فريضة بين متاخري الاصحاب اشار الى جملة من الاخبار الدالة على جواز ذلك
ونسبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما يشهد برمته ما رواه سماعة واورد الخبرين الموثقين
وعزيزها ابا الحسن الذي هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه فابان في جملة ما يحتمل
ان يكون من كلام الكليني وقد عرفت ان الخبرين مرويان في التهذيب ايضا على وجه يقتضي ايراده
لها من غير الكافي ولا وجه للاحتمال الذي ذكره واما استشهاده بالاخبار الثلثة لذلك الحكم فمبني
على الظاهر وتسامح في الاعتبار وتمام الاسعاف النظر في تحقيق معاني الاخبار ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم

قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب [illegible] الكافي
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه يقدح
بملاحظة احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بعو[illegible] ان ما في الكافي هو
المعهود وان كان الاخر ممكنا وعلى كل حال فقد الواسطة يسهل معها الامر ثم ان ما تضمنه هذا
الخبر من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروي من عدة طرق اخرى لكن فيها جهالة ويشهد للحكم
التقديم في الجملة خبرا زرارة واسمعيل بن جابر السالفان في مشهوري الصحيح مع حديث نقلناها
لمحمد بن مسلم والتاخير بما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الاشعار بجواز
فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال بدات بالفريضة فان صدق الابتداء بها اي تقديمها بقرينة
تعديته بالباء المعهود فيما هو بمعنى الشروع ان يعدى يقتضي انما يتم مع فعل النافلة بعدها ولا ينافي هذا
قوله وتركت النافلة اذ المراد الترك في ذلك الوقت واما الروايات الواردة بمضمون الخبر فاحديها
رواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما
اتي بها قبلت ◦ والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في اخره ◦ والثالثة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل قال الشيخ رحمه الله بعد ايراد هذه الاخبار الوجه فيها انها رخصة لمن علم من حاله انه
ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها واعلم ان
ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير على الوجه الذي بيناه ورد صريحا في حديث من الموثق فيقوى
اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وان منع منها في جزء منه لوجه ان الامر بتقديم

الفريضة وترك النافلة على الحقيقة والحديث المصرح بالحكم المذكور ◦ رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها سابق عليه على هذا الحكم وبعضها
لاحق له وصورة موضع الحاجة منه هكذا وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي
قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان
يصلي من نوافل الاولى الا ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال
للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان
يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
في الوقت سواء وما استفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من مزاحمة النوافل للفريضتين
في وقتيهما المعلوم من انه اذا كان قد صلى من النوافل ركعة غير مذكور في شيء من الاخبار السالفة والامر
فيه على تقدير كون الامر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة للندب سهل واما على تقدير الوجوب
فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر
بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا واما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنها فيه فلا يكون في العمل
بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذاك بوجه نعم يبالى عن الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة
طريقه ويجاب بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده وثبوت تقييدها
من بعض الوجوه غير ضاير فانه ماخوذ من الدليل وما هو هنا بموجود ثم ان في بعض متن الحديث
قصورا ويقوى في الظن انه ناش عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فانه بهذه الصورة في خطه
رحمه الله وموضعه قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
فحقه على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا فان كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل
ان يمضي الخ ◦ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ◦ وباسناده
عن علي يعني ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسيجيء في الصوم

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بقية السند • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألنا اباعبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى
ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من البياض
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن الا في قوله وليس الضوء من البياض
ففي التهذيب والاستبصار وليس الضوء من الشفق وظاهر انه الصحيح وقد اتفقت عدة نسخ الكافي
في ذكر البياض • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان
يغيب الشفق • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريق والمتن واورد قوله لا بأس بان
يعجل الخ حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء • وروى
الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن واما الثاني
فباسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند وعين المتن • وروى خبرا آخر يعني الثاني وطريقه متصل بجماعة
من الاجلاء لكن حال روايته مجهول وهذه صورته • روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن فضال عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء • وروى الصدوق رحمه الله حديث علي بن عطية عن ابيه
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء ولا يخفى ان هذا المتن
هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه ايضا فالاعتبار يوقع السهو من بعض الفاظ الحديث في
ذلك المتن واما الاسناد فعلي بن حسان وان كان مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو مذموم
الا ان رواية المذموم مقصورة على عمه كما بينه صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه الكشي عن
محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما في احتمال رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتعين الممدوح
ويكون الاسناد حسنا لاجل الاول • وروى الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان • وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن
به علة لان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه • ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق الا انه قال متى يحرم الطعام والشراب
ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال في آخره اين تذهب تلك صلوة الصبيان والاختلاف
الواقع في الطرق الثلثة باطلاق ابي بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ
وتفسيره بليث المرادي في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف
بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب
بيض دقاق من كتان يتخذ بمصر وقد اتفقت اكثر الاخبار الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار
وضوح الفجر وانتشاره في الجملة واقواها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن لحكاية الوقت الذي كان
يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانه اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وربما لاح من بعض
الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم لا بأس بصلوة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح
ابن سنان وحسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الفجر وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته
ملائكة الليل وملائكة النهار وفي طريق هذا الخبر ضعف والذي يقتضيه القواعد هنا هو حمل
الاخبار المطلقة على المقيدة ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بانه الاول الذي يحل فيه الصلوة
ويحرم فيه على الصائم الطعام وفي الاخير من المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع بحمل
اخبار الطلوع والانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة نحو ما ذكر في سائر

الفرايض ونفى الباس في صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا ٭ وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك [illegible] مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وهو الذي يوجب الصلوة ٭ وروى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف مواليك وساق الكلام كما في رواية الشيخ الى ان قال ومنهم من يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق وقال فيما بعد فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم واتى على بقية الكلام ثم قال فكتب عليه السلام بخطه وقراته يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وذكر الاية ثم قال فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة ولا يخفى ان متن هذا الخبر في رواية الكليني انسب منه في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة بخط الشيخ في التهذيب والاسناد هناك اقوى اذ ليس فيه الا جهالة الراوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف سهل ثم ان الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب محتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف في احدهما ولتعدده في نفسه وان بعد في الجملة اتفاق لفظ العبارة في الروايتين ومجمل المقام وجهانا اقرب من ذلك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط والتصحيف واقعا في الموضعين فان الشيخ رحمه الله ذكر في اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرجال ابا الحصين ابن الحصين الحصيني ٭ ووثقه وذكر في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام الحسين بن الحصين وقال انه نزل الاهواز وانه ثقة وحكى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه كلام الشيخ بصورة ما حكيناه الا انه ترك

توثيق الثاني اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة في الخلاصة ابو الحصين بن الحصين [illegible] من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الاهواز وهو من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا [illegible] ما بين كلامي الشيخ في الموضعين وهو يدل على وقوع التصحيف ههنا في كتاب الشيخ ايضا اما في نسخة العلامة للحسين الحصين او في النسخة التي حكى منها ابن طاوس والتي عندنا بعكس ذلك ولكل من الاحتمالين مرجح والامر في هذا بعد ذكر الشيخ للتوثيق في الموضعين هين وانما الاشكال في احتمال وقوع الغلط والتصحيف في الكافي وكتابي الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين ضعيف في الكتب الثلثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوري في كتابي الشيخ باب وقت نوافل الليل ٭ صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباير الطرق والمتن ٭ محمد بن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ٭ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق وعين المتن ولم يتقدم في بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه الى عبد الله بن مسكان لانه ممن يقل التعليق عنه والطريق اليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة وجميع محتملاتها حاصلة على شرايط الصحة الواضحة فليلحظ من هناك لا حاجة حكايتها الى التطويل ٭ ورواه ايضا في موضع اخر من التهذيب باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم واضاف الصدوق رحمه الله الى الخبر بعد ايراده له حديثا اخر في معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ في الموضعين وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل وساق الحديث وسياتي في باب الصلوة في المحمل الى ان قال قلت جعلت فداك في اول الليل

وقال افاخفت الفوت في اخره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ولم يتعرض للمسئلة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضا بالنهار افضل ويقرب ان يكون المقتضي لتركها اعتباره في تنويع التقدير ان يكون في السفر حتى انه قرب ذلك الى حديث ليث المرادي بعبارة تكاد ان توهم كونها من جملة الحديث واورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر وقال بعده وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام منظور فيه لان في الاخبار ما هو واضح الدلالة على تنويع التقديم في غير السفر وان كان القضا افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا بكماله لكنه علقه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله واورده الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار رجال الطريق وعين المتن واورده العلامة في المنتهى بغير هذه الصورة حيث ابدل كلمة اول في الجواب بافضل وهو اوضح معنى لكنه خلاف ما في خط الشيخ وفي عدة نسخ للكافي ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل كما سيجي في خبر اخر ثم انه على تقدير صحة ما في المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول لئلا ينافي غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل ابن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر

الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر [illegible] الفجر الصبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية ابن وهب [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فان في هذه الرواية قبل الصبح وفيها وكتب له بصلوة الليل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما حفظه عليه السلم من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيهما متحد مع وقت الفريضة فيكون ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلها بعد طلوع الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر ثابتة وستورد ها واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعيين التقية ثم مع عدم صراحة اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة رجحانه على التاخير ولذلك شواهد ايضا تاتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى وحينئذ لا يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه محمد بن الحسن باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر قال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل قلت كان الظاهر بمعونة ما مر في الرواية الاخرى ان يقال احش بغير الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا وهو محتمل للغلط في النسخ السابق على ايام الشيخ ولان يكون خطابا بعاما للسائل وغيره ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في اثبات الحرفين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن

عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ح وعن محمد بن ابي عمير عن [illegible]
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال [illegible] بعده وبعده
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر وباسناده عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وروى مضمون هذا
الخبر من طريق اخر بين واوضح في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي
الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر
ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم
ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق والمتن محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر
بعد ما يطلع الفجر قال لا قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع
صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وما
تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية فجاة الصبح محمول على افضلية ايثار الوتر بتقديمه

ساعات الليل او مخصوص بمن يعتاد لتاخيرها الى انتهاء الحد الى الوقت وقد مر في صحيح ابن محبوب عن معوية
ابن وهب ما يناسب هذا الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي [illegible] عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل
عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها
مصبحا قلت هكذا صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر
قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوءه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق
الحديث وسنورده في باب قيام الليل الى ان قال ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت
متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن اسمعيل بساير السند والمتن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا
بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم بساير الاسناد
والمتن ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر من التهذيب وفي الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب
ومضاد بطريقه عنه

باب القبلة واحكامها

صحي محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
ابن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال يعني الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة
فاعد صلوتك قلت ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشائين في الجملة الى طلوع الفجر
كما سلف في بعض صحاح اخبار الوقت ويعوزه ما يجري في عدة اخبار من تقييد وجوب الاعادة على من
اخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل ان تصبح كون الحكم مفروضا
في صلوتي العشائين والعشاء ويحتمل ان يكون المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل ان تصبح اشارة
الى خروج الوقت بان يسفر الصبح وتطلع الشمس صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبدالله
ابن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال
قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم
غيم في غير الوقت قال يعيد ه قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقال في حديث ذكره له
يعني ابا جعفر عليه السلم وزرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية الصلوة ان شاء الله
وبهذا الاسناد عن زرارة وعن محمد بن مسلم ايضا بطريقه اليه وفيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزي التحري ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف
برواية محمد بن يعقوب وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين ه وعن ابيه عن
سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله انه
سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه وعن الحسين بن محمد عن

عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه
السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد فا[illegible]عد فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين
احدهما باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ومتن الاول كما في الكافي وفيهما في الثاني تخالف
في قوله فاستبان وقوله فان فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه الثاني في الخبر الاول باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وزاد في المتن كلمة قد قبل قوله
صلى وقوله مضى وفاء مع كلمة قال الحالية للجواب وفي الخبر الثاني لا تخلو من نظر فان المعهود المتكرر
كثيرا توسط ابان بن عثمان بينهما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه ورواه في موضع اخر
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وقال في المتن عن رجل يصلي الى ان قال ثم تطلع
الشمس والباقي متفق ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم
فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول
الى الكعبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
الحديث وياتي تمامه في باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بقية الطريق وفي المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له الا في قوله فلا تلتفت ففي
التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة

باب احكام الملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك

ه صحي محمد بن الحسن رضي
الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت
أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ه وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل
يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف يأتي
السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال
نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك • وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال رأيت
الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز
طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي
في جبة خز • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
ابن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز • وباسناده
عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى
فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور
فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا قلت العجب من الفاضلين والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر والمنتهى و
الذكرى والروض عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي رأيناها على ما حكيناه
وخط الشيخ فيه موجود ايضا ولا اعتبار بادنى ممارسة يقتضيه والاصل في هذا التوهم كلام المحقق
فانه اورده بالصورة التي ذكرناها في المعتبر مكررا والنسخة التي عندي له عليها اثار الاصلاح والتصحيح
بخطه رحمه الله كما مرت الاشارة اليه في باب مواقيت الفرايض فتبعه الباقون والعجب من ذلك

وصف

وصفه بالصحة في كلام الشهيدين لا سيما الثاني مع انه ليس في كتب الرجال ولا بعهده شيء من الاخبار ذكر علي
... اتفق في المنتهى ايراده في موضع اخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه لاصلاح الاخر
وعن ... ... قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها قلت هذا
الحديث اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلي بن مهزيار بناء على ان ذلك ليس
لا تعليقا عن علي بن مهزيار فلا يكون من الصحيح فان بنان بن محمد لم يذكره غير الكشي واقتصر من بيان
حاله على انه اخو احمد بن محمد بن عيسى وان اسمه عبد الله ولقبه بنان وقد اتفق في الكافي بناء هذا الخبر ايضا
على اسناد سابق مشهوري رجاله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار فاقتصر في ايراده على
ذكر علي بن مهزيار وهي طريقة سابقة في الكافي وواقعة في التهذيب على ندور وقد نبهنا عليها في فوائد مقدمة
الكتاب فيقوم احتمال وقوعها في هذا الكلام ويشكل وجه ذكر المتخرج في الصحيح ويندفع بان نسخة التهذيب
التي بخط الشيخ رحمه الله كانت خالية من الحديث الذي قام احتمال البناء على اسناده ثم ان الشيخ الحقه على
الهامش وبانه لم يورده في الاستبصار قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق في التهذيب وانما ذكره بعده وذلك
مناف للاحتمال المذكور • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس يعني ابن معروف عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا بأس بالصلوة فيه قلت الظاهر ان اثبات الواو في قوله والسمور وقع عن سهو في النسخ وقد وجدته
كذلك بخط الشيخ • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن
الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قلت هذه صورة اسناد الحديث في الاستبصار
وهو الصحيح وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود
الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها قلت يحتمل ان يكون قوله في هذا الخبر ما احب اشارة
الى كراهة الصلوة في الجلود المذكورة وهو وجه للجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الموضع وكلام المحقق
في المعتبر يميل الى ذلك فانه قال واعلم ان المشهور من فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر
الخز يعني من الحيوان الطاهر غير الماكول اللحم والعمل به احتياط في الدين • وقد روى محمد بن احمد بن
يحيى وذكر الحديث السالف عنه وخبرا اخر عن علي بن يقطين يأتي في المشهوري ثم قال وطريق هذين
الخبرين اقوى من تلك الطرق ويريد اخبار المنع ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهريين

من الاصحاب سبقا الى الاحتياط للعبادة وقال الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في وبر الخز والسنجاب محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولزمه الجمع ... كان استثناء الفنك ايضا اوجه بوروده مع السنجاب في خبر ابي علي بن راشد والتوقيع ... سمور والثعالب بيانه في محل التقية ويعضده ما رواه الصدوق في كتابه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وطريق هذا الحديث الى يحيى حسن فانه يروي فيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه ولكن حال يحيى غير واضح اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله بعد ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **قلت** سياتي مضمون هذا الخبر من طريقين اخرين عن علي بن جعفر وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا مع انه غير منقح المعنى وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده ولا يخفى ان الاحتمال الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ وابعد عن المخالفة لما هو المعروف في الحكم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج قال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس **قلت** ذكر ابن الاثير ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلوة في الحرير للرجل والخبر الثالث مفصل في الجملة وسيجيء في المشهوري عدة اخبار تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث معروف عن ظاهره وقد ذكر الشيخ في تاويله وجهين احدهما ان يكون السؤال عن الصلوة فيه حال الحرب والثاني ان يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو الحرير والكتان وهذا الوجه اقرب الى الاعتبار من الاول وربما كان في بعض الاخبار الاتية اشعار بان لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على ارادة الممزوج وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه **قلت** كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله ولكن الظاهر ان يقال وقرأته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف

ايصلي

١٨

ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ... عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ه ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بابراز الطريق والمتن متحد الا في قوله ياكل الجري ويشرب ففي الكافي او يشرب وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين بان الاول محمول على الاستحباب وهو حسن وباسناده عن احمد ابن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وبالاسناد عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه وبالاسناد عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد ابن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال وذكر الجواب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به

والسراويل تلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وعن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام [illegible]
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة
قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار
تنشرها الخ وهو انسب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان
تتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها محمد بن علي بن
الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة ليس لها الا
ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير
ذلك فلا باس قلت ظاهر انه كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في الرواية او سهو في النسخ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في
الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب الكتابة محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى
ابن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وروى الصدوق رحمه الله حدثني عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع اما الاول فعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي المتن مخالفة لقطيه في
موضعين حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف الخ واما الثاني
فطريقه حسن رجاله هم محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وباسناده عن

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله
عليه السلام [illegible] في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم
قلت سبب [illegible] ايراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة وفيها ان السايل عبد الملك
القمي وكلمة ابان في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تاكيد لضمير المتكلم في رايت لا بالبا
كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في احد الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه
فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وعن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي وبطريقه السالف عن عبد الله بن سنان ايضا انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك قال الصدوق رحمه الله وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن وفاعة بن موسى انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه فقال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وبطريقه السالف عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين ايضا و
طريقه اليه مشهوري يروي فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما يعني
ابن جعفر وابن يقطين سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث بعدة مسائل من احكام المكان وسنوردها في بابها
الى ان قال وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي الا ان يتخوف
عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسائل من منافيات الصلوة وسنذكرها
هناك وفي جملتها وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وقال بعدها
وسألته عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت
فلا يصلح وسألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ° وسألته
عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه
فلا باس ° وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مسئلتي الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب
عليه فلا باس قال وسألته عن الخلاخل للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صما فلا باس وان
كان لها صوت فلا ° وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف باسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم الحديث ° وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة الرجل
والمرأة بالخضاب باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا
ابرز الفم والمنخر فلا باس ° وما اوردناه من متن الحديثين ههنا هو صورة ما في التهذيب بخط
الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار بعضه الا ان في قوله ايصليان فقيه ويصليان ° وروى مسئلة الدبر
في جملة مسائل لعلي بن جعفر من احكام المكان باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وسائر المسائل الى ان قال وسألته عن الرجل صلى ومعه
دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح ان يصلي وهي معه
الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وهذه صورة المتن هنا ايضا في خط الشيخ رحمه الله
حتى كتابه جلدها بالالف فانما ينفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق باسكان سقوط حرف الضمير
سهوا او بعارض ولا يخفى ما في جمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف في الرجل من الحزازة وبالجملة
فهذا الاختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب ° وروى مسئلة فارة المسك باسناد مشهوري الصحة
صورته سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام ولفظ المتن هكذا قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه
في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ° محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد هو ابن يحيى عن العمركي
عن علي [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وذكر بعد هذا مسائل من
احكام المكان فنوردها هناك ثم قال وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال
لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ° وروى باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام حديثين من اخبار هذا الباب احدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه
ثوب ومضمون الآخر ان الامامة لا تصلح في السراويل والقلنسوة وحدهما وان السراويل يجوز مكان
الازار وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين حتى ان العلامة في المنتهى نص على صحة الاول والحال ان
المعهود المتكرر في رواية محمد بن علي بن محبوب عن العمركي ان يكون بينهما الواسطة والغالب في ذلك توسط
محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد الخبر الثاني بحديثين خبر لعلي بن جعفر يروى بهذا الاسناد
وفيه الواسطة المذكورة وهي تنافي الصحة بحال الرجال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم
من تضاعيف ما اسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب الذي نبهنا عليه في ثالث
فوائد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكون من الصحيح كما حققنا في
اول فوائد المقدمة واتفق للعلامة هنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه وذلك ان الشيخ روى
عن علي بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلوة من صلى وفرجه خارج وهو
لا يعلم به والطريق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر فذكر
في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في الطريق
متعين لان يراد منه العلوي وقد علم حاله او محتمل لذلك وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة ° محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه
قال ركعتي الطواف ° وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ° وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام
وعليه نعلاه لم ينزعهما صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ° وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل

ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن
من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها قلت المراد بارض المصلين ارض المسلمين
والوجه في نفي الباس والحال هذه ان عدمه استلزام كونها من غير بلاد المسلمين ان [illegible] باع
اهلها وان كانت مظنة ذلك فاذا وجدت بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفا بتجويز
خلاف المظنون واما البنا على حل ذبايح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في جملة
من الاخبار تاتي في بابها ان شاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريبا اوتا وبلا بد لك
الموضع انسب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن
الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس
بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا
تلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده وروى الشيخ الخبر الاول
من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن والثالث باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس
الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس كساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف
باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب

والفضة

والفضة وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
محمد بن [illegible] بقية الطريق والمتن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال [illegible] ابي محمد اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله قلت
في اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما مر في اشتراط كون فارة المسك
ذكية ويراد بذلك التحرز عما يوخذ من الميتة بطريق القلع ويحتمل ان يكون المراد من الوبر الفرو واشتراط
التذكية باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب هذا وما حكيناه سابقا من حمل
الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقية ياتي في هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن مهزيار المتضمن
لكتابة ابرهيم بن عقبة يعارضه وفيه اشعار بكون المقام مظنة للتقية فيساعد على المصير في الجمع
الى الحمل عليها واعلم ان جماعة من الاصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصلوة في التكة والقلنسوة
من الحرير المحض الى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين الذين اوردناهما واستدل اخرون للجواز بما
رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعا بين
الاخبار ورد الاولون هذا الاستدلال بضعف سند الحديث فلا يصلح لمعارضة ظاهر الصحيح وجوابهم
انه لا طريق لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ في كتاب الرجال فلا تنهض روايته حجة في اثبات
حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل على التقية في بعض مضمون الخبر واجمال الكلام في الجواب عن سؤال
القلنسوة والتكة يوجبان الريب ايضا فيقوى اشكال الاعتماد في اثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج الى
صحة الطريق لموافقته للاصل وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال
الماضي الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه
المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته قلت هكذا اورد الشيخ الحديث في الكتابين
وسوقه يؤذن بسقوط شيء من كلام السائل على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للارسال
فان حكاية التوقيع محتملة لان تكون من كلام الرجل ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن
انه من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن علي بن مهزيار فانها كنيته وبذلك يتحقق اتصال الحديث

وليسقني عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار بقية الطريق
وفي المتن مخالفه لفظية في عدة مواضع فانه قال وفي الثوب الذي يليها وقال في التوقيع الثوب الذي
ملصق بالجلد وفي اخر الحديث لا تصل في الثوب الذي الخ وزاد قبل قوله وذكر ابو الحسن [illegible] وفي عدة
نسخ الكافي وذكر ابو الحسن عليه السلم والاعتبار يشهد بانه من تصرف الناسخين ويبعد ان يكون من
كلام علي بن مهزيار ويعود ضميره الى الرجل الذي حكى عنه السوال علي بن مهزيار فلا ريبا في الاحتمال
هذا والجمع في رواية الشيخ للحديث بين كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود ولما في الكافي حيث اقتصر
على الماضي عليه السلم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم
ياخذ الدجاج والحمام قال لا ٥ وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك
قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التاويل مع الاخبار السالفة ونحوها مما تضمن جواز الصلوة في هذه
الجلود وهو غني عن التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها ومجرد اللبس ليس موضع اشكال ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة
٥ ورواه الكليني باسناد حسن لمحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وباقيه عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر المتن بعينه الا انه قال وفي ازارها ٥ ورواه الشيخ ايضا عن محمد بن اسمعيل
بقية الطريق والمتن واسقط الواو من قوله وفي ازارها ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب ليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته وذكر الحديث بعينه الا ان في
التهذيب يجنب في ثوب وليس معه غيره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يوذنه
حتى ينصرف ٥ وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى
في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان

كيف

كيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد
حنيف ٥ ورو[illegible] الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الاسناد وعين المتن
واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن ٥ واما الثالث فرواه في التهذيب باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي
جعفر عليه السلم وساق المتن بعينه الا انه قال وازراره محلولة ٥ ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب بقية الاسناد ٥ ورواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية الشيخ ٥ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة والعهد به قريب ايضا في باب القبلة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزئك
ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك مثل جناحي الخطاف ٥ وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم
قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ٥ وبالاسناد عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصما قال قلت وما الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد ٥ وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي
الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وسياتي في باب القراءة روايته من طريقين اخرين ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٥ وروى الصدوق هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد مضى ايضا ذكر
طريقه اليه وفي المتن اختلاف في قوله فانه يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من السنة ن محمد بن علي

ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء
الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز
اصفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان بن الصلت
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه
من ثوبه فقال لا بأس وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد وهو حسن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار
فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل
ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريقين وعين المتنين وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال
اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم

باب احكام مكان الصلوة وما في معناه

صحى محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل
فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس في مرابض الغنم وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده [illegible] بن سعيد عن حماد بقية الاسناد وزاد في المتن بعد قوله وانضحه وصل محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر مرارا احد بهما في الباب الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيت المجوسي وهي ترش بالماء فقال لا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة
احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وبطريقه
عن علي بن جعفر وقد سلف في الباب السابق وغيره انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة
في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس قال الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره
وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و
تصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور
هل تصلح فقال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
وباسناده عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره وقد مرت هذه المسألة وجوابها في الباب السابق قال
وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال
وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود والذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصلي عليها
وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه المسألة وجوابها في باب اللباس وباسناده
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا وباسناده عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وروى الكليني هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بقية الاسناد وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد

ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وذكر بعد
هذا مسألة صلوة الرجل ومعه دبر من جلد حمار وقد اوردناها فيما سبق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعن علي بن
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلم الرجل يصلي على
سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلم وذكر المتن بعينه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو
يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان
مرفقة او شيء قلت كان الظاهر من قوله في هذا الخبر وهو يصلي انه جملة حالية ولكن التعليل غير
ملائم لهذا المعنى وانما يناسب ارادة نفي البأس عن صلوة الرجل ايضا بحذاء المرأة وان يكون كل منهما
مستأنفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى كلا الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز صلوة كل
منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حال كون الآخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان
بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس قال الصدوق رحمه الله وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وطريقه الى
زرارة معروف الحال والحكم ما سبق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر قلت قوله في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة الكراهة فيحمل سائر الاخبار الواردة في هذا
الحكم على ذلك وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره قلت كان الظاهر ترك الباء من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز ايضا ان

بعد

بعد وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل عن ابي جعفر انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب
الجماعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بقية السند محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس
وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن زرارة وصورة الجواب في روايته لا بأس بالصلوة عليها وفي
القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وباسناده عن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل
القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها فقال ان كانت
قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا قلت ليس المراد بالقعود ههنا الجلوس بل عدم الاشتغال
بالصلوة والقرينة على ذلك مقابلته بقوله وان كانت تصلي وح فلا منافاة بينه وبين ذكر القيام في السؤال

وهذا الحديث رواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بباقي الطريق وفي لفظ السؤال اختلاف ففي الكافي عن الرجل يصلي وبحيال المرأة قائمة على فراشها جنبه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في [illegible] الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه. وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي. وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله فاما على الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق عن محمد ابن يعقوب بباقي الاسناد. وروى عجزه وهو مسألة خوض الماء باسناده عن علي عن ابيه بقية الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.

باب الاذان والاقامة

صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد

قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالنقيصة فان الحسين ابن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرر في الاسانيد ومذكور ايضا في طريق الشيخ الى يحيى في الفهرست. محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس

وما احب ان يعتاد. وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد [illegible] الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر. وباسناده عن الحسين ابن سعيد [illegible] ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها. وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله يعني ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا. وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وتقدم في باب المواقيت جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع الجمع. وعن محمد ابن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم

قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار الا قوله وتختمه فان فيه ويختمها وليس على ما ينبغي فان فيه لفظ التهذيب مع شهادة تمامه في الحسان من موافقة رواية الكليني للخبر على تذكير الضمير وايراد الشيخ له من طريق الكليني في الكتابين كذلك ثم انا نقول في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث خلل حيث ابدل عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط وفي المتن بخط ايضا باربع تكبيرات والمناسب لقوله ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين تذكير العدد كما في الاستبصار وعليه ايضا اتفاق الكتب

الثلثة في رواية الخبر بالطريق الحسن واكثرهم مهمل لان التساهل في شان الحديث بعيد عن الصواب وهو في
كتابي الشيخ كثير هذا والذي يقتضيه النظر في وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح
الاذان وما دل عليه الخبر السابق من الاكتفاء بالمرتين اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء وحينا
ترك العمل به بين الاصحاب باند جان التربيع كاف في الترامه لا سيما بعد استقرار العمل عليه واشتهاره بينهم
واما حمل التثنية على التقية فقد عزي القول بها الى بعض قدماء العامة ولعل رايه كان ظاهرا في ذلك الوقت
الاذان تثنية التهليل تابى هذا الحكم لما يحكى من اطباق العامة على خلافه واما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية
التكبير على ان الغرض منها افهام السايل كيفية التلفظ وان عدم اجزاء ما دون الاربع كان معلوما له ففيه من
البعد ما لا يخفى مع انه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي اوردناه وبين خبر اخر في طريقه جهالة يرويه باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وساق بقية الاذان بصورة ما اوردناه في خبر ابن
سنان ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير
العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام
وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التاويل بوجه فالعجب من احتماله فيه ❊ وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة ❊ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
ابن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم
تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ❊ وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر
فانه مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبري معوية بن وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقية
او حال العجلة واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة وفي الحمل على العجلة تكلف ظاهر وخبر معوية محتمل مع
التقية لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبد الله بن سنان وزرارة وما اوردناه من الاسناد للحديثين
الاخيرين هو صورة ما في التهذيب واما في الاستبصار فاقتصر في اسناد الاول منهما عند ذكر
فضالة والعلا على مجرد الاسمين والكثرة في التنبيه على مثل هذا اشتهادا تسبيبا قريبا منه في فوائد المقدمة من
الطريق الى المعرفة بحقيقة الاسماء المطلقة وروى الثاني عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وينبغي ان يعلم ان صفوان بن يحيى في هذا الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف فليس بينه وبين
الاول الا في صحبة رواية فضالة عن سيف الى رواية صفوان عن ابن سنان وذلك ظاهر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق بطريقه عن معوية بن
وهب وقدم عن قريب ❊ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلت ذكر الشيخ ان هذا
الخبر محمول على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل به وبما في معناه من الاخبار المتضمنة لشرعية التثويب
وهو حسن الا ان هذا الخبر غير ظاهر في وقوع التثويب في جملة الاذان ❊ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم ❊ وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بقية الاسناد ❊ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة
واحدر اقامتك حدرا ❊ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ❊ وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ❊ وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ❊ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر
ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قايم ❊ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو
جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ❊ وعنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ❊ محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ❊ محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان ۝ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان [illegible] الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر
جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ۝ وعنه عن فضالة عن ابن
سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني
قبل الفجر ۝ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل
الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ۝ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي و
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت
كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ولكن يابى في المشهوري صحيح عن
زرارة من طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام حتى الا في تقديم امام فيتعين في الجمع تخصيص الاول
في التكلم بالصورة المستثناة في صحيح زرارة لما حققناه في فوايد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق من
المشهوري عن مقاومة الواضح ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ۝ وباسناده عن سعد عن
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
قلت وطريق الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف لاستدراكهما
وبين المضي في الصلوة هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير ۝ وعن سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي
هو عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ۝ محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب

ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه واله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر
فلما قال [illegible] الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة
نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة
افلح من تبعه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ۝ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان
واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان ۝ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في
السفر اقامة بغير اذان ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ۝ وبالاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ۝ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ۝ محمد بن علي
ابن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما
اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك
فيه ۝ وباسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس قلت ربما يشك في اتصال
طريق هذا الحديث استفادة الرواية سعد عن الحسين بن عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى

مع اعادة طبقة من سعد انا يروي عن الحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد من اصحاب الرضا عليه السلم وروايته
سعد عن يعقوب بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه فلا يبعد ان يتفق مثلها عمن هو في طبقته
وبالجملة فكون الصحة فيه مشهورية بسبب جهل الخطاب عندنا ۞ وباسناده عن الحسين بن ... حماد عن
ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ۞ محمد بن علي بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا واين
ما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ۞ وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس ۞ محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام
على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال ليس عليه شيء ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد **قلت** هذا الخبر
مناف لما مر في حديث الحلبي من الامر باتمام الصلوة حيث يتاخر التذكر عن الركوع ولو قاومه من جهة
الاسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول
الله صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه واله ۞ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل
عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل
عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه ۞ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا

اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ۞ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة قال لا ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل ... بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ۞ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين ۞ وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريقين الا انه
سقط من الثاني في خط الشيخ كلمة عن حريز ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته
او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه واله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر **قلت** هذا الحديث لزرارة في الكافي مع الضبط لمضانه وهو
بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غيره ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على
وضوء ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يؤذن
الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۞ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء **قلت** هذا الحكم مروي
ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب
العلل باسناد واضح الصحة ومتنه صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل كما يقول ۞ وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا
وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وروى في العلل خبرا
اخر من الصحيح في هذا المعنى صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن [blank] عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق **باب افتتاح الصلوة** صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الحديث باسناده من الحسن يروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وباقيه عن
طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال محمدا صلى الله عليه وآله ثم قال واتوجه
به وقال اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا وظاهر ان ذلك هو المناسب ورواه الصدوق
رحمه الله مرسلا عن الصادق عليه السلام ووافق الكليني في الزيادتين الاخيرتين دون الاوليين
واثبت كلمة به الاولى قبل قوله فاجعلني واسقط كلمة عندك وزادوا القول اجعل وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مرسلا اذا كنت وحدك
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام في علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى

السما قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح
الصلوة يرفع [blank] قبل من وجهه قليلا قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما
وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى
وفضالة يرويان معا عن معوية بن عمار والحسين بن سعيد يروي عنهما عنه وذلك شايع معروف وقد
راجعت خط الشيخ فوجدت فلمة قد سهى فيه واظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في
فوايد المقدمة وذلك بوصل طرف العين لتصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة
المعهودة للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك
توقفنا عن الجزم باصلاح اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هناك سليما من هذا العارض فحققناه
بالتامل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا و
اشد تاكيدا والامر كما قال وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في
الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن
الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه
فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السلام فجرت السنة بذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
ابن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك
وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة
الكتاب • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام فى التوجه
على ما قبل قوله ان صلوتى فوصل فى خطه قوله وما انا من المشركين بقوله ثم تعوذ وهو من سهو القلم فان
نسخ الكافى متفقة على اثبات ما اسقط اللهم الا ان يكون ايراده من غير الكافى وهو بعيد وفى غير هذا الموضع
ايضا من الحديث مخالفة لما فى الكافى ولكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها • محمد بن على بن الحسين عن عبد
الواحد بن عبدوس النيسابورى العطار عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
قال انما صارت التكبيرات فى اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح من بعدها وسهى عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة و
ثلث تكبيرات احسن وسبع افضل • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف
والكبير • وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك
فى افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال اذا قمت فى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك

باب القراءة فى الصلوة صحى محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الذى لا يقرا بفاتحة الكتاب فى صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرا بها فى جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا
سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث فى ابواب افعال الصلوة من
الاستبصار واعاده فى ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفى التهذيب اورده
بالصورة الثانية فقط فى اخبار نسيان القراءة وفى لفظ الجواب بخط الشيخ الا ان يقراها ومثله فى
الموضع الثانى من الاستبصار • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته

عن الرجل يقرا السورتين فى الركعة فقال لكل سورة ركعة • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل
فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا • وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى جعفر رجل قرا سورة فى ركعة
فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع • وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من غلط فى سورة فليقرا قل هو الله احد ثم
ليركع قلت الامر بقراءة السورة التامة فى هذا الخبر للاستحباب او للارشاد اذ ليس لوجوب قراءة التوحيد
بخصوصها وجه والتخيير يعيد عن اطلاق الامر فلا منافاة فى الخبر لما يدل على استحباب السورة من
الاخبار الكثيرة ولو فرضنا المنافاة فالظاهر ان الجمع بينها بحمل الامر على الاستحباب اولى من جمع
الشيخ بحمل ما ورد باجزاء الحمد على حال الضرورة او تخصيصه بالنافلة فانه بعيد عن اكثرها كما ستراه
• وعن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل يقرا السورة واحدة فى الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه
قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح فى ركعة • وباسناده
عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السبع المثانى والقران العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم هى افضلهن • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به قلت
حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة لا مطلقا او على وقوع الترك
نسيانا فانه غير ضائر كما سيجى وما قاله حسن • وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى والحسين بن سعيد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان
وعبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة
الاخرى فقال لا قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ فى التهذيب وفى الاستبصار ومثله

وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه عبد الله بن مسكان على محمد بن سنان وعلي بن النعمان والصواب
فيه عن عبد الله فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة ثم ان الشيخ ذكر تاويل هذا الخبر في التهذيب
وجها ضعيفا واضاف اليه في الاستبصار الحمل على التقية وهو متعين • وعن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك قلت هذا الحديث ايضا محمول على التقية او يشير الى جواز
تبعيض السورة وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم
يفعل • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار و
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته • وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي صدره قليل اختلاف لفظي فان في كتاب
الشيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى الخ واعلم ان الجمع بين هذين الحديثين بطريقين
احدهما حمل الاول على التقية لما يحكى من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات والثاني حمل
الاعادة في الثاني على الاستحباب وحمل قوله نقض بالصاد المهملة اذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك
وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الاصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط اولى ومعنى قوله في الخبر
الاول هل عليه ان لا يجهر ان ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج او لا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان
يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما • قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان من يصلي خلف من لا يقتدي به ويخاف من
اسماع نفسه القراءة يجوز له ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث
على ما ذكره وروده في جملة من الاخبار بخلاف مضمونه وقد مر منها في اخبار التلبس حديث عن الحلبي
من طريقين احدهما واضح الصحة والاخر مشهوريها وسنورده هنا ايضا من طريق ثالث في المشهوري

وباسناده

١٠٧

وياتي في الحسان خبر اخر في المعنى • وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا
في نفس [illegible] غيره • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا • وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قلت
لا ريب في حمل هذا الخبر على التقية وسياتي في الحسان خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه الكلمة
وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقية لحديث حسنها • وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي • وعنه عن النضر بن سويد عن الحلبي يعني يحيى
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء • وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل قلت هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط
الشيخ فاقرا في الركعتين • وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب قلت يسبق الى الفهم في بادي الراي
من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتاخرين فاقطعه عن الصدور
اورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التامل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه
لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراده عن سائره لمجرد ظن استقلاله
او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب لم يبعد عن الصواب فكم من خطا وقع بسببه في الاستدلال
لمن لم يكشف له التدبر حقيقة الحال هنا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة الحكم الذي ذكر
في الصدر وانما فصل بينهما بكلام وقال المابين حكم الاولتين والاخيرتين من الاختلاف لا للاستقلال
من سؤال الى اخرى على ما يقتضيه الاحتمال الاول اذ ليس بين المسئلتين على ذلك التقدير علاقة تحسن
باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه
يوجب ترجيح هذا الاحتمال على الاول لكنه مظنة ان يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال

الامام في الاتمام وان جاز ان يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل جعله وسيلة الى استعلام ما هو
الراجح في المسألة لانه الذي يفعله الامام عليه السلم وقد استشعر من قوله يجزيك ان وراء ذلك امرا اخر
على انه سد باب وقوع الاتمام للامام في موضع النظر وبالجملة فالقدر المحتاج اليه هنا [illegible] ثبات
عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان غيره عليه وقد ثبت بما قررناه فلا نتكلف الزائد عليه ولا مجال
للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته في كلام اكثر المتاخرين فقد صار الى القول بمضمونه
جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض من تاخر واول من عزي اليه هذا القول علم الهدى
رضي الله عنه فيحكى عنه انه قال الاولى ان يقرا الماموم في الاخيرتين او يسبح ويعزى الى ابي الصلاح
انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى ابي زهرة انه قال حكم المؤتم في الاخيرتين وثالثة المغرب
حكم المعرب وسياتي في مشهوري هذا الباب خبران عن علي بن يقطين ومعوية بن عمار مصرحان
بهذا الحكم • وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقروا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الاحتمال الثالث
يراد منه بيان حكم المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان الماموم مصليا
للاوليين او الثانية في تلك الحال غير ان الاولى للماموم قراءة الحمد وسياتي في صلوة الجماعة خبران
من الصحيح في امر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاوليين او الثانية وربما يشهد لهذا الاحتمال
قوله في صدر الحديث حتى تفرغ فان الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوه عن الفائدة كما لا
يخفى وانه كناية عن ادراك الماموم الصلوة من اولها فيحتاج ح الى بيان حكم من دخلها في الاثناء
فافاده بتلك الكلام وانت خبير بانه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة باخبار الباب كما في
الاحتمال الاول واما على الوسط فلا مناسبة وانما محله باب صلوة الجماعة والله اعلم • محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان وساق الحديث وستورده في باب صلوة الجماعة الى ان
قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلم وفيه موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة [illegible] خريين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قلت هكذا
اورد الحديث في الاستبصار واسقط في التهذيب منه لفظ الاخيرتين وهو من سهو قلمه وانه واقع
في خطه صحه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من
السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب
واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم • وباسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر
ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس قلت
المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة • وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة قلت ينبغي ان يكون سقط من طريق
هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لا المتن
وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ ايراده اولا بالطريق الذي ذكرناه ثانيا الا ان غيره الحق روايته
بالطريق الذي اوردناه اولا على هامش الكتاب • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى

ذلك • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألنا اباعبدالله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته وذكر المتن بعينه وفيه زيادة لفظة على مامر في رواية
بغير هذين الطريقين في اخبار اللباس • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابوعبدالله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى
والم نشرح • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة و
المنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء و
العصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على
الانسان حين من الدهر • وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
ابن حازم قال امرني ابوعبدالله عليه السلم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابوعبدالله عليه السلم المغرب
فقرأ بالمعوذتين في الركعتين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون • ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد وطريقه اليه هو الطريق الى محمد بن يعقوب
عنه عن الحسين بن محمد وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سكان عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم حديثا في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر
كاهو شانهم والحال ان احمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد انما يروون
عن ابن سكان بالواسطة وكثيرا ما يكون محمد بن سنان وبعد ظهور كثرة اسقاط بعض الوسائط من اثناء

الاسانيد كما اوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه البناء في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز و
الاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه ومارايت لهذا الاسناد
ما له في رتبة الواسطة بعد التصفح الا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن
ابن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **قلت** هذا الحديث اورده الشيخ محمد بن ادريس في سرايره من كتاب
حريز بن عبدالله في جملة الاخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الاشارة
اليه في اواخر كتاب الطهارة فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني وهو
من جلة المشيخة قال وقال ابوبصير واورد حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر وصورة ايراده له هكذا وقال
زرارة قال ابوجعفر عليه السلم لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق في المعتبر من كتاب حريز بهذه الصورة ايضا ولا يخفى ان وجه
الجمع بينه وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبيدالله الحلبي سهل فان النهي عن القراءة يحمل على ارادة المرجوحية
فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد والمخالفة في قدر التسبيح وكيفيته لحديث عبيدالله محمول على
الافضلية ولا باس بضميمة التكبير الى التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زرارة السابق في الفتح بحكم
المسبوق على ما في رواية الشيخ له ويشهد لها وللحكم ايضا حديث من الحسن مر في اول ابواب الصلوة
مع معونة اجزاء الحمد في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء فانه يؤذن باتساع الامر مضافا الى الاختلاف الكيفية
في الاخبار كلها مع جودة اسانيدها فهو دليل واسع على التوسعة ويعضد هذا كله عموم ما دل على الاذن
في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص
كما وقع في خاطر بعض فضلاء المعاصرين ولا التفات الى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار
على ما في خبري عبيد وعبيدالله نظرا الى استقرار العمل بخلافه بين المتاخرين فقد صار الى القول بمضمونها
جمع من القدماء المعتبرين وهو محكي في غير موضع من المطولات فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشرى والمحقق
في المعتبر واما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من اشكال لصراحتها في الثاني
بالنظر الى حكم الامام وههنا كما فيه من جهة الاسناد وان كان هذا من المشهوري على ما سلف بيان وجهه

في مقدمة هذا الكتاب ولكل منهما شاهد من الاخبار فاما خبر منصور فشاهده خبر معوية بن عمار يأتي واما
فيعضده ظاهر حديث عبد الله الحلبي لعدم الارادة عن النهي منه كما ولم يرجاعة من الاصحاب منهم المحقق
في المعتبر فقال ان لا في لعني عن كانه قال عن قارئ مع ان التجوز في قوله يقرا بارادة الارادة للعرف ... والحمل
على اضمار كلمة يريد قبل كلمتنا ما ذكره واكل خلاف الظاهر ولا تعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحية
كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر ايضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه
ارادة النهي من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع استعمال النهي في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المروية
عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلك التجوز
والاضمار فيكون ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فا الجواب على كلمة لا ولو اريد النهي لكان
حقها ان تقرن بها وبدفعه بعد التنزل لتسليم تعلق كونها للجواب بكثرة الاشارة فيما سلف من هذا
الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب يصحف احدهما بالاخر و
يكتب الحديث الواحد بهما في كتاب او في موضع وبالاخرى في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة
في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام بقول مطلق اما لكثرة الاخبار
في ذلك فيرجح التخيير واما لاحتمال حمل النهي ما لاجل التسبيح او لرعاية حال المسبوق من المامومين ولو
على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد ومحصل كلامه فيه ان الامام
يستحب له التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلوة
للداخل بقراءة وفي جملة من الاخبار القريبة الاسناد وان لم يكن على احد الوصفين شهادة بافضلية فمنها ما رواه
الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح
افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر بتصريح بانه صلى الله عليه واله كان اماما يصلي
بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرات ومحمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال

الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد وقد مضى في اول ابواب الصلوة حديث
عن زرارة بطريق ... يتضمن نفي القراءة في الاخيرتين ن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعنه عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد مر في باب الافتتاح
خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين السورتين عند ارادة التخفيف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسة
اما الثلثة الاول والاخير فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق واما الرابع فباسناده عن علي بن
ابراهيم ببقية الطريق والمتن في الاولين متفق وفي البواقي مخالفة لفظية في عدة مواضع لا ضرورة الى
بيانها وانما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الالفاظ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن
عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلم
انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا
يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه
من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره
الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الاخرة كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص

لرب العالمين دون غيره وإياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره اهدنا الصراط
المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين أنعمت عليهم
توكيداً في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فقد اجتمع فيه
من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء • وبالإسناد في ذكر العلة التي من أجلها
جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر
فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان
اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع
قلت في بعض ألفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه وروايته
في كتاب العلل موافقاً للصواب فأصلحته منه

باب الركوع والسجود

صحي محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً
وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الأول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف
في قوله اللهم لك ركعت وقوله في ترتيل ففي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب لك ركعت وفي الموضع
الثاني في ترسل وسيجيء ذكر الترسل في عدة أخبار فرجحنا بها ولكن الترسل أيضاً مذكور في خبر حماد
ابن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلاة وسيأتي • محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث

تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي • وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال
ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزي
عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم • محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي أن
أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم هذا كله ذكر الله و
بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قلت وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن أقل الذكر على
أصل الإجزاء والأكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على أخفها • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على
الأرض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة قلت هكذا أورد الحديثين في التهذيب ورواهما في
الاستبصار عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد بقية الطريق واقتصر في متن الأول على المسألة الأولى • وبإسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من
وترغم بأنفك إرغاماً وأما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي عليه السلام • وروى
هذا الخبر في موضع من الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي
ابن محبوب بسائر الإسناد • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس جبهته الأرض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه • وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه فقال لا وليكن مستوياً
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته
عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر

ان الحاق الثانية قوله وقعت لبس على ما ينبغي والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتي في اواخر اخبار
هذا الباب ما يأتي في هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار على بعض الجبهة اما
بارادة عدم المرجوحية من كلمة يجوز او بجعل اللفظ لا على ارادة نفي الكراهة لا التحريم راو ... محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل
او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز فلا
ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل
لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد
طهراه • وروى الشيخ صدر حديث هشام الى سوال العلة وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست
الى الاول • جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن هشام والى الثاني ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير وجماعة عن حماد • وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا عنه
بصورة ما في رواية الصدوق لا في قوله يوقد فانه بخط الشيخ وقد وطريقه اليه ما مر كونه في جملة ما قد
ذكره من الطرق • ورواه في موضعين اخرين منه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب والمتن كما في ثانية روايتي الشيخ الا في قوله ايسجد ففي الكافي
يسجد وفي عدة نسخ له توقد عليه العذرة واصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لنزاك
اللا نوع رجحان فقد اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب وانا نبها

بما عليه وخلاصة الكلام فيه انه ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما تحيله رمادا واقتفت
الجماعة في ذلك اثره بان ظاهر الخبر اسناد نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة وهو مشكل لان
نجاسته ... به ونبه بان نجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا وقد اعتبر الشيخ في تطهير
النار حصول الاستحالة الى الرماد ثم ان الكلام الذي بازاء الجص هو الذي يحيل بروداته غير مطهر
اجماعا هذا محصول المناقشة وليس بخاف ان اسناد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور اذا كان
احراقه بالايقاد تحته وانات الباناسه ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون الايقاد
فوقه والمناقشة ساقطة برمتها معه فان الوجه في احتمال نجاسة الجص حينئذ اختلاطه بالاجزاء المحترقة
من العذرة الموقودة فوقه وعدم تميزها عنه ثم ملاقاتها له برطوبة الجبل وحيث افاد الجواب طهارته
بالنار والحال ان العذرة تصير رمادا بالاحراق فقد دل الخبر دلالة واضحة على ان النار تطهر ما تحيل
بها الى الرماد ويبقى الكلام في اسناد الطهارة الى الماء ايضا ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة
ان خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالاجسام الطاهرة كما ليستفاد من اسناد الطهارة الى النار
فلا حاجة لها الى الماء وان بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيرا كما هو واضح فيتعين حمله على المجاز و
ذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة اليه من حيث افادته الجص نوع تنظيف رما يزول معه
النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في
اسناد الطهارة الى النار فان ضرورة مطابقة الجواب للسوال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي
للعذرة ج ولا وجه لا لاثر النار فيها والجمع بين ارادتي المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد
جائز بطريق المجاز كما حققناه في موضعه ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز ايضا بغير اشكال اذا عرفت
هذا فاعلم ان الظاهر من حال كثير من الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص و
لذلك اورده المشايخ الثلثة في اخبار السجود وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك وارى
ان الاشارة فيه الى عدم الجواز اقرب ان لم يكن احتمال عدم النظر الى حكم السجود فيه من السائل اظهر و
تحقيق هذا ان سوق السوال صريح في ان المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من اثار
العذرة المحرقة عليه وليس في ذكر السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السوال اذ هو
وجه من وجوه مباشرته فيها يعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث تغيره عن صورته الارضية
صار مظنة للمانعية من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السوال مع المعنى الاول
كما يحتمل عدمه فلو يوافق الجواب السوال في التعبير بلفظ السجود لامكن جعله دليلا على الحكمين
ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السوال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في ارادته

اما الشهادة فقرينة تعلم القصد بالسؤال الى عزيمة واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يخفى النظر اليه في حكم السجود وجه وسيتبين انا نورده في اخبار السجود على خلاف ما ينبغي وانما تركنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الاصحاب [illegible] في هذا الباب فاقتفينا في ذلك اثارهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقته كالذي تكشف بالبيان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعلى الحشيش النابتة الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وعين المتن وقد مرت روايتها ايضا بطريق الصدوق في جملة مسائل لعلي بن جعفر في باب المكان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وهذا الخبر مر ايضا بطريقي الصدوق والشيخ في اخبار المكان محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي محل اخر باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بباقي الاسناد وبين حكايتي الفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق رحمه الله ففي محل الرواية بالطريق الاول سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وساق الحديث موافقا لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجد على المروحة او على سواك او على عود محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قلت هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب واورده في موضع اخر منه بهذه الصورة ومن حفظ نقله وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث

عبد الكريم

عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد واورد المتن كما حكيناه اولا عن التهذيب وكان الفاضلين والشهيد ... واهذا الامر فذكر الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد واثر هذا الاختلاف انما يظهر لو كان علي بن مهزيار راويا له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ووجه الاشكال على التقدير الاخير ان المذكور في كتب الرجال داود بن ابي يزيد وداود بن ابي زيد على اضطراب في اسم الاخير وقرينة الحال دالة على ان المراد منه احد الرجلين وان الخلل واقع في تسمية الاب بل ربما تعينت ارادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بابي الحسن الثالث عليه السلم فان الاول لم يلق غير ابي الحسن الاول مع ابيه عليهما السلم على ما يقتضيه كتب الرجال ومن المستبعد جدا ان تكون الرواية مستعملة وان المطلقة للاول مرادا فيها ابو الحسن الاول والمقيدة بالثالث الثاني ثم ان كلا منهما موثق بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال وروى الصدوق ايضا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الاب باحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا في فرقد ووافق ما في ثانية روايتي الشيخ من التصريح بابي الحسن الثالث عليه السلم وكذا في صورة المتن الا في ارتباط المكتوب به فاسقط منه الا كما هو المناسب ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن ابي الحسن الثالث عليه السلم من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ زيد مضافا الى ما ذكرناه وترجح النسخة الاخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هنا اذ في الطريق الى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بقية الطريق والمتن الا ان قوله عليه كتابة في بعض نسخ الكافي كتابه وهو اشتباه الا ان ترك النقاط في بعضها قد يرجح بموافقته لكتاب الشيخ وعن الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وساق الحديث وسنورده في اخبار الصلوة في السفينة الى ان قال وتصلي على القفر والقير وتسجد عليه قلت ليس القفر معروفا في العرف الان ولم اجد له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسيرا يعول عليه محمد بن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض

وما كان لجانا اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه‍ والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح لان قوله فكتب اليه بهذه الصورة في خط الشيخ وهو متعين لان يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير ـه ظاهر العود الى ابي الحسن عليه السلام فهو اخبار عن كتابه من غير ان يتوسط السائل بينهما كما مر انفا في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضرح جهالة السائل ولكن الحديث مروي في الكافي بعين الاسناد والمتن الا ان قوله فكتب اليه ففي عدة نسخ الكتاب فكتب الي وفي بعضها قال فكتب الي وهو صريح في رواية محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث بنا في صحته على ما حققناه في اوائل فوائد المقدمة ه‍ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ه‍ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ه‍ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك **قلت** لا يخفى ما في تانيث عدة العزائم وان امكن تاويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ رحمه الله على هذه الصورة والحديث رواه الكليني ايضا عن جماعة عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بعينه الاسناد وعين المتن **صحر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ه‍ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي وامتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ه‍ وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه‍ ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق والمتن الا ان قوله وجهه ففي التهذيب جبهته ه‍ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد ابن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا

خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ه‍ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح قال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **قلت** تانيث عدد التسبيحات هنا مما مر انفا في خبر العزائم ولولا قوله ويجزيك واحدة لامكن حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد وخالف ما في غيره من الاخبار لكن ارادة التسبيحة في صورة الوحدة يرشد الى ان المقتضي لهذا ونظائره هو التسامح في التاديه لا غير ه‍ وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة **قلت** هكذا اورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بباقي الاسناد وزاد في الاسناد الثاني الرواية عن علي بن يقطين لان صورته في موضع الزيادة هكذا عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهذا هو المعهود فالظاهر ان اسقاط كلمتي عن ابيه في التهذيب مما سهى فيه قلم الشيخ رحمه الله لانه في النسخة التي بخطه ه‍ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة **قلت** هذا الحديث مروي في الكافي باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب فيقوم احتمال سقوط كلمتي عن ابيه من رواية الشيخ سهوا كما وقع في غيره وحيث ان الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع ال ابي شعبة بالثقة فالامر في هذا الاحتمال سهل ه‍ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه **قلت** لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين الاتيين في اوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين اولا وقد حمله الشيخ على ارادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله لا يضره وهو حسن ه‍ محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره اجزا عنه ه‍ وبالاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث اورده قبل ذلك وصورة ايراده للحديثين هكذا ه‍ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وحديث عمار من الموثق ه‍ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابراهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في اخبار القاسم
وذلك انه روى حديثا قبله باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ثم قال عنه عن ابراهيم [illegible] يقتضي
الظاهر والعادة المستمرة في مثله ان يكون ضمير عنه عائدا الى احمد بن محمد وهو لا يروي عن ابراهيم بغير
واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن الممارسة تساعد سبق النظير المتضح حاله بشهادة الاستبصار
كما مر بيانه تقتضي بعود الضمير الى علي بن الحكم وان الاسناد ماخوذ بصورته من كتب احمد بن محمد من غير
التفات الى تغيره لكونه ايراده واقعا على الوصل المناسب وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال
تقية ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي وذكر المتن بعينه وفي الاستبصار
نحوه واورده في موضع آخر من التهذيب معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال وسأل علي بن
يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية
ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وهذه الرواية مذكورة على اثر الحديث في كتاب من لا يحضره
الفقيه ولكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالاخبار من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل
الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في روايتي احمد بن محمد بن عيسى على ما اورده
الشيخ عنه في الكتابين ويقوى في الخاطر بمعونة عدة قرائن ان يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الاخرى
ماخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجح اثباتها و
حيث ان مفادها غير مهم فالامر فيها سهل لولا الحاجة الى بيان الواقع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول وهو ساجد بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية
اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق
حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك
بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى
الله على محمد وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ن محمد باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وزاد في المتن واو الحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من
سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة
لله اما ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله قلت لا يخفى منافاة قوله اخف على اللسان منها
والنسخ الموجودة عندنا الان متفقة فيه ولكثرة امثاله من المسامحات اللفظية لا نكرر التنبيه
عليه بنقل التعجب منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا

وعن احمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل ببقية الطريق ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و
بريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ٭ وعن علي بن ابرهيم وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش ٭ وروى الشيخ
هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابرهيم بباقي الاسناد في الاول وطريق علي وحده في الثاني وغير خفي
ما بين الخبر الاخير وبين الروايات الثلث السالفة ٭ وعن معوية بن عمار في حكم السجود على القير من التنافي
وجمع الشيخ بينها بحمل ما رواه معوية على حال الضرورة او التقية ويشكل بندرة بعد محمل الضرورة
عن المناسب لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقية على صلاحية الحديث الحسن لمعارضة
الصحيح وربما يجاب بان ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق في اوايل الباب وهو من واضح الصحيح
يباعد الحديث الحسن من حيث دلالته سياقا وما سبق في سواله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز
السجود عليه وما لا يجوز على ان المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه
في الارض ونباتها غير الماكول والملبوس وظاهر ان اسم الارض ليس بصادق على القير فلو كان خارجا
من الحصر لم يسع في مقام البيان ترك التعرض له والتعريف بحكمه فيصير بهذا التقريب معارضا في
موافقة الحديث الحسن وينبغي التامل في حصول المعارضة والنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق
بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام الاصحاب ويوشك
ان يكون في التنبيه عليها غناء لذوي الالباب ولكنا نذكر منها طرفا من وجه النظر فنقول ان اسم
الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من اجزائها عنها وان لم يعرض له سوى
الانفصال وليس في كلام اهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع ان جواز السجود على الاجزاء
التي هذا شانها ليس موضع خلاف ولا محل تردد وفي الاخبار ما يدل عليه ايضا لكنه ليس
على حد الوصفين فلذلك لم نورده من جملة حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل في سلك
الحسان ٭ وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن احمد بن محمد وكانه اعتمد في عدم ذكر طريقه
اليه على تقرره وظهوره عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل
حصا على الطنفسة حيث يسجد ٭ وروى الشيخ هذا الخبر ايضا في كتابيه معلقا ومتصلا عن الحسين بن سعيد
لكن اتفق في اسناده تصحيف عجيب في الكتابين فلم نذكره من طريقه وبالجملة فهذا الحكم لا مجال
للشك فيه كما ان حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الارض حقيقة على نحو الحصا المنفصل عنها والتراب
والمدر فمن تامل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخالجه شك في ان دعوى نصوصيته في
حكم القير غير معقولة سواء اريد من لفظ الارض فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح ولكن احتمال
ارادتها من البعد في الغاية واما المجاز فلان اطراده من القرينة ينافي قصد الايضاح الذي عليه بناء
التقريب ولا محذور في عدم اجابة السائل عن تمام مطلوبه اذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم
تظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال واحتيج الى تخصيص حديث هشام بروايات معوية وهذا
التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام
مجازا بعد التخصيص مطلقا ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق
الاجزاء لاستغنى بذلك التجوز عنهما وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار
معارضا لاقربية المجاز بتقدير الاقتصار في الضميمة الى المعنى الحقيقي على الاجزاء التي لم يطرأ غير الانفصال
ولا يعترض بالحاجة الى التخصيص ايضا مع ارادة مطلق الاجزاء باخراج المعادن فلا محيص عن تعدد التجوز
واي مزية في التقريب من تخصيص الاخر لانا نجيب بان اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوز
في لفظ الارض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فانه موجب للتجوز في عموم ما لا يجوز
السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوز في لفظ الارض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز
معه وعليك بالتامل التام في هذا المقام فان فيه لك تحقيق والله ولي التوفيق

باب القنوت

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٭ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة **قلت** هذه صورة الحديث في التهذيب وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو
سهو كثير وقوعه من الشيخ وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا **قلت** ليس يخاف ما في قوله واذا كان التقية من الحزازة وهو بخط الشيخ هكذا
وكان يجيء في الخاطر انه غلط ناش عن توهم في السماع عند الاملاء واصل العبارة واذا كانت تقية فانا

رايت الشيخ قد اورد الحديث من طريق غير هذا في الكافي والظاهر كونه من الصحيح ايضا ولكن وقع فيه
خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا حاجة اليه والعجب من اتفاق
الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناك على الوجه الذي جاء في الاخطار والانتهاء
في الصحة الى هذه الغاية غريب • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وان لم يذكر فلا شيء عليه • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان
لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع اتقنت قال لا قلت الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تاكد ندبية القنوت لناسيه
بعد ما يركع او على التقية لان في الحكم بلا فيه بعد الركوع من الدلالة على تاكد استحبابه وهو خلاف
التقية • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا • قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت فاذا رفع راسه من الركوع
وانما منع الصادق عليه السلم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد
الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وكلامه
بما ذكره في توجيه هذا الحديث وقد اتفقت عدة نسخ للكتاب على الاقتصار في السؤال على الوتر
مع ان كلامه يقتضي ضميمة الغداة اليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكانه من الناسخ
صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب
ابن يقطين قال سالت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه
قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت

في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها • وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين
بغير ابن [illegible] ابن سعيد بقية الطريق • ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان • وروى الشيخ حديثا
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده • وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له • وهذا الحديث ربما كان صحيحا ولكن في ايراد الشيخ له قصورا وحيا الشك في امره فان
احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن اذينة بغير واسطة وكانها هنا علي بن الحكم حيث عبر عنه بما يدل عليه الا الى
احد كما هي في الخبر المتضمن للصلوة على ابيور باو الحصفة الا انه يحتمل عود الضمير الى احمد وسقوط الواسطة
سهوا بالسبب الذي نبهنا عليه في الفايدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال
من القراين ما على نفيه في الخبر السالف فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا فاما راوي
الحديث فلعل الاشتراك الواقع في اسمه غير ضاير لدلالة بعض القراين على ان المراد وهب بن عبد ربه
وسيأتي في الحسان رواية بسط الحديث عنه • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال القنوت في كل الصلوات • وبالاسناد عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله
جهار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا • وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار • وروى الشيخ الخبر الاول
من هذين باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بقية الطريق والمتن متفق الا ان في قوله ولا اعلم له
في التهذيب ولا اعلم فيه • وروى الصدوق الخبر الثاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم وقدم في المتن
حكم الوتر على الفريضة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام
فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب قلت ذكر الشيخ رحمه الله
ان هذا الخبر محمول على نفي تاكد الفضيلة في غير الصلوات المذكورة او على وجه من التقية ولا باس به
وقوله فيه سالته بغير هل مخالف للمعهود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكانه من سهو القلم

ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة • قال الشيخ ابو جعفر
الكليني وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له ولا يخفى ما في تأديته عن الاسناد من القصور اذ لم يسبق في الطريق الاول
ذكر ليونس وانما تعهد هذه التأدية مع اشتمال الاسناد السابق على من اليه انتهت الاحالة في اللاحق
والذي يستفاد هاهنا من مراعاة الطبقات ان تكون الاشارة راجعة الى محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان • وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع • وفي اسناد هذا الخبر غلط واضح لان ابن ابي عمير انما يروي
عن زرارة بالواسطة وقد مرت رواية الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن
ابي عمير وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط ابن اذينة وغالب ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر انه
هو المتروك في هذا الاسناد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن
يعقوب بباقي الطريق • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل
القبلة ثم ليقل ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها وهذا
الحديث ايضا رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية طريقه • باب التشهد والتسليم صحي
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان • قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب وروايته في الاستبصار
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف ان يكون
بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وفي طرق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطة ابن عيسى
واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا ولا يبعد توسط البرقي في طريقي كتابي الشيخ مع انه ليس بضائر لو وجد
واحتمال توسط غيرهما منتفي فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة ثم ان الاقتصار فيه على الشهادة

الواحدة في التشهد الاول مخالف لما عليه علماء الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشيء ولعل الغرض من السؤال
استعلام كمية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر
كيفية [illegible] او هذا بناء اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى التي تضم اليها مستقرة معروفة وجعل
الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وسيجيء
التصريح بهذا المعنى في خبر اخر وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار
المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها انه دال على القدر المذكور فيه وليس ما ينافي وجوب
الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى واقتفى العلامة في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه عدل
عن العبارة الاخيرة الى ما هو اوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره للعلم المانعة من وجوب
الزيادة فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب
الزائد واجاب بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم اجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الاخير
لدلالة الخبر الذي اشرنا اليه على ان القدر المجزي فيهما واحد لكن الثاني باطل للنص في الخبر المبحوث عنه
على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ مآله الى حصول
التعارض بين الحديثين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر والتخيير بان هذا
القدر غير كاف بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه
ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذي ذكرناه غير واضح ولئن استبعد فليس وراءه الا الحمل
على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد ايراده الخبر وجملة من الروايات المخالفة لما عليه علماء
الاصحاب في هذا الباب وحكاية عن الشيخ تاويل بعضها بما لا يخلو عن التكلف قليلا لان الحمل
على هذا انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون
بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة وعدة جماعة اخرين
وبالجملة فمخالفة جمهور اهل الخلاف هنا واضح وهي وجه ظاهر للتقية بقدر الحاجة • وباسناده عن احمد
ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد وابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة
لان من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله
الحديث وسنورده في كتاب الزكوة ان شاء الله والظاهر من سياق الخبر ان تكون الصلوة على النبي صلى الله

عليه وآله من تمام الصلوة على نحو ما ذكر في الصوم لا تمام الصلوة كما وجدته في بعض نسخ الكتاب من لا يحضره
الفقيه والشيخ روى الحديث في كتابيه باسناده من الموثق وفي الكافي من تمام الصلوة • محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [عن الرجل]
له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن
وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة • وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره • قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ارادة المأموم الذي ليس
على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره وفي هذا الحمل بعد لا يخفى على المتامل وجعله
والاقرب حمله على ان التسليمة الواحدة تجزي الامام وغيره ان قلنا بوجوب التسليم وعلى ان المؤكد استحبابه
هو الواحدة ان قلنا بعدم الوجوب • صحر • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من
الدعاء يلطف العبد ربه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا • ورواه الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري مع زيادة في لفظ المتن حيث قال ولا يسمعونه هم شيئا • وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة • قلت
في اسناد هذا الحديث نظر لان ابراهيم الخزاز هو ابو ايوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها ان
الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة وهي في الغالب ابن ابي عمير وفي بعض الطرق صفوان بن
يحيى وعبد الله بن المغيرة او فضالة عن الحسين بن عثمان وعبد الحميد بن عواض مضى عنه حديث في كتاب
الطهارة في ابواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عنه بغير واسطة فانعكاس

القضية هنا لا يخلو من شيء الا ان الامر بالنظر الى الجهة الثانية سهل لعدم تاثيره في وصف الخبر ولان
نظيره ... وقت لا ينافيه الاحتياج الى الواسطة في آخر وان كان الغالب في اخبارنا عدم
اجتماع الامرين واما بالنسبة الى الجهة الاولى فالتاثير متحقق ظاهر لان وجود الواسطة مع عدم ذكرها
يقتضي الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز ويمكن حل هذا الشك بان التسبب الموجب لسقوط امثال
هذه الوسائط على ما اوضحناه في فوايد مقدمة الكتاب انما يتصور حصوله مع تكرر الرواية عن الوسائط
المتروكة وتكثرها لا مع ندورها ووحدتها فينتفي بهذا الاعتبار احتمال توسط من يخل في صحة الرواية
هنا والمحذور انما هو فيه وقد يقال في الجهة الاخرى ان الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية
الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة لانه ذكر عبد الحميد في اصحاب الباقر والصادق والكاظم
والحسين بن سعيد في اصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت وذلك يقتضي ترجيح اثبات
الواسطة هنا ورجوع النظر الى جمعها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة ويضعف بان الصدوق
رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه انه يروي ما فيه من روايات عبد الحميد بن عواض
باسناد ذكره عن علي بن النعمان عنه ومضى في كتاب الطهارة ايضا في ابواب الوضوء حديث يروي فيه
علي بن النعمان عن عبد الحميد والشيخ انما ذكر علي بن النعمان في اصحاب الرضا كالحسين بن سعيد فلا ترجيح
ح بهانه في كتاب الشيخ نعم يوجد في بعض الطرق رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بواسطتين وهو
يباعد احتمال عدم اللقا لكن لا يجب ينتهي الى الحد الذي يشتبه العلة في الخبر لعود الاشكال على
الحديث السالف مع ان انضمام محمد بن خالد اليه في الاسناد يدفع هذا المحذور عنه لان الشيخ جمع بينه
وبين عبد الحميد في اصحاب الكاظم عليه السلم ويأتي عن قريب في باب كيفية الصلوة حديث يروى في طريقه
ابو ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض وفيه شهادة بصحة توسطه هنا في الرواية عن عبد الحميد • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو
من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت • ورواه الشيخ هذا الخبر
باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق الا انه بخط الشيخ خال من الرواية عن ابن مسكان ولا ريب
في كونه غلطا لان توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير في الاسانيد المتفرقة وهذا
القدر كاف عند الممارس في معرفة الحال في امثال هذا الموضع كما بيناه في فوايد المقدمة فكيف مع وجود
الموافق لها في خصوص المحل • ن • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن
ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله

غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب كيفية الصلوة وبيان ما بقي من افعالها

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر بطريق حسن وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وبين المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل وبين الكافي والتهذيب ايضا تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فامره سهل بخلاف ذلك

الاختلاف فان له اثرا في المعنى فيحتاج الى بيانه ومعه ايضا اختلاف في جملة من الالفاظ نذكرها تبعا ففي صدر الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك وساق الحديث الى ان قال او سبعون سنة فلا يقيم وقال بعد ذلك حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قال بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم قال لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وقال بعد ذلك ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل • ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم نتعرض لها هناك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما

بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على
الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر بهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا والذي اراه ان ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الائمة عليهم السلم
اتكال على ما علم من الاسناد السابق واستراحة الى وضوح الحال وان الرواية لكلام غير المعصوم
بمعزل عما جرت به عادتهم واستمرت عليه سنتهم فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف على زرارة يريد
بذلك تضعيفه ثم استدراكه بقبوله لكن عمل الاصحاب عليه يرتجى بهذا ان يجبر ضعفه بعيد عندي
عن الصواب وروى الشيخ الجزء الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق وفي المتن
تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل ببيانها لقلة الطائل الا موضعا واحدا في اخر الحديث وهو قوله
ولا تكن قاعدا فانه بهذه الصورة في عدة نسخ الكافي وفي التهذيب ولا تكون وهو الصحيح وروى الثاني
باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة واسقط من المتن كلمة
ليس في قوله ليس كما يقعد الرجل ولا ريب انه من سهو القلم اما في بعض نسخ الكافي او من الشيخ
وما يوجد في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الافاضل من حمل التشبيه مع اسقاط ليس على ارادة
المصلي جالسا في حال قراءته تكلف ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضي له ما حكاه في الذكرى من سريان
هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار مظنة ان يتوهم منه الصحة ولا ينبغي التوقف
في كونه غلطا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا

ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
يرفع يده كلما [illegible] للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية قلت المعروف
المتكرر كثيرا والموافق لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
ان تكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف فالظاهر سقوط الرواية عنه
هنا ولو لا ملاحظة السبب المقتضي لسقوط الواسطة في امثال هذا الموضع على ما اسلفنا بيانه واختصاصه
بمن تكثر عنه الرواية وتكرر لاشكل الامر هنا فان في جملة الوسائط بينهما من لا يتم معه صحة طريق الخبر فانه
يقرب ايضا ان يكون في الاسناد غلط اخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع التنبيه عليه وهو ابدال
ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم هي الشائعة
الكثيرة ولكن الامر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
وروى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا على الكراهة جمعا بين الحديثين ولكن في صحته نظر لان كان طريق
الشيخ في الفهرست الى معوية والحلبي من الصحيح لان ظاهر الحال غير مساعد على كون الحديث ماخوذا من
كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطة بها وجزم العلامة بصحته لا وجه له وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى بباقي السند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته واورد المحقق
الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا ايضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكافي به اكثر
وهو الذي اثرنا ان نذكره محمد بن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كبرت في اول

صلوتك بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير
الصلوة كلها * ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة الى بيانه
ومعنوي في قوله ولم تكبره ففي عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه او لم تكبره و[illegible] ان تقديم
التكبير يجري الناسي وغيره وليس بخاف انه مع ترك الالف كما اوردناه من خط الشيخ في التهذيب
لا يستفاد من ظاهر الكلام اكثر من حكم النسيان * وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم * وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم
انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان
كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة والله افضل اليست هي العبادة هي
والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن قلت هذه
صورة متن الحديث بخط الشيخ ولا يخفى ما في قوله رجلين وقوله دعا هذا اكثر من القصور والحزازة ثم ان حال
الاسناد في ايراد الشيخ له غير سديد لانه اورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد ثم قال وعنه
عن صفوان وذكر احد الحديثين والضمير في عنه هنا للحسين بن سعيد وهو ظاهر ثم اورد ثاني الحديثين
معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد واتى على اسناده ومتنه ثم قال وعنه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار وذكر هذا الحديث وقال بعده وعنه عن فضالة عن ابن سنان واورد خبرا اخر
وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد هذا الحديث والذي
بعده راجعا الى محمد بن احمد بن يحيى كما رجع الضمير في ذلك الاسناد السابق الى الحسين بن سعيد
ولكن رعاية الطبقات والممارسة يدفعان الظاهر قطعا ثم ان الامر يتردد بين احتمالين متساويين
في مخالفة الظاهر وما استمرت به العادة وفي تكرر سهو قلم الشيخ بهما احدهما عود الضمير الى احمد بن محمد
في حديث محمد بن احمد بن يحيى وقد مر له نظير عن قريب في اخبار التعقيب وفي مسئلة السهو فيه واشرنا
الى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع في ايراد الشيخ وان خالف الطريقة وثانيهما عوده
الى الحسين بن سعيد من غير التفات الى توسط حديث محمد بن احمد بن يحيى بينهما فقد عرف من الشيخ وقوع
مثله بل ما هو ابعد منه بل اشد من العجب ما يحضرني من انه في اخبار القبلة من التهذيب اورد حديثين
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بسائر اسناديهما ثم اورد بعدهما خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع

بكلام

بكلام غير قليل ثم استشهد له بحديثين في ظنه علقهما عن الطاطري ولنقل بعد ذلك الى حكاية عبارة
المقنعة واورد على اثرها خبرا معلقا عن علي بن مهزيار ثم قال بعده بغير فصل * وعنه عن محمد بن يحيى وذكر
حديثا من اخبار الكافي وهو في روايات الكليني بغير شك مع ان ظاهر الحال يقتضي عود الضمير الى علي بن
مهزيار وليس بعائد اليه قطعا بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين اوردهما
عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها وفي باب فرض صلوة المسافر اورد خبرا في صدر الباب معلقا عن
الحسين بن سعيد عن صفوان واتى على بقية اسناده ومتنه ثم قال بعده بلا فصل * وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه واورد خبرا من روايات الكليني ثم قال بعد ايراده وروى ايضا عن صفوان وذكر حديثا وقال
بعده وروى ايضا عن النضر فاورد عدة اخبار على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود الى الحسين بن
سعيد مع انه فصل بين روايته بحديث علي بن ابرهيم وليس لضمير عنه فيه مرجع في هذا الباب نعم
في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى اذا عرفت هذا
فاعلم انه وان لم يترجح احد الاحتمالين على الاخر من الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال
الثاني كما اعتمدناه واوضح الادلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بتصويرته من الرواية عن فضالة
فان احمد بن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من
جملة الطرق المتكررة كثيرا ومع هذا فالاحتمال الاخر لا يغير وصف الخبر والمحصل انما هو عنه * محمد
ابن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت انه قال للصادق عليه
السلم اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم * ورواه في موضع اخر من كتابه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم
* ورواه الشيخ باسناد مشهوري الصحة معلق عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم * وروى باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر
النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك
الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه * وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة
في المنتهى لكن الكليني رواه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر المتن بعينه ورايت

في غير هذا الاسناد من طرق الاخبار رواية عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلم وهو يدفع استبعاد توسط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وابي عبد الله عليه السلم نظرا الى كثرة
روايته عنه عليه السلم في نظير السند من غير توسط احد وبهذا القدر يتحقق العلة في السند لان حال
ابن سليمان مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير
مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح
له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وروا
الصدوق رحمه الله بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر كثيرا وذكر جواب المسئلة الثانية هكذا فقال لا باس
به وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
تحرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا قال ابن الاثير الجدر بالتحريك كلما استترك
من شجر او بناء او غيرهما وفي طريق هذا الحديث اشكال لان احمد بن محمد لا يروي عن النضر بغير واسطة
وفي فهرستي الشيخين ان احمد بن محمد يروي كتاب النضر عن محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد عنه
وتتبعت كثيرا من الاسانيد المتضمنة لروايته عن النضر فرايت احد الرجلين يتوسط بينهما تارة والاخر
اخرى وقد يجتمعان وعسى ان يكون الاعتبار الذي ازلنا به الاشكال عن بعض الاسانيد السالفة
جاريا هنا فيحصل به لهذا الخبر وصف الصحة اقله وهو المشهوري بسبب محمد بن خالد ثم ان الجمع
بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين احدهما حمل الاستناد في ذاك على ما لا يخرج عن وصف
الاستقلال وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاقا
لابي الصلاح فيعزى اليه انه عد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعدم وضوح
صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الاول يرجح حمله على الكراهة صحو محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه واله في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل
ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله واورده العلامة في المنتهى بزيادة في المتن فقال في كل ركعة من صلوة الليل ولا نعرف لها
وجها الا ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار صلوة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفيتها وهذا
بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهرا في العموم كما ترى ومن الجايز ان يكون
نظر الشيخ في ايراده هناك الى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب اثباته لا بالخصوص وعن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في
الصلوة قال تضم فخذيها واورده الكليني باسناد حسن يروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
ابن سعيد بساير الاسناد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذو وجهك في موضع
سجودك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بساير الطريق ولا يخفى ان هذا الحديث
هو الحديث السابق في المشهوري من طريقي الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه
اقتضت ايراده في الموضعين حتى ان الشيخ مخالف في جملة منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي
فلا تقلب وجهك كما في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا قوله ولكن حذو وجهك فان في بعضها
حذاء وجهك كما في ذلك وفي بعض نسخ كل من الكتابين واخشع ببصرك والتهذيب موافق
لما حكيناه عن البعض في المواضع الثلثة ومخالف لنسخ الكتابين في قوله فتفسد فان فيه لتفسد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة قال
الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشر
تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول

وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات وفيه منها تكبيرة
القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة
وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة و
خمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ه ولا يخفى ما في التادية عن هذا الطريق من القصور
فان ظاهر العبارة كونه طريقا للتفسير مع منافرة قوله وفسرهن لذلك فيصير مجردا عن المتن او
محمولا على سقوط شيء من الكلام والحال ان طريق ثان للمتن الثاني كما هو صريح لفظ الكليني لكنه
منقطع اذ لم يعلم رواية ابن المغيرة له عمن واما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه الى علي بن ابرهيم فيكون
خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود الى الراوي بالطريق الثاني بتقدير الكون قد روى الحديث مفسرا
ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ العدد هنا مضافا الى ما معه في التهذيب من النقص لآخر عبارة
التفسير عجيب وليس بغريب وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع
وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه بقية الطريقين ومتن الاول في التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير مقصور على
الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود وكانه من غلط الناسخين لمحل انتزاعه من كتب علي بن ابرهيم
فان نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير وفي آخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض
ففي التهذيب في الارض وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به باب الاقبال
على الصلوة والخشوع فيها صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له
من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي المتن اختلاف في عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ نصفها

وثلثها

١٤١

وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل وغير خفي ان ما في الكافي انسب لا سيما
قوله الا ما اقبل عليه فان قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم روى عنك
رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له
من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع
نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريقين والمتن في الاول
متحد وقال في الثاني كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة وهو احسن مما هنا قال ابن الاثير
في حديث البراق ثم ارفض عرقا اي جرى عرقه وسال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى
يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاوب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم
الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ه قال الجوهري في الحديث اذا صلت المراة فلتحتفز اي تتضام اذا
جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا
تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فان الجوهري وغيره ذكروا مجيء احتفز بمعنى
استوفز وهو يناسب النهي عن الاقعاء قال الجوهري استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن
والجمع بين النهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفرج

مع ادرة المعنى الاول **باب التعقيب وسجدة الشكر** صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعا دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع صح وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح
فاطمة الزهرا عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير **قلت** هذا الحديث
هو الذي مرت الاشارة في باب كيفية الصلوة الى ما وقع في تادية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث
المتضمن للتفاضل بين تلاوة القران والدعا والباقي في ايراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك ثم ان
الكليني رواه باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان
الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ن وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد موظفا ظ
الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك
شيئا يكرهه ن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام انه قال لابي عبد الله
عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ن وعن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضى كتب الله له بها عشر صلوات ومحى
عنه عشر خطايا عظام صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب
ابن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم

دلعه

119

وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة عليها السلم من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل
اذكروا الله ذكرا كثيرا ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت يسبح به فانه في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح فكتب
له ذلك التسبيح **قلت** هكذا لفظ الحديث في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر ان يقال فيكتب له ذلك
التسبيح ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ن وروى الصدوق هذا الخبر عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران وعن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
والمتن هكذا رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا قال ولا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ن قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه
وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر للنظر ظ
اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك يفوق ظ
وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني التوجه اليه هذا كلامه ولما ذكره من التاويل وجه غير ان اتساع باب
المجاز وكثرة وقوعه في خصوص الالفاظ المعبر بها عن امثال هذا المعنى لضيق الحقائق عنها يسهل
الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث رواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
بقية الطريق وهذا الموضع منه مخالف لما ذكره الصدوق فبخط الشيخ في التهذيب واريه رحمتي والتحف

في مثله قريب وفي ساير المتن اختلاف ليس بقليل فلفظ تبارك في مواضعه السنة غير موجود في رواية
الشيخ ومنها بدل قوله ادى فرضي ادى فريضتي وكلمة عندي غير مذكورة فيها وكذا كلمة قال في قوله قال ولا
ينبغي وفي موضع الواو من ولا فاء وهي انسب ومنها الصابرين بالاعلم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة — يسجدون ط
ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وما قاله حسن فان الاخبار المخالفة
له كثيرة غير قابلة للتاويل وموافقته لاهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية ويشبه ان يكون قوله فيه
على عبده النعمة نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن التوهم في السماع وان اصل العبارة
على عبد نعمة اذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة والحديث اورده
الصدوق عن سعد بن سعد وليس له في طرق كتابه ذكر فيكون مقطوعا والمتن هناك مخالف لما في
رواية الشيخ في عدة مواضع هذا اخرها فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول ٥ وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي و
العدوي وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية وظن بعض الاصحاب — فلان وفلان وفلان في نسخة الحا[illegible] في المتن
صحة هذا الخبر كما هو قضية انه على الظاهر وبعد التصفح يعلم انه معلل وواضح الضعف لان
الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري يعني الاسناد
وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ الا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير ووجودها
يمنع من صحة الخبر لجهالة الرجل واحتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ قايم على وجه يغلب فيه الظن
فيثبت به العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير
عن الخيبري عنه ولعل انضمام هذا الى ما رواه الكليني يفيد وضوح ضعف السند ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا ٥ وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزئك
من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ٥ وروى

الشيخ

الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا
موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح
ما شاء تطوعا ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء
جبرئيل عليه السلم الى يوسف وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان
تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه
فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه واله نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى اخرهم ائمتي
بهم اتولى ومن عدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ٥ وروى الصدوق هذا
الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي ذكرناه والمتن مختلف في الكتب الثلثة ففي كتاب من لا يحضره
الفقيه ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وذكر الائمة عليهم السلم

واحدا واحدا على هذا المنوال الى ان قال والحجة بن الحسن بن علي ائمتي لهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي
المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وقال ثم تضع خدك الايمن على الارض وفي بعض نسخ الكافي
ثلثه ثم قال وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد واله وقال بعد ذلك ثم تعود للسجود وتقول وفي التهذيب
ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم وفيه محمد وآل محمد وعلى المستحفظين في الموضعين وفيه
وفاقا لبعض نسخ الكافي وكان عن خلقي غنيا وفيه ثم تضع خدك الايسر الى ان قال وعزتك بلغي
مجهودي وقال ثم يسأل الله حاجتك ان شاء الله

باب خصوصيات صلوة الجمعة وفضل اليوم والليلة وما يستحب فيهما من العمل

صحي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بساير الطريق ولا يخفى ما في قوله واجبة مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ه وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ه وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ه وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر
في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ه محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ه ورواه ايضا في موضع
اخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله في الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب
لدلالة جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن كان بعيد محله عن الفرسخين وسياتي وهو حسن
اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج الى الجمع واطلاق الوجوب على ما تأكد الندب كثير في الاخبار
كما سلف التنبيه عليه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة ووقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل
رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته
واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد واله وعليهم السلم اوصيكم عباد الله بتقوى
الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافهم
يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي
لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها
وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله
من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من امن وعمل
صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا

فنى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ ونسال الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على
كل شئ قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن
هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله الذى ينفع بطاعته من اطاعه والذى يضر بمعصيته من عصاه الذى اليه معادكم وعليه
حسابكم فان التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض
وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد
عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة
ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه واله الذى ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده
من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذى لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول
اللهم صل على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين ثم تسمى الائمة حتى تنتهى الى صاحبك
ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى
لا يستخفى بشئ من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها
الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في
سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه
فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله حوائجهم
كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل

والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول
اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن
الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قايم ثم يجلس
بينهما ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم
ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم وذكر الحديث بلفظه الا انه قال فاذا فرغ من خطبته
ولم نفصل بين الروايتين لتسوى خبر واحد • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى ببقية الطريق والمتن غير متفق اللفظ ففى الكافى واذا فرغ الامام
من الخطبتين وفيه وان سمع • وروى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلا وفيه طول وقد مر في كتاب
الطهارة في باب الاغسال المسنونة عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم القراءة
في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين • وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة • وباسناده عن سعد عن محمد بن يحيى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا • وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم وطريقه الى جعفر وهو الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس في القراءة شئ موقت الا الجمعة تقرا بالجمعة و
المنافقين • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبى
قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك وممن خلقته
لجنتك قلت اسمى الائمة قال سمهم جملة • محمد بن على بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله

عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع
فهي اربع بمنزلة الظهر ورواه الكليني والشيخ في جملة حديث الحلبي بطريق حسن وسنورده في
الحسان وفيه وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وهو انسب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين قال الشيخ المعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة كاملة الا لمن
ادرك الخطبتين وهذا التاويل لضرورة الجمع بين الاخبار فيجيء في المشهوري حزازة في معنى حديث
الحلبي مع عدم قبوله التاويل وقرب المعنى الذي ذكره الشيخ الى حديث ابن سنان فان من ترك الجمعة انما
يحصل بادراك الخطبتين كما هو واضح ثم ان الحديث مروي في موضع من التهذيب بالصورة التي اوردناها
وفي موضع اخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل وذكر الحديث وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم
الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على التقية وهو متجه وما وقع في اسناد الاخير
من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل اذ المعهود المتكرر في الطرق ان يكون روايته عنه
بتوسط صفوان او فضالة او كليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء
ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام

يوم الجمعة وبهذا الاسناد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من
اخر النهار الى غروب الشمس قلت هذان الخبران من جملة المواضع التي بنى الشيخ ابو جعفر الكليني
فيها الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها الشيخ فاورد منها طرقا منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة
كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وصورة ما وقع في الكافي هنا انه روى حديثا في اول الباب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد الى اخر اسناده ثم قال عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان وذكر خبرا اخر وقال بعده احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وذكر الخبر الاول من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وذكر الثاني فاما حكاية ما اتفق
للشيخ هنا فهي انه روى في التهذيب خبرا معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد الى
اخر طريقه ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر الاول بصورة ما في الكافي وضيع الواسطة بين
محمد بن يعقوب واحمد بن محمد والبيان لاجمال احمد والحسين وهكذا الحال في كل ما يقع في الاسانيد
من اسقاط بعض الوسائط وترك بيان الاسناد كما شرحناه مستوفى في المقدمة واما الخبر الثاني فلم
يتعرض له ولكنه رواه في الزيادات باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان ونحن
لوضوح الامر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الاول بكماله مبينا وصرحنا بمشاركة الثاني
له فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان
الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل
شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم
الجمعة يضاعف وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان
قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلم اذا كانت عشية الخميس
وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة
الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعن محمد بن موسى بن

المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض و
ابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم من انشد بيت
شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في اخر السجدة
من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
بقية الطريق صحو محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن
عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و
ثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى
عليه مشايخي هو القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
وهذا الكلام منظور فيه فان الاخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت
وستورد منها جملة تنطق بانه في الركعة الاولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه
للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد روي من عدة طرق معتبرة وان لم تكن على احد الوصفين
فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد
الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا
بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم
قال يا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت

قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وروى ايضا
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث بنحو ما في الرواية الاولى ومنها
ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ايضا عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي
الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث واما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع فالتفرد فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيه بابدال الثانية
بالاولى ثم ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن ابي جعفر الباقر عليه السلم كالخبر الذي
اورده اولا اذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة ولانه قال على اثر الكلام
الذي حكيناه وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فالكفى
في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينها وبين الحديث الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال
فكان الامر في الرواية الاخرى من هذا القبيل ويبقى الكلام في ضميمة رواية حريز لها فان ذلك
يقتضي كونها من واضح الصحيح لان طريقه اليه بهذه الصفة ولا يبعد ان يكون الخبر الاول والاخير
مرويين بهذا الطريق ايضا والاقتصار فيها على زرارة للاختصار ومعلوم تفاوت طرق عنده كما
هو شان القدماء لاطلاعهم من احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد نبهنا ذلك في مقدمة الكتاب
ولكن القدر المحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك اوردنا الاول بالثاني بتبعه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار بباقي الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في
قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت
في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي

وان
الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها
صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل • وباسناده عن سعد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ... تلك الجمعة
في المطر • وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة عن عبد الرحمن
بغير واسطة سهو فان المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة ابان بن عثمان • وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين
تزول وقد مر هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق • وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون
في يوم الجمعة فانك ترجع ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها • وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة
في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة • وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بقية الطريق • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا
في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
ابن يعقوب بهذا الطريق • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة • وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس
وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني
ركعات • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر
ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر • وعن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة • وعنه عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلوة قال الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا
بعدها والظاهر عود الضمير عنه الى علي بن يقطين وضميرقال الى ابي الحسن عليه السلم وان هذه
صورة الخبر في كتب احمد بن محمد ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع
افتتاح الشيخ لسند الحديث الاول بكلمة عنه فان رعاية نسق الكلام يقتضي عود الضمير الى
احمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث راسا • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن النافلة التي يصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة **قلت** ذكر
الشيخ في الكتابين ان الافضل عنده والذي يعمل عليه ويفتي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال
يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر وعندي فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر السابق
عن علي بن يقطين بطريق احمد بن محمد وقد صرح في السؤال هنا بارادة النافلة التي يصلى بعد دخول

وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال ومضى في حديث
علي بن جعفر تسميتهما ركعتي الزوال وان محلهما قبل الاذان وبعد فرض اختصاص الحكم بهما
لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ اصلا والنظر الى ظاهر التعدد في الحديثين يحتاج في نفي
احتمال اختلاف موضعها الى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الاخبار
وشيوع ايرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق او مجرد تكرار فمتى قام في خبر منها مثل هذا الاحتمال
خرج به عن الصلاحية للاستدلال لا للمساواة احتمال الخلاف او رجحانه عليه عند العارف بالحال واعلم
ان الشيخ روى في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواه في
الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم وذكر الحديث
بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي بن يقطين بل احتمال التعدد هيهنا ابعد لاتفاق
اللفظ بتمامه في الروايتين وذلك عن بن احدا فيما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم
من هذا ان يكون الغلط واقعا في طريق الاستبصار باسقاط الواسطة عن محمد بن عبد الله وهو اسم
مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح
ولئن شك في الحكم بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح او المساوي لاحتمال
التعدد ما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة النافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد
المقدمة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل
الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى
الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق الا ان في اكثر نسخ التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد وهو غلط وفي بعضها كما في الكافي ويحتمل ان يكون من اصلاح بعض
المطلعين على الحال وفي المتن وان ابواب السماء وفي بعض نسخ الكافي مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين • وعن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا • وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة • وروى الشيخ حديث الدعاء في السجود باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
الذي اوردناه في المتن واسألك باسمك العظيم • وروى حديث قراءة الكهف باسناده عن علي بن مهزيار
بباقي السند والمتن من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة
ن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين • وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة • وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء • وروى الشيخ هذه
الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه الا ان في نسخ التهذيب
التي رأيتها وعلي بن ابرهيم عن حريز وهو من الاغلاط الواضحة وفي المتن منها صلوة واحدة وفي بعض
نسخ الكافي هكذا وقد مر في رواية الصدوق للخبر مثل ما اوردناه وفي التهذيب فرضها الله عز وجل
كما في رواية الصدوق واما الثاني والثالث فباسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريقين وفي طريق
الثاني عن عمر بن اذينة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب

ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل
هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي
تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال
نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى الشيخ حديث لا بأس ان تجهر باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والذي بعده باسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند وفي المتن مثال
اذان واقامة وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب بالطرق التي
اوردناها وفي متن حديث البشارة ولا ينبغي تركها فمن تركها وروى خبر من لم يدرك الخطبة باسناده
عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق وفي المتن فان ادركته بعد ما ركع • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال هو الله احد • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار والحديث وقدمنا في كتاب الطهارة **باب فضل الجماعة** صحي محمد بن الحسن رضي الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة **قلت**
كذا في نسخ التهذيب ولا وجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه فيقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه
• وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم
ما يتوضؤن به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض
طهورا كما جعل الماء طهورا وقدمنا في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق • وعن ابيه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر
ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وبالاسناد
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم
صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وعن ابيه عن سعد
ابن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب
الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم
يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع و
عشرين صلوة • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت

فضل منهم واجعلها تسبيحا ● وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد
واقيمت الصلوة الحديث ● وروى حديث امامة من يسمع ابو بصير الكلام باسناد مشهوري صحيحة
وهو باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله
عن عمر بن يزيد وفي المتن لا بأس به في جميع امره وفيه التي يقضيها ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة
بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك قلت في اسناد هذا الحديث نقصان
لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن المعهود المتكرر كثيرا هو توسط فضالة
بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار وسيجيء في هذا الباب عن قريب من ذلك موضع
وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال المرأة تصلي خلف
زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه الثاني عن عبيد الله الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن
وان كانوا عبيدا ● وعن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المرأة
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة
كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ● وبالاسناد عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير
والقراءة فقال قدر ما تسمع ● ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال
قدر ما تسمع ● ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر وفي المتن
او التكبير ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها

الحديث وقد مضى في كتاب الطهارة وبينا ما في اسناده من الغفلة والذي يحصل من هذه الاخبار في
امامة المرأة من المنع منها في المكتوبة والجواز في النافلة وصلوة الجنازة على اشكال في حكم النافلة من
حيث الثلث [illegible] ومن اوجهان عليه لمخالفته للمعروف بين الاصحاب ومن استبعاد الاختصاص
بارتفاع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه من النوافل لقلته فكان ذكره بخصوصه انسب من هذا الاطلاق
مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات
الى الاستبعاد ولعله كاف في حل الاشكال ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان و محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في
صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين
نافلة والاخيرتين فريضة ● وروى هذا الحديث في موضع اخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
بقية الطريق ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلاء بن رزين وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع ذكره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و
يسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه
وبطريقه عن حفص بن سالم وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمان عنه انه سأل ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم
الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم ● وروى الشيخ هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة عن حفص بن سالم و
صورته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم الحديث والعيان وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر
في كل من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي يحضرني الان
لا يوجد في كل واحدة منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير توقف واما في التهذيب فضبط الشيخ عن ابي
الوليد كما اوردناه وكنية حفص بن سالم الثقة المعروف ابو ولاد باتفاق كلمة اصحاب الرجال والتصحيف
الاول يقتضي ارسال الخبر وجهالة راويه اذ لا طريق فيما اورده الصدوق في اخر كتاب من الاسانيد

الى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال لم يذكر والثاني موجب لجهالة الراوي فان تغاير الكنية يقتضي تغاير
المسمى بها لا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن يلاحظ الطريقين بمعونة القرائن التي ترشد اليها
كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين • محمد بن بابويه عن ... الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وباسناده
عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • وعن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير الى اخر السند • محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان
تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا • وبطريقه
الى علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه
سراويل ورداء قال لا باس به • وبطريقه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يصلي
الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المجالس مع جيرتي
وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهى
اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم • وعن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات
بعث على غير الفطرة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذين الحديثين اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فعن محمد يعني ابن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند • محمد بن علي بطريقه
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت
قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وذكر المتن
الا انه ابدل كلمة ام باو والفاء في فلم بواو • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوفاق
في المتن • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه
فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق والمتن في الاستبصار تام واما في التهذيب فسقط منه شطره • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب • وقد مر هذا الخبر في باب القراءة مع بذل من
الكلام في تحقيق معناه • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
قلت يقوى في النفس ان هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشيخ في
الحسن وانه سقط من اخره حكم ما يجهر فيه بسبب من الاسباب المعهودة كثيرا في مثله فلا يكون بينه
وبين ما تضمن الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار ثم
قال ويجوز ان يكون المراد انا سمع القراءة مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا وحاصله حمل السماع المنفي
على سماع خاص وهو الذي يتبين فيه الكلام فلا بنا في اشتراط ما هو دون ذلك كما سيجيء في بعض الاخبار
من الاكتفاء بسماع الهمهمة وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف او تعسف والاحتمال
الاول اظهر ولو قطع النظر عنه فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم
السماع كالتخصيص بعموم حديث البعث على غير الفطرة لنضطر الى هذا التاويل العجيب وحديث ان
احتمال ارادة الندب من الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلم مساو لاحتمال الوجوب كما اشرنا اليه فيما
سلف وبيناه في موضعه فالجمع اسهل طريقه واوضح لا يحتاج الشرح • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال
انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقران
حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت
علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع قلت ذكر

الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية والخوف ٭ وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يومنا ما تقول في الصلوة معه قال
اما اذا هو جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٭ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما جهر فيه فان قراته يجزيك اذا سمعتها ٭ وهذان
الخبران اوضح دلالة من السابق وقد حملهما ايضا على حال التقية ولا في الجملة وجه غيران في المقام نوع
اشكال من حيث تعاضد هذه الاخبار على ما في بعضها من قصور السند وفي البعض من خفاء الدلالة
والشك في وصول المنافي لها من الاخبار الى رتبة المعارضة وحله لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى
القواعد في مثله فلا تطيل بتحريره ٭ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ٭ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه الى اخر الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن وقد ركع وان رفع كما في رواية الصدوق ٭ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٭ وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع
الامام وعنه عن النضر عن عاصم هو ابن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة قلت الوجه في الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن
النهي عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة وان كان مجزيا في فعلها وحمل قوله في الخبر الاخير اذا ادركت التكبيرة فقد ادركت الصلوة على ادراك
فضيلتها في جميع الركعات ٭ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام
يمضي حتى لحق بالصفوف ٭ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن جماعة عن احمد بن محمد

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وقال في المتن رايت ابا عبد الله عليه السلم ودخل المسجد الحرام في صلوة
العصر الى ان قال فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ٭ ورواه الشيخ في موضع
اخر من التهذيب بعين الاسناد الذي اوردناه والمتن موافق لما في الكافي في قوله ودخل فذكره بغير
واو ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة فاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة ٭ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي المتن اختلاف كثير
يخرج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك صلوته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان
الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٭ وروى
الحديث الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر
صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قلت
ذكر الشيخ ان المراد بقوله في هذا الخبر يقضي القراءة انه يقرا الحمد في اخر الصلوة لانه يقضي قراءة الركعة

الاولى فهي الكلام مجهول وما قاله جيد فكان في القراءة اخراجا لمنافاتها وكذا • محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى
اقعاء ولم يجلس متمكنا • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى
في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد
حتى رفع القوم رؤسهم ان يركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع
ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به
فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق
بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه • وروى باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك
الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل
الصلوة مع الامام • وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو مشى على الظاهر كما هو شانهم
والتحقيق انه معلل لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طبقة من يروي عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد
ابن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو
مشى على الظاهر كما هو شانهم والتحقيق انه معلل لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طبقة من يرويه
عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم تتضح كما ينبغي • محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه • وروى الشيخ هذا الخبر باسناد حسن علقه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وساق
الحديث الى ان قال ويعتدون بالركعة الخ • وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وبطريقه عن جميل بن دراج وقد مر في اوائل الباب عن
الصادق عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله

قال يذكره من خلفه • وروى عن معوية بن ميسرة وهو مجهول الحال عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه
انه قال اذا اتم صلوتهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وقد مضى في هذا
الباب طريقه الى عبد الله بن سنان • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع
قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم قلت ربما يستغرب هنا تشهد
المحدث فيوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير في الافعال الثلاثة عائد على المحدث
وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه لكنه غير معهود في كلام الاصحاب • محمد بن علي
بطريقه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه
ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان • واورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار
معلقا عن جميل عن زرارة وطريقه في الفهرست الى الصدوق الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين
عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير وصفوان عن جميل بن دراج وفي المتن عن رجل صلى وهو اقرب وفيه فقال يتم الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي
شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
وعنه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه
صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء • وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المراة صلوتها • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم **قلت** هكذا
صورة اسناد هذا الخبر في كتابي الشيخ وعندي انه ناقص لان الحسين بن سعيد لا يعهد له رواية عن حماد بن
عثمان بغير واسطة ولكن الغالب في ذلك توسط ابن ابي عمير او فضالة او صفوان وبمعنى ما اشرنا
اليه غير مرة من ان السبب في اسقاط الوسائط مخصوص بمن تكثر الرواية عنه ان يكون الساقط هنا
احدهم فلا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبيد
الله الحلبي لكنه زاد في السند عن زرارة وفي بعض نسخ كتابه عن ابي جعفر عليه السلم وهو مناسب هذه
الزيادة وفي بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في النفس ترجيحه وان الرواية عن الحلبي وزرارة فانها متكررة
والغلط فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه وباسناده عن علي
ابن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول
او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله
ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم وذكر الجواب بصورة ما مر في رواية
الصدوق له وهي مسالة التطويل في التشهد رواها بلفظها الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد وينصرف
ويدع الامام **صحر** وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما
فاجاب لا تصل وراءه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه
وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي
عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وذكر المتن الا ان فيه على ابيك وجدك
عليهما السلم واما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلم وفي المتن
فلا تصل وراءه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر

الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناد حسن صورته في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والمتن هكذا يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم
مثل ما يحسب لك الخ وفي التهذيب علق السند عن محمد بن اسمعيل وباقي الطريق والمتن واحد ولا يخفى
حزازة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكانها من غلط الناسخين محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل
باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله **قلت** ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان من مشاهير
الفتاوى نفي جواز الاقتداء في النافلة واستثنى من ذلك صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شروطها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح والصلوة المعادة ثم قال الا ان في الروايات ما يتضمن جوازه
مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله واورد هذا الحديث واشار الى جملة من الاخبار المتضمنة لامامة
المراة في النافلة ساكتا عليها وقال العلامة في المنتهى ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه
علماؤنا اجمع ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم بروايتين من طرق الجمهور وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم عن رسول الله صلى الله
عليه واله انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وبما رواه عن اسحق بن عمار
عن الرضا عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ولا تجمع لنافلة وغير خفي ان مفاد الخبر
الصحيح اخص من الدعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة فانه في متنه طول وسنورده ان شاء الله
في باب بقية ما يستحب من الصلوات وخبر اسحق من جملة اخبار الصلوة في شهر رمضان وهو طويل
ايضا وفيه موضعان يتعلقان بهذا الحكم لظهور العموم فيهما فالاول منهما هذا الذي حكاه وصورته
في كتابي الشيخ ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة والاخر بعده بقليل وهذا لفظه و
اعلموا انه لا جماعة في نافلة ثم ان ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه باثبات هذه الدعوى ايضا و
قد وهم العلامة رحمه الله في جعل اسحق راويا له عن الرضا عليه السلم فالذي ذكره هو وغيره من اصحاب
كتب الرجال رواية اسحق عن الصادق والكاظم عليهما السلم والذي في كتابي الشيخ عن ابي الحسن عليه السلم
وفي الطريق محمد بن سليمان وحكى الراوي عنه انه قال اجتمع على هذا الحديث عدة من اصحابنا منهم يونس
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم وانه قال بعد ذلك وسالت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وحيث قد تبين

نصوا الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه الى حكاية الاجماع عليه ويشكل الاعتماد عليها لا لتفات الى ما
يخالفها والتوقف في ذلك يصير الى ما يقوم عليه الدليل ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه وروى
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن واما المكتوبة ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون
بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم
بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من
كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال
قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئا ه وروى الكليني والشيخ اكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة ورأينا
ان نورده صورته في الحسان ه واعلم ان الظاهر سقوط كلمة قال سهوا قبل قوله وقال ابو جعفر عليه السلام
ولولا ما جاء بعد ذلك من اثباتها مكررة لقضى بالارسال على اكثر الخبر وفيما يأتي من روايته بالطريق
الحسن شهادة اخرى بالاتصال ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز
ذلك له فقال نعم لا بأس به ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الشيخ معلقا
عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت
بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار ه وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقد اوردنا هذا الخبر في
باب الاذان والاقامة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام

ابن سالم

ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم
يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا ه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر ولا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي
ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم
فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه وروى الشيخ خبر سليمان باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف الحديث ه وروى حديث
يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد عنه وفي متنه فلا نقدر ه محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بطريقه
عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي طريقه الى محمد جهالة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة ه وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين قلت هذا الحديث اورده الصدوق بعد خبر التسبيح في
الركعتين الاخيرتين وقدم في بابه وفصل بينهما بحديث واحد وظاهر الحال انه من تتمته وافتقار العطف
شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه والاخيرتان تبعا لا يخلو من تكلف لا حاجة الى تقديره غير قليل ه محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ه وعلي
ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في
الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح
وفي نسخ التهذيب التي رأيتها عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول وهو من مواضع
سهو القلم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي طالب عبد الله

الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السلم انى لاكره للمؤمن
ان يصلى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ التهذيب والمستفاد
من قوله كلهم بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية احمد بن محمد عن ابى طالب والعباس بن
معروف بغير واسطة ان الراوى هنا او منهما لا عنهما فيكون من المواضع التى وقع فيها الغلط بوضع كلمة
عن فى مواضع الواو ولكنه فى هذا الموضع غير ضاير ومحذوره مجرد عدم المطابقة للواقع وروى الصدوق فى
هذا الحديث عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن
سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال انى اكره للمرء ان يصلى
خلف الامام صلوة الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وروى الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على
ابن النعمان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وباسناده عن محمد بن على بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
ابن نوح عن محمد بن ابى عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن على بن يقطين عن اخيه حسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع
مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه
محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة انه قال لابى جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى
له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزى عن القوم صلوتهم

وان لم ينوها

وان لم ينوها وروى الشيخ ابو جعفر الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل
وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم وفى المتن
عدة مواضع مخالفة اللفظ لما فى رواية الصدوق فانه قال فاحدث امامهم فاخذ وقال فقال ينبغى
ثم قال بل ينبغى له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد
يجزى الخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون
فى طريق مكة وغير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا وعن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلوة محمد بن على بن الحسين
بطريقه عن حفص بن البخترى والعمد بن قريب عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان يجلس
حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
ن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ما يروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين
صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن على
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كنت جالسا عند ابى جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل
جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا
ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا فى مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات
فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها
سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قلت هذا الحديث من جملة

المواضع التي بانها الشيخ ابو جعفر الكليني الاسانيد على ما قبلها فانه اورده على اثر الخبر السابق هكذا
حماد عن حريز الخ ونحن اوضحنا الامر فيه وصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسانيد [illegible] قبله واما
الشيخ رحمه الله فانه اورد الخبرين الاولين معلقين عن محمد بن يعقوب باسناديهما ووسط الاخير بينهما
على صورته التي هو عليها في الكافي وغير خفي ان تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما اذ لا معنى
لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد والحال متفاوت على التقديرين
فان التعليق يقتضي كونه منتزعا من كتب حماد وبطريقه اليها وطرقه في الفهرست الى كتب حماد
كلها ضعيفة هذا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الاول في التهذيب
بخمسة وعشرين وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب وفيه يكونان في جماعة وفي
متن الثاني وقالوا هو كذا وكذا وفيه لفظ قال امير المؤمنين عليه السلم وفيه وقال ما اراك بعدا الا
فيها يا زرارة فاي علة تريد وفي اخره ما تركها واما الثالث ففيه قلنا له الصلوة في جماعة وفيه ولكنها
سنة من تركها الخ ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن
محمد بقية الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ه وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى الله عليه
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات
مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بقية
طريقه وفي المتن ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
فصلى الحديث ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زراره

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وای صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الا
ما كان من [illegible] الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد
ابن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن قلت فيتقدم وهو المناسب ه وروى الحديث الذي قبله باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة
الا من كان حيال الباب وفيه لم يكن في زمن احد من الناس وليس لمن صلى الحديث واعلم ان ما تضمنه
هذا من النهي عن التاخر محمول على نوع من المرجوحية او مخصوص بمن يصلي وحده فقد مر في الصحيح من عدة
طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم
يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت
قراءته ام لم تسمع ه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطرق وفي
متن الاخير او لم تسمع وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع
الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار و
يسال الله الجنة ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله
رب العالمين ويخفض من الصوت ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده
عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال تم الصلوة بالقوم ثم قال اومى بيده اليهم وقال وكان الذي اومى وقوله في اخر الحديث وانما هو ما كان فاته وبقى عليه لا يظهر لما فيه من الترديد معنى يعتد به ولعل الالف منه او زيادة من سهو الناسخين ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ٭ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية السند وفي المتن فانهم تحروا ٭ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينفتل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام باب المساجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ٭ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ٭ وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي قلت قد مر في كتاب الطهارة في ابواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبينا انقطاعه لشيوع اثبات الواسطة وكثرتها بين الحسين بن سعيد ومعوية بن عمار في طرق روايته عنه ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من اجلاء الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب في مثله كثيرا فليلحظ مع عدم التذكر في مواضعه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته ابا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلم

فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ٭ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن محمد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ٭ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ٭ وبالاسناد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره قال ابن الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وفي القاموس انه مثلث وذكر بعض الاصحاب ان المراد بالمسجد الذي نفى الباس في هذا الخبر عن التوسع بطايفة منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرج عن ملكه ولا باس به ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق صحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ٭ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ورواه الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن مسجد غدير خم وقد كان
ابي عليه السلم ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عبد الصمد
ابن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده فقال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي
لما حدثتك بهذا الحديث ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها
مسجدا فقال نعم وتقدم هذا الحديث في المكان ايضا ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا وجد قملة
في المسجد دفنها في الحصى ٭ وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يتفل في
المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ن ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت
فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ٭ وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش
كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان
يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى

العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ٭ وروى الشيخ
هذا الحديث والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم باقي الطريقين وفي متن الاول وقد سويت باحجار
المسجد وفي الثاني والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام
والصلوة في مسجد الرسول عليه السلم في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة قلت
لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة ولعل المراد انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما
وان تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلوة فيما بينهما ملتبس ايضا وتقدير ارادة الصلوة فيهما يقوى
به اشكال الحكم بالتسوية ويبعد بعده عن التاويل ولا حرج في اطراحه اذا دلت الاخبار الواضحة على
خلافه ٭ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ٭ وروى الكليني هذا الخبر عن علي بن ابراهيم
بقية السند وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة
فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا
حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو
مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فانه درس ٭ واما المساجد الملعونة
فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن
المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم انتم
كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا
فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ٭ وروى الكليني هذا الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة
فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ الا انه قال قال نعم فاما في المسجد
الاكبر الخ ٭ وروى الحديث الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفي المتن اختلاف لفظي متعدد ففي الكافي
حتى تفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان وفيه ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم
قال درس وفيه فمسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء وفي بعض نسخ التهذيب وفاق الكافي في قوله

قال درس وفي الاقتصار على حريز وباسناده عن سعد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ° محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن اسمعيل ببقية السند ° وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك ° وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ابن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين
مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم
يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ° وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في الكافي في عدة
مواضع حيث قال ومسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له وقال فاما الذي في هذا الموضع

باب الصلوة في السفر

صحي ° محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا
في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا قلت كان الظاهر ترك النهار في قوله لا تصلي
ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز ° وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا
تطيق قلت ذكر الشيخ رحمه الله وجهاً من التأويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع
الحرج عمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث بطريق جهالة
يرويه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسأله اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا
والله ما ذاك عليهم ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر ° ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بما ذكر من الطريق ° محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ° وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ° وعن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثني عشر ميلا ° وروى هذين الحديثين ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين
وفي متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة الخ ° وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ ورواه ايضا في الحسن والطريق متعلق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابراهيم بباقي هذا الطريق ° محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي ° وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ قال في القاموس ان ذبابا ككتاب موضع بالحجاز ° وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او
ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتموا ° ورواه ايضا في كتاب الحج باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتموا ° ورواه الصدوق في كتاب
الحج ايضا عن معوية بن عمار بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن
بصورة ما في رواية الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه لا تتم ° ورواه الكليني ايضا باسناد حسن

وهو علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال وذكر الجواب كما في رواية الاولى
للصدوق واعلم ان للاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار وما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار
البريد على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه وبين الاتمام
وتوقف وجوب القصر على قصد البريدين وهذا اولى اذ في جملة الاخبار ما لا يقبل الحمل على قصد
الرجوع وسترى منها عدة روايات وليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدة النكير على اهل مكة وصرفها
على اعتقاد تحتم الاتمام ممكن فينتفي عنها التنافي ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد
قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وما قاله متجه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما
افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب عن ابي طالب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان
لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير وعنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان
كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى
دخلها وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها
قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ورواه الكليني في الحسن والطريق محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وصورة المتن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ورواه
الشيخ في الكتابين باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل وذكر المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال ام يقصر وتوسط
ابن بكير بين ابن ابي عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلو من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة
بينهما في طريقي الصدوق والكليني وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا يخفى
وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير عينا وكونه بمقدار ما يثبت
معه التخيير وان الاتمام حينئذ ارجح لانتفاء المشقة في مثله او لغير ذلك من وجوه الحكم فلا ينافي
بعد هذا التقريب ما سبق من الاخبار التي نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى او نية المقام
عشرة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى الشيخ الخبر الاول
من هذين باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى بقية السند وفي المتن في سفر كانوا او حضر
ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة والامر معروف وفيه كما في التهذيب في السفر كانوا او في الحضر وفسر
الاشتقان بالبريد وهو الرسول وقال العلامة هو امير البيدر وعزي الى اهل اللغة ذكرهم ثم
حكى تفسيره بالبريد بلفظ قيل وما رايت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا قلت في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ان
المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب ومن البين ان هذا المعنى
لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل وليس بظاهر ولبعض الاصحاب في بيان معناه كلام اخر
غير مرضي ايضا والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما
غالبا والحكمة في هذا التخفيف واضحة وسيأتي في حديث بعنوان الموافقة انه لو عرض السفر الزائد على
المعتاد كالحج لم يبعد له تمشي فيه هذا الحكم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري

اذا لم يسفر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر
رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر قلت هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن
عبد الله بن سنان باسناديه جميعا لم واقتصر في حكم اقامة العشرة على حصولها مرة فقال وان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وكان المتاخرين عولوا في
الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع ان احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه
الشيخ على سبيل السهو قريب جدا ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ويتجه العمل بما تضمنته
رواية الصدوق وان كان المشهور خلافها فان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ويبقى الكلام في حكم
اقامة الخمسة فما دونها فانه خلاف المشهور ايضا ويظن ان في الاخبار الاتية ما ينافيه ويترجح المشهور
عليه وعندي في المنافاة نظر يأتي بيان وجهه ثم نحتاج الى الجمع بينه وبين الحديثين الاتيين
الدالين على وجوب الاتمام بقول مطلق على الكاري ومن في معناه وذلك اما بحمل العام على
الخاص كما هو ظاهر من جد بالسير واما بالحمل على التخيير في صلوة النهار على نهج ما جمع به بين
اخبار البريد والبريدين ولعل قوله في الحديث الاول فقد يجب اشارة الى وجه الجمع ولم ار مناسبة
بكلا الاحتمالين فيه لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات الى الشهرة بين المتاخرين
فان الظاهر المحقق هنا انه لا يعرف من المتقدمين على الشيخ الموافق في ذلك وايراد الصدوق
للحديث في كتابه مع قرب العهد بما قرره في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار المعول عليها بين
المتقدمين • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او
بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
دخلت وساق الحديث الى ان قال قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله

واقصر

واقصر قال نعم هما واحد الحديث والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ وربما
كان ذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا تاثير هنا في الحكم للاسقاط
كما لا يخفى [illegible]نا الساقط غير قليل ونعم له في المعنى اثر حزازة يجدها الذوق السليم والخطب فيها
سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فان اثره في الحكم واضح وهذا الحديث هو الذي ظن جمع من
الاصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما
ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيما اتى من اختلاف الروايتين في التادية عن التلازم بكلمتي هذا وهما
فان اسم الاشارة محتمل للارادة خصوص المحل وهو حكم المتردد في السفر ايام شهر رمضان احتمالا قريبا
لا يقصر عن احتمال العموم ولا ترجيح له في ارادة الشيخ بحكاية جماعة من الاصحاب له بتلك الصورة فانه
معارض بوجودها في رواية الصدوق ونسخ كتابه قديمة مع اتفاق ساير النسخ التي رأينا ما فيه • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك • ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بقية الاسناد وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى بساير السند وفي الكتابين فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام وفي الاستبصار
فقصر فيما بينك الخ • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بساير الاسناد ونسخ الكتابين متفقة على ما اوردناه من
المتن مع ظهور القصور في عدة مواضع منه وسنوضح من حكاية صورته في رواية الصدوق
وقد رواه بطريقه عن ابي ولاد الحناط ولم في جملة الطرق التي اوردها في اخر كتابه الى ابي ولاد طريقا

احدهما واضح الصحة وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد وصورة المتن في كتابه هكذا قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي
اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة وساق
الحديث الى ان قال وان لم تنو المقام عشرا الخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم سألته وذكر المتن بعينه وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون و
الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء
اتم ومن شاء قصر وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل
قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا
الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك
عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر
ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وروى الشيخ هذا
الحديث في الكتابين باسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني الا في مواضع من الفاظه

واظن

واظن ان التصحيف واقع في بعضها فقال في صدر الحديث الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم
في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تأمر بتتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تأمر بقصر ما لم
ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا وساق بقية السؤال خالية من قوله
فصرت الى التقصير وقال في حكاية الجواب فكتب بخطه الى ان قال وتكثر فيهما من الصلوة ثم قال فاجبت
بكذا وزاد في الحديث ما هذه صورته فقال بمكة والمدينة ومنى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة
الايام وقال باصبعه ثلثا واعلم ان الذي يتحصل من هذه الاخبار وما سيجيء بعدها هو ثبوت التخيير
بين التقصير والاتمام في الحرمين والخبر الاخير ظاهر في افضلية الاتمام ولا اعتبار بما عداه ايضا مع جملة
من الاخبار الاتية وما تضمنه حديث معوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهم لزومه وتعينه
وقد مر مثله في الانكار على اتمام اهل مكة بعرفات وحديث ابن بزيع مصروف الى نحو هذا المحل ايضا
وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين و
رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم وفي المتن
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر وفي ثالث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه وعن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى وعن
ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
ابن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله وذكر المتن ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله وبقية الطريق وفي الكافي بن فقال يصلي ركعتين وظاهر انه احسن ورواه
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم والمتن خال من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر الحديث
ورواه الشيخ بهذا الطريق ايضا لكنه اتفق له في كل من اسناده ومتنه سهوا اما الاسناد فلانه افتتح
الباب الذي اورده فيه بحديث علقه عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده بغير فصل • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث ثم اورد بعد ذلك عدة اخبار
من روايات الحسين بن سعيد الى ان تم الباب واما المتن فبخط الشيخ قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر الحديث وللاصحاب
في الجمع بين هذا الخبر والذي من قبله مع ما يأتي بعدهما وجوه اكثرها غير سديد والمتجه في ذلك اما الحمل
على التخيير او تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظي الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول
كما تضمنه الخبر الذي سلف والعزم على الخروج من غير ان يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل الى دفع استبعاد
التعرض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث ح باعتبار وضوحهما ان مشارفة الدخول مظنة لوجوب
الوصول وفوات حكم التقصير بالتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعثا على طلب استفادة
الحكم في تلك الحال فاجيب بالاذن في التقصير ح والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام
مفوت له فامر بايقاع الصلوة قبله تحصيلا لمزية التمام • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة
الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع
فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في
يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك
قوله في هذا الحديث من قبل ان تريم معناه من قبل ان تتنحى عن السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه
دلالة على وجوب الاعادة مع بقاء الوقت بطريق اولى ولا يعرف القول بهذا بين الاصحاب فان الشيخ قال
بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتأخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا للدليل وتمسكا بانه
صلى صلوة مأمورا بها شرعا فتكون مجزية وبحديث زرارة الآتي في المشهوري من طريق الصدوق
وقد عرفت حاله وانه معتمد مع ان ابن الجنيد مصرح في مختصره بالمصير الى ما يفيده منطوق الحديث وما

فكان عليك حين رجعت ان تصلي
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان
تصير الى منزلك وان كنت لم تسر في يومك
الذي خرجت فيه بريدا اصح

اقو

زرارة
وقف على حكاية الخلاف في المسئلة ولا ارتاب من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث
حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار السفر وانما ذكره في باب الصلوة في السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع
طريق سوى [illegible] الوجوب في هذا الخبر على ارادة الاستحباب المتأكد وذكر ابن الجنيد ان اعادة الصلوة
مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل ان يبلغ البريد احب اليه وربما لاح من هذا الكلام ظن
اختصاص التعارض بين حديثي ابي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب و
التحقيق ان التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت وفواته فيستويان في الحكم الذي يقتضيه مراعاة
الجمع • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد • محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا
يضرك • ورواه الشيخ في الحسن والطريق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر • واعلم ان المراد من الوقت هنا وقت
الفضيلة وقد بينا في باب المواقيت شيوع ارادته من اطلاق لفظ الوقت والغرض ان السفر من جملة
الاعذار التي لا بأس معها في تأخير الصلوة عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء
فاضطر الى تأويله بوجه بعيد بين التكلف • وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد نبهنا مرارا على
ان في طريقه عن ابن مسلم جهالة فالاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما
تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في
الحضر قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب
التمام فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه

والہ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه والہ وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قال
قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة
الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين
المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشر
ركعة بالليل في سفر ولا حضر **قلت** هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب وقد مر له
نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين
وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة **قلت** هذا الخبر ينبغي ان يحمل على التقية
كالخبر الثالث عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم ولو حمل الواو في قوله وليلة على انه بمعنى او امكن

ايضا

ايضا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو
في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير
والافطار قال لا باس بذلك وبالاسناد عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك و
ضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر **قلت** هذا الحديث في معنى الخبر الثالث عن
عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعا للتنافي بين الاخبار وعن سعد عن احمد عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل لم يبعض الاصل
وله بالمصر دار وليس المصر وطنا ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر
بها **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وقد ذكرنا التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في
مثله باسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه يقع في احد كتابي الشيخ ويتفق ايراده له على الوجه الصحيح
في الاخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما اتفق في غيره
ولكن الذي يظهر انه من ذلك القبيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت
الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا **قلت** هذا الحديث يناسب ما اشرنا اليه ثانيا في تاويل خبر اسمعيل بن
الفضل الذي ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة **قلت** كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفيه الذي
يوما او ليلة محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان
يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله

او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طالب عدو وشحناء وسعاية او ضرر على قوم من المسلمين محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وعن
سعد عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي
جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع
عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت
فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر
الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ورواه الصدوق بطريقه عن عبد الله بن جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وفي نسخ التي وقفت عليها الكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها
نسخة قديمة ان عبد الله بن جعفر روى الحديث عن محمد بن سوف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها وساق الحديث بصورة ما نقله رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي
اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور والظاهر ان الواقع في نسخ الكتاب من
المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف
من الاخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات ويحتمل ان يكون منشاؤه اختلاف
اللغة الفارسية في اللفظ بهما فانه منهما وربما يشعر بهذا الاحتمال ان الشيخ اورده في كتابه حديثين بهذا
الاسناد في كتاب الحج وسياتي ان شاء الله وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين
حيث اثبتوها هكذا سرو وهي بحسب الظاهر تصحيف شرق فيستبعد كونها الاصل ايضا تصحيفا لجزك
الا انه يحتمل ثم ان الطريق الذي ذكرناه لرواية الشيخ الخبر ماخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله
ابن المغيرة عن محمد بن جزك وهو من الاغلاط الواضحة العجيبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة • و
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن [illegible] قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك قلت هذه صورة ايراده للحديث في التهذيب • ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار بقية السند وفي المتن من سفرك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته قلت
لا يبعد ان يكون المراد من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع الذي يسمع فيه الاذان توسعا فلا يكون
بينه وبين الخبر تناف • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله قلت هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب
وبينهما اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله قلت فدخل علي وقوله فصل وقصر وان لم تفعل
ففي احد الموضعين كلمة علي ساقطة وكذا الفاء من قوله فصل والواو من قوله وان بدله بالفا ورواه في
موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر وفي المتن
مخالفة لفظية لما هناك في عدة مواضع لا فائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل والطرف الثاني في قوله فدخل
تضعف للباسع ان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث رواه الصدوق ايضا عن اسمعيل بن جابر وفي
طريقه اليه ضعف وفي كتابه قلت فيدخل وهو احسن مما في كتابي الشيخ • وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته • محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا • ورواه الشيخ في موضع
من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي اخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته وذكر المتن وفي الاستبصار

عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكره في
التهذيب واعلم ان هذا الحديث سترل عند بعض الاصحاب على حكم الناسي للسهو لانه خبر نادر والناسي
على خلاف مضمونه في الجاهل والقطع بعدم جواز حمله على العامد العالم ن محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير
لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ في كتاب الصيام
من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال
ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب الصلوة خاليا من قوله ثم قال ان ابي الى اخر الحديث و
الاسناد متحد والمتن متفق الا في قوله فقال فذكره بغير فاء والسفواء السريعة وكذا الناجية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعنه عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او
صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة اما الاولان و
الاخيران فباسناده عن علي بن ابرهيم بباقي الطريق واما الثالث فباسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه
من الطريق وفي متن الاخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله سال محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلم ففي التهذيب ابا جعفر عليه السلم وفي الاستبصار موافق لما في الكافي وهو
الصواب ومنها قوله يكون اقل من خمس ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي
واعلم ان ما تضمنه الخبر الاخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما مر من الاخبار الدالة على
اعتبار العشرة وقد اوله الشيخ بوجهين اجودهما الحمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة وغير
ذا فان مرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه وقد افتى الشهيد

في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بان القصر عنده عزيمة فكيف يجب بخمسة وهذا ليس لها محصل وهنا سد
لباب التخيير بين الاتمام والتقصير والادلة قائمة على ثبوته في مواضع تقدم الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا
الموضع بال[illegible] بينهما ولولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشرة
لكان عن القول بالتخيير في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين وفي مختصر ابن الجنيد
ان نوى المسافر عند دخوله البلد او بعد مقام خمسة ايام فصاعدا اتم ولم يتعرض لاقامة العشرة بوجه محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته
فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين
يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله
فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب
فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية و
اجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم
فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم
وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على
صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني
ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله
ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل
الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم قلت ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار

من الامر بالاتمام في منى لان الظاهر منها كون التقصير مختصا بمن صلى بالناس وبالجملة فبعد فرض كون
الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لاحد الفردين على الاخر لوجه من الحكمة وكانها
في جانب التقصير للمصلي بالناس واضحة، محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم
ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر
نفسه وظعنه واقامته لئلا تشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا
عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون
بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم ما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في
تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر
فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

باب صلوة الخوف

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر
تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف، ورواه الصدوق
بطريقه عن زرارة وحاله معروف عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له وذكر المتن بعينه الا انه قال في
اخره ليس فيها خوف، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا جناح
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة
ورواه الصدوق عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه في ما سلف مرارا، ورواه الشيخ ايضا باسناده عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وما يتوهم من التنافي بين هذا الحديث

وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلوة في السفر وكميتها حيث افاد
ذلك كونها لا بد واردة في حكم صلوة السفر ودل هذا على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز ارادة
كلا الحكمين [illegible] اقتضت الزيادة في احدهما اذ لا محذور فيه بل يظهر بالتامل ان في ذلك تحقيقا
لاشتراط الخوف في قصر السفر واما تحقيق المسألة فسيأتي في مشهوري الباب وجملة من اخبار
الكثيرة الناطقة بان قصر الخوف كقصر السفر فيحتمل وجوها من التاويل اقربها الحمل على التفصيل الذي
ذهب اليه ابن الجنيد ومحصله على ما في مختصره ان الخوف اذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهي كصلوة
المسافر واذا كان مع المسايفة والمواقفة والغيبة والتهيؤ للمناوشة من غير بداءة اكتفي بالركعة لغير الامام
وعزي اليه جماعة من الاصحاب القول باجزاء الركعة مطلقا ولا نعرف وجهه، محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فليصل بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم، قال
الشيخ رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
كانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة، ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير بباقي الاسناد وفي المتن عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث
كان وجهه وان كانت المسايفة فيه وكانت تلك صلوتهم، وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على
الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله، ورواه
الصدوق بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة المتن في كتابه هكذا

قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء الحديث وظاهر انه الصواب
وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته الحديث
واعلم ان ما وقع في طريق الشيخ من رواية علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران من جملة المواضع
التي اتفق فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوايد المقدمة وقد مر
له في كتاب الطهارة نظير في باب تغسيل الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة
على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت
باسا وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه
وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة
وروى الشيخ خبر محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد بن محمد عنه وفي المتن سالته فقلت وفيه فاذا قرات
وروى حديث علي بن جعفر باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وفي المتن يلقى السبع ورواه
الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر وفي المتن مخالفة لما في روايتي الكليني والشيخ وصورته
في كتابه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة
فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان
الاسد على غير القبلة محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويصلي فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قايم وان كان

الاسد على غير القبلة قلت لا يخفى ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي بعده من الزيادة والنقصان
مقصور على مجرد اللفظ الظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اضطرب تصرف من لا يحضره الفقيه في
ايرادهما وا[illegible] على واحد منهما والمقتضى لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب
فكانه ذكر في كتاب علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة فاوهم ذلك كونهما حديثين
وظاهر ان الاقتصار على احدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فانه مستبعد
جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في اصل الكتاب صحر محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال صلى
النبي صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله
عليه واله قايما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فكبر وكبروا وقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد
وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض وروى الكليني هذا الحديث باسناد لا يخلو من جهالة صورته محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
ومتنه وبالاسناد السابق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة قال تكبير
وتهليل بقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر و
يومي براسه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق وعين المتن ولا يخفى
ما فيه من الحزازة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين
ركعتين ويقضون ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طايفة من اصحابه فيقومون خلفهم
وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ۞ وعن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان
فهذا تقصير اخر ۞ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقيه
الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة الى ذكرها واما الثاني فباسناده عن علي
عن ابيه بساير الطريق وفي المتن تضطرب بالسيوف واعلم ان اختلاف جملة من اخبار
هذا الباب في كيفية صلوة المغرب محمول عند من ترى تكافوها على التخيير **باب الصلوة**
في المحمل والسفينة وظهر الدابة ومع المشي وفي حال الضرورة وصلوة العاري صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى
الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض
مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة
ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل
صلى الركعتين والصبح ۞ وعن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل

القبلة

القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل قال اذا خفت الفوت في اخره
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة
الليل والوتر والركعتين في المحمل ۞ ورواه في موضع اخر باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر بساير السند ۞ وعن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله
ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر
فروى بعضهم ان صلهما في المحمل ۞ وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ۞ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال وان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم ليصل ۞ وروى الشيخ هذا
الحديث في الحسن معلقا عن علي عن ابيه ببقية الطريق وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
بساير السند ۞ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وبطريقه عن عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي وبطريقه عن علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع
او القت او التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج
فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت
فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال
قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ۞ وعن الحسين عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه
ثم يصلي كيف دارت يصلي قايما فان لم يستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر

ويسجد عليه ۝ وقد اوردنا في احبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الذي يكون في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج
ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قائما او قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي
قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سالته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال
ارغب عن صلوة نوح ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت
مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله ۝ وعن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو
على دابته في الامصار قال لا باس ۝ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ۝ وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قد اشتد على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقي من السورة ايات فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرأ وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك
يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض
الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ۝ وعن الحسين

ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد على
الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء الحديث وقد مر في احبار السجود ۝ وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم
عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ۝ ورواه ايضا باسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن صحـ ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على
القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
في جماعة في السفينة قال يصلي نحو راسها ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي
ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع ۝ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وساق الحديث وقد مر في باب
الصلوة في السفر الى ان قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل
على بعيرك حيث توجه بك ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال
كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ۝ وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ۝ و
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ۝ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع
باخرها قال صلوته صلوة القايم ۝ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور
ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ۝ وروى الشيخ هذا

الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن
حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مر[يض] يستقبل به القبلة
ويجزيه الفاتحة ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء قلت هذا
الانقطاع الواقع في ظاهر اسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخين وقد مر لم نظيره في كتاب الطهارة
في ابواب غسل الاموات والسبب فيه ذلك تكرر لفظ ابي عبد الله حيث ان الرواية في مثل يكون
عن ابي عبد الله عليه السلم والحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه ثم
ان ما اوردناه هو صورة ما في الاستبصار واما في التهذيب فيذكره معلقا عن سعد عن احمد بن محمد
بقية السند • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي اضعف من المريض الذي يصلي جالسا • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج و
لكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض
احب الي • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من
سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما • وروى الشيخ الاخبار الثلثة الاول والاخير باسناده
عن محمد بن يعقوب بقية الطريق • وفيه من الثاني الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح اخر
وروى الاخير في موضع اخر من التهذيب معلقا عن علي بن ابرهيم بسائر السند وفيه مثله في الوصفين
ولا يركعان ولا يسجدان وفي موضع التعليق عن علي بن ابرهيم رفعهما توجه وكان التصحيف والحزازة
ظاهرة في هذه العبارة على التقديرين • محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب

فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الكليني في جملة حديث مر في اخبار المكان

باب صلوة العيدين

صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة • وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم
الى الزوال • وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين اما الاول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد
مضى عن قرب واما الثاني فبطريقه عن حريز وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين
ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه • وعنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام • محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة • وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجماعة ثم قال الشيخ رحمه الله وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة
يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل • واورد في الكافي جملة من الاخبار غير
نقية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بان المراد ليس
صلوة فرضا الا مع الامام ولا باس به وتقريبه في خبر زرارة سهل فيراد من الصلوة المنفية فيه الصلوة
الفرض وضا او ثوابها • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام • وباسناده عن احمد
ابن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • وقال الشيخ رحمه الله تعالى
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب وهو حسن ويقرب ان يكون صحة هذا الخبر مشهورية لان المعهود

المتكثرة في الاسانيد المنفرد قد رواه ايضا احمد بن محمد عن سعد بن سعد بواسطة البرقي وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة و
سالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدا بالتكبير في الاولى ثم يقرا ثم يركع بالسابعة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد
القراءة وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات
بعد القراءة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن
اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي اوردناه وفي جملة من الالفاظ منه باختلاف بينهما
لا مدخل له في الغرض لبيانه ولكن ظهر لي ان بعضها ترجح احد الكتابين وفي البعض الاخر رجحان
غيره فحصلت صورة المتن في الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب
التكبيرات حيث جوز بناء الاقتصار على الثلث والخمس وتبعه جماعة من المتاخرين وقال في الاستبصار
بعد ايراده مع خبر اخر بمعناه الوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة
واجماع الطايفة المحقة على ما قدمناه يعني ما ورد من الاخبار بالسبع والخمس وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد
والتكبير
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه
كان

كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
قلت ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا
وما ورد من الاخبار الكثيرة من ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع وستري منها خبرا في المشهوري
ولا يتجه في ذلك الحمل على التقية حيث يعزى الى جمع من العامة القول به لان الحكم بتقديم القراءة
على التكبير في الخبر ينافيها وذكر العلامة في المنتهى بعد ان حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم
بجملة من الروايات ان الوجه عندي استحباب التكبير مما فيه الزيادة والنقصان وهو وجه تاويل
لا باس به في هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب واما على القول بالوجوب فينبغي ان يكون
الوجه لعمل الزائد على الاستحباب وما رايت من تعرض الكلام في خصوص هذا الخبر ثم ان
للاصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتاخيره كما وقع في الاخبار التي اوردناها وغيرها
وهو كثير ياتي منه خبر في المشهوري وسايرها لا يخلو من ضعف في السند وحمل ما تضمن التقديم
على التقية لموافقته لمذاهب العامة طريق قريب للجمع كما اختاره الشيخ رحمه الله وجمهور المتاخرين
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول
الله صلى الله عليه واله يعتم في العيد شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام و
يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم
الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى
فاوتي بطنفسة فابى ان يصلي عليها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه
حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وبطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك
وان لم تقو فمعذور وقال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى
شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل
نحن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر
فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء

قال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في [illegible] للتعرض
للرزق قال ابن الاثير العاتق الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج و
قد ادركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق ◦ وعنه عن النضر عن عاصم هو ابن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف
السنة ◦ محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك يعني في
العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وبطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء
ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة ◦ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ◦ وباسناده عن علي يعني ابن مهزيار عن فضالة عن ابن فاعر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتعجل في يومين من منى متى ينقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ◦ وباسناده
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل فاته ركعة
مع الامام من صلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق
بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام ◦ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم وفي المتن قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في
الكلام ◦ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **صحر**
محمد بن علي بطريقه عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
امام ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرا ويكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في
الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة **قلت** بين كتابي الشيخ

في عدة مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه مختارة من الكتابين بحسب ما
ترجح عندنا الا قوله في الحديث ثم تكبر التكبيرة الخامسة وليس للترجيح فيه مجال ◦ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر
فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ◦ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة
اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب
نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقصه نائل فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة ولا حجة
لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل كان ابي يفعل كذا وكذا فقال
الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ◦ وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق
السماء ويضع جبهته على الارض ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ◦ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر [illegible] الى الغد فصلى
بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر
صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥
وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة وانما جعل في سائر الامصار في دبر
عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الحسان عدا الثاني منها والرابع معلقة عن محمد بن
يعقوب باير طرقهما والحزازة الواضحة في متني الاخيرين واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلوة
من التهذيب واما في كتاب الحج منه ففي متن الاول منهما فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
وفي متن الثاني لانه اذا نفر الناس ويقال ان بعض نسخ الكافي يوافق لما في الثاني هذا وفي متن
الاول في كتاب الصلوة من التهذيب الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي متن
الثاني في الموضعين وانما جعل سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير وهو اختلاف عجيب ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر
من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري في
العلل التي يذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر
ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول

شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه
ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على
ما هدى وعافى ...ل الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ٥ وانما جعل فيها اثنا عشرة
تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما
لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا
وترا وترا **باب صلوة الايات** ٥ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد تجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في
هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام
الكتاب وسورة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان
قرا خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة
ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم تقنت في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين
رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم **قلت** هكذا صورة متن الحديث في التهذيب و
حكاه كذلك ايضا جمع من المتاخرين وظاهر انه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله مع كل
سورة ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي ياتي في جملة من الاخبار
بانه ولعل احتمال عدم اتصال قوله ورووا ان الصلوة في هذه الايات الى اخر الكلام فيه فهو بعيد
لمخالفته للظاهر بلا حاجة قوله في الاثنا قال قلت الى قوله قال اجزاه بتقريب اسلفنا ما يرشد اليه ٥
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع
خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة
في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع

ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثانية ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع الرابعة صح صح صح

اشهد الركعة التي تريد ان تسجد فيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة • وروى الشيخ هذا الخبر باسـ[illegible] احمد بن
محمد بقية الطريق وفي صدر المتن قال وقت صلوة الكسوف وقد مر في باب صلوة العيدين في جملة
حديث من واضح الصحاح صلوة الكسوف فريضة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في
وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل
صلوة الليل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت
الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم • وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا
صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة واقض صلوة الليل حين تصبح
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى • ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى • وعن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء **قلت** هذا الحديث
لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ثلثة احاديث
معلقة عن محمد بن علي بن محبوب وروايته في الاول منها والاخر عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال
وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ووقعت صورة السند في الكتابين هكذا عنه عن احمد عن

موسى بن القسم والنها على الظاهر المعهود من طريقهم في مثله يقتضي كون المراد من احمد هنا من تقدم في
الاسناد الذي قبله وهو احمد بن الحسن حتى انه للشيخ ظنان يحمل قرينة على مرجع ضمير عنه في الاستبصار
اذ كان المعـ[illegible] في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا مشتبه قطعا محتاج
تعين المرجع من بين سائر رجال السند الى القرينة وحيث ان الرواية عن احمد في اثناء مختصة محمد بن علي
ابن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه ثم ينعطف القرينة منه الى الاجمال الواقع في احمد فيفيد كونه احمد
ابن الحسن ويلزم من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر
وتكشف ما في السند من الوهم لان المقصود ومنهم بارادة احمد بن محمد بن عيسى فانه هو الذي يروي
عن موسى بن القسم في الاسانيد المتفرقة من رواية محمد بن علي بن محبوب وغيره وفي طريقي الشيخ
اليه والى علي بن جعفر وقد اوردنا ما في مقدمة الكتاب الى غير ذلك من القراين المستفادة من كثرة
التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر جاء متصلا
والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ولا باس بما قال وهذا الخبر رواه
الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز بقية الطريق وفي المتن ولم تعلم ثم
علمت • وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في
الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل
• وروى الصدوق هذا الحديث عن علي بن مهزيار وله اليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار **قلت**
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد
الله عليه السلم هي فريضة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة تكون
في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء • وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي الثاني جهالة تكرر
التنبيه عليها عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن • وروى الكليني

هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم
وساق المتن الى ان قال فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ واعلم ان هذه الطريق [illegible] المواضع
التي تنوبه في الكافي بناء الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراع الشيخ عند انتزاعه للحديث وان
احتمال الحال غير ذلك هنا فانه من الاحتمالات البعيدة وتلخيص الكلام في بيان هذا المرام ان
الكليني اورد حديثا بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده ايضا في الحسان ثم قال بعد فراغه
منه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وذكر الحديث المبحوث عنه ولا ريب انه اعتبر في معرفة
صدر الاسناد على تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب
ثم ان الشيخ اورد في التهذيب حديثا في مفتتح باب صلوة الكسوف معلقا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلم وقال
بعدها ثمانه حماد عن حريز وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني ولا يخفى ان ايراده على اثر
الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجد
عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير الحديث الذي ذكره على اثره كما قلناه واما الاحتمال
الذي بعدناه فهو ان يكون الحديث مشرعا من كتب حماد معلقا عنه لاعن الكافي وبه يندفع المنافاة
هنا عن الشيخ لكنه غير مجد مع تكرر وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فان طرقه في الفهرست
الى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا
جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات
تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول
سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من
صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا
فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال
وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في الركوع
والسجود ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن

١٥٥

اختلاف لفظي يسير لا حاجة الى ذكره ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن الفضل بن شاذان في
العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى
لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل
وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي
عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا و
فيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة
نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون
الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود الا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان
القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله
عز وجل قيل لانها صلوة لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير
المعلول باب قيام الليل وخصوصيات صلوته محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بسند الطريق وفي المتن يريد به الله عز وجل ٥ ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم والمتن في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله
ورواه الصدوق بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلم انه قال في قول
الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل
لا يريد به غيره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او
مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم
يكن ذلك منه قام وهو متخير ثقيل كسلان ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما وطريقه الى العلاء بعدة طرق ذكرناها في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة والواضح منها عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وفي المتن الا وهو توقظ في ليلة مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي المتن مغايرة في عدة مواضع غير موثرة في المعنى حيث قال ما يوافقها ثم قال الا استجيب له وقال اية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت • ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن يرفع صوته وفيه ووسع على ضيق المضجع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة قال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي • وعنه عن النضر عن الحلبي يعني يحيى بن عمران عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول

قل هو

قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله • وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة • وروى في التهذيب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان فرد وورد على اثر هذا الحديث ما صورته قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله والذي يظهر لي ان قوله قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن سعيد اورده الشيخ من كتاب الحسين بصورة ما وجده وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد والمراد بالحارث ابن المغيرة لان علي بن النعمان يروي عنه في الحديث السابق لم يشهد بذلك ايضا وضمير سمعته يعود على ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي مسعود فيكون حديثا اخر واضح الصحة واما حديث ابي مسعود فحاله ملتبس لان راويه غير مذكور بمدح في كتب الرجال والموح من العلامة في المنتهى انه ظنهما حديثا واحدا وجعل قوله قال علي بن النعمان من كلام ابي مسعود حيث اورد الاول مرسلا عن ابي مسعود واتى باخره معه بالصورة التي ذكرها الشيخ والفصل بينهما على الوجه الذي بيناه اتم مع ايراده عن الحسين بن سعيد محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ولاد حفص ابن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوء ثم يقضيها قبل ان يصلي الغداة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة • وعنه عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و
الطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال استغفر الله في الوتر الحديث • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع الحديث وقد مر في باب القنوت
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب
على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن وان شئت تحت ثوبك • ورواية
الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي اشرنا اليها في الفائدة السادسة من مقدمة
الكتاب والحق ان الواسطة فيه سقطت من البين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة و
ليس ذلك منا ظاهر لظهور اعضالها في النضر بن سويد وفضالة ولو نشك في الاعضال فالا علية
محققة وقد مر غير مرة ان الحمل على الغالب في مثله متعين • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال
اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وباسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان
يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك
فلا باس قلت سيجيء في المشهوري بيان هذا الاضطجاع ولم اظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق
ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النسيان صحر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اخوف عليه ان اراد ان يقول
اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
ابن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث

وبعض روى في الركعتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي
الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة • وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد فاركع ركعة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم قلت هذان الخبران لا يعرف
مضمونهما قائل وللشيخ في تاويلهما كلام غير مرضي وحينئذ فهما قاصران عن مقاومة الاخبار المتضمنة
للفصل ومن ثم فان على جوازه فالامر فيهما سهل وربما امكن حملهما على التقية وهو احد الوجوه التي ذكرها
الشيخ في التهذيب وان لم ينقل بالتخيير احد من اهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فان ذلك اقرب الى
رايهم كما لا يخفى • وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول
في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره • محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد
باليمنى الاستغفار • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف
ابن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال
السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله
صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح
عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم و
انت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من

عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني فاستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ۝ وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات بالليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ۝ ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك

فقل سبح

فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ۝ ورواه في كتاب الدعاء صدر هذا الحديث الى قوله ثم اقرأ بعينه الاسناد وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف حيث قال هناك صوت الديك ثم قال فاغفر لي فانه وقال لا يواري منك ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن في عدة مواضع مختلف وفي التهذيب وحدك لا شريك لك وفيه سبحان الله رب العالمين وفيه وتوضأ وقد مضى مثله في كتاب الطهارة مكررا وبينا الحال فيه وقال بعد ذلك وافتح لي يا رب باب توبتك ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ۝ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ۝ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد

باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب ان يكون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة

۝ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت

امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن
اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ° وبالاسناد عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن
والحسين عليهما السلام وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل
وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
وروى الشيخ الخبرين الاولين معلقين عن العلاء عن محمد بن مسلم والثالث معلقا عن عبد الله بن
سنان وطريقه في الفهرست الى العلاء لا يخلو من اشكال لانه ذكر ان لكتاب العلاء اربع نسخ احدها
رواية الحسن بن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق
وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث واما طريقه الى عبد الله بن
سنان فمن الصحيح الواضح لانه يروي كتبه عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان ويختلج بخاطري لعدة قرائن ان يكون الشيخ اخذ هذه الاحاديث من كتاب من لا
يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيه فيستغنى عن ملاحظة طرقه الى الجماعة والامر على كل حال سهل كما لا
يخفى ثم ان النون سقطت في الروايتين الاولتين في قوله فذلك الذي عوذ به الخ فلم يذكر في التهذيب سوى
الحسين عليه السلام وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه اعيذ نفسي وديني والتهذيب
موافق لما اوردناه اولا فتدبر ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما ° وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن ابي محمد عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني مغتم لشيء يصيبني في نفسي
وقد اردت ان اسأل اباك فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا احمد فقلت سيدي روي لنا عن آبائك
ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على
وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدي فاني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني

النوم

النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج
يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن
ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها
اصلا ° محمد بن علي بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال
يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اعوذ
بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر كل دابة
صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر
الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معوية فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي
المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك ° وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
ابن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا
رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه
عشر سيئات ° وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء
قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ° وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن كيوم ولدته امه ° ورواه الشيخ في التهذيب معلقا عن بكر بن محمد
على اثر الاخبار الثلثة التي اثبتناها في اول الباب بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مما يؤكد بعد ما
قبل ايضا وذلك من جملة القرائن على ايراد الشيخ لها من هناك كما اشرنا اليه ويبعد ان يكون من
اصل بكر بن محمد على ما هي قاعدة الشيخ وطريقه اليه صحيح لانه يرويه عن ابن ابي سعيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف وابي طالب عبد الله بن الصلت القمي عنه °
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان
نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين

اودنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا
اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع
ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة
تشيبني قبل اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ
بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي
يدا ولا منة ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن
عتبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كفارة لذنوبه ذلك اليوم ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي ٢ كان ظ
ابن ابرهيم جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
والحمد لله كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه و
صعد بهن الى السماء الدنيا فيقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين
وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها مثل
ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم
ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق
بهن الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز ۝
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف
له وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول
الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان
قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال
الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة

فانزل الله عز وجل آيا من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ۝ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزأه مما نسي في يومه ۝ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في
اليقظة والمنام ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم ۝ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه
كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل
عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة
قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات اللهم
افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت هيّئ
لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه
ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
رئاب عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات
اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به
عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان نوح عليه السلم يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبدا شكورا ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا
عبدك اصبحت على عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا
قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص

وملة إبراهيم ودين محمد على ذلك أحيى وأموت إن شاء الله أحيني ما أحييتني وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني
على ذلك أبتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك إليك ألجأت ظهري وإليك فوضت [illegible] آل محمد أئمتي
ليس لي أئمة غيرهم بهم أئتم وإياهم أتولى وبهم أقتدي اللهم اجعلهم أوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني
أوالي أولياءهم وأعادي أعداءهم في الدنيا والآخرة وألحقني بالصالحين وآبائي معهم

باب بقية ما يستحب من الصلوات

صحي محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فأسبغ الوضوء
وافتتح الصلوة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفره له ه وعن أبيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد
الجبار عن محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ هو الله أحد في
كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه وبالإسناد السابق عن عبد الله بن
سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر و
ركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله والله أعلم به والحق ه وروى هذا الحديث أيضا
بطرقه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم وطريقه الواضح إلى ابن المغيرة
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم عن عبد الله
ابن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى الشيخ
هذا الحديث في الكتابين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن الصلوة في رمضان وذكر الجواب إلا أنه قال وركعتا الصبح بعد الفجر ولعله سهو ه وروى
الخبر الذي قبله معلقا عن الحسين بن سعيد أيضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم و
الفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله
كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج
في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و
تركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الصلوة
بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان

لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
إلى النار وهو [illegible] قليل في سنة خير من كثير في بدعة ه وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن
زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلم والمعتمد منها طريق
زرارة كما تكرر التنبيه عليه ثم إن في مواضع من المتن اختلافا ففي كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلوة
في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى وفيه ففعلوا ذلك
ثلث ليالي فقام عليه السلم في اليوم الثالث وفيه ألا فلا تجتمعوا وفي الاستبصار مثله وفيه فإن
تلك معصية إن الشيخ رحمه الله حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على إرادة إنكار الاجتماع لا الزيادة
في النافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار
الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ
بل ما هو فوق الاستبعاد والأولى حملهما على عدم تأكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وإن استحباب الزيادة
إنما هو بالنظر إلى عموم رجحان الإكثار من الصلوة بحسب الإمكان لا استجماع شرف البرهان ه محمد بن
علي عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلم أنه قال صل ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين يعني
من شهر رمضان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن سليمان الجعفري وفي توسط الحسن
ابن الحسين وسليمان وفي هذا الطريق نظر وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي وفي بعضها عن
الحسن بن سليمان الجعفري ولا ريب أنه سهو فإن الصدوق أورده عن سليمان وله إليه عدة طرق
والصحيح منها ما ذكرناه ومنها طريق حسن وهو عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان ه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن وهب عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث
الباقي وليلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ثم تصلي ركعتين
فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه وكلما سجدت فأفض بركبتيك
إلى الأرض ثم ترفع الإزار حتى تكشفها واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك وروى

الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بقية الطريق وفي بعض الفاظ المتن
اختلاف لا حاجة الى بيانه صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
بسطام يعني ابن سابور الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله
ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان جاءه جعفر فقال فوثب رسول الله
صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك
الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله
قال صل اربع ركعات متى ما صليتها غفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم
تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس
وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ◌ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي الحسين بن
الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى
صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن
هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا
جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد قلت هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا
الخبران الآتيان بعده والسبب في تأخير الثلثة الى هذا الموضع ظاهر فان القسم الاول خال من ذكر
هذه الصلوة ولا استدلال بهذه الاخبار لنوردها ولو حدها هناك ◌ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت
جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ◌ وباسناده عن سعد عن محمد بن يحيى عن ابن
ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال ما شئت من ليل او نهار وعنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي
الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
بحادث يحدث أيجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة

ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم
ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ◌ وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن والطريق عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام وفي
المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهذيب حيث قال صل من صلوة جعفر وقال الحادث
يحدث ثم قال ام لا يحتسب بذلك وقال امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع والظاهر ان الجميع اقرب الى
الصحة مما هناك ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما
استخار الله مسلم الا خار له البتة ◌ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ◌ محمد بن علي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر
مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
وآله ويتم المائة والواحدة قلت هذا الحديث ايضا واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة
المعنوية اوردناه ههنا مع بيان حاله كالاخبار السالفة ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة
العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من
التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام
قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
وفي المتن مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام الى ان قال وخشوع ومسألة وفي
آخر الحديث كذلك صنع ◌ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش
واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه
قلت هذا الحديث صحيح مشهوري وانما اخرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الاستسقاء وهو من
لواحقها التي ذكرت مع اخبارها ◌ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير

عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن
عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء يقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان
شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وبالاسناد
عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في
الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها
مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل
شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
وترفع الازار حتى تكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى
حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم ° محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل
الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت
عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر
فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك
ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما
توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله ° وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن اسمعيل بباقي
الاسناد وفي المتن بقوتك وبقدرتك وفيه ففعلت ما امرني ابو عبد الله عليه السلم وفي اخره الا رزقني
الله عز وجل **باب ما يقطع الصلوة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها** ° محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ° وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل

الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ° وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر وقد اوردنا
المسالة الاولى منه في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا ° محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة
قال والقيء مثل ذلك قلت اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد الاتي في
خبر زرارة بما اذا كان بكله واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن
جعفر محمول على مثله فهذا الخبر لتضمنها احتياج الغسل الى الالتفات وربما كان في سوق ذلك
اشعار بانه المفروض فيه ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ° وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ببقية السند وصورة المتن قال سالته هل
يلتفت الرجل في صلوته فقال وذكر الجواب وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يرخص في النوم
في شيء من الصلوة ° محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب
البجلي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها قلت هذا
الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطرق وذلك انه اورده بعد عدة اخبار ابتدا في
اولها التعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي ثالثها عنه عن احمد وفي الرابع عنه عن محمد
ابن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتاح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو
المعروف في مثله ان يعود الضمير في عنه الى سعد وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لان سعدا
لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد بان الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن
سنان يعود على احمد بن محمد وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا عن قصد
الخروج عما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فقال براسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله
وهو محتمل لان يكون تصحيفا سابقا عليه وان صوابه فمال والمعنى واضح على التقديرين ° وباسناده عن احمد

ابن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه
او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة **قلت** سوق الحديث يعطي ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا غرابة
في الامر بالوضوء من ذلك ثم ان الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر مخالف للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان
الصلوة في مثله ولعله مصروف الى التقية اذ يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة
الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد
ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته **قلت** ذكر الشيخ ان هذا
الحديث محمول على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا فانه يتوضأ اذا وجد الماء ويبني على صلوته
كما هو مختاره في تلك المسألة وقد مر في اخبار التيمم او على وقوع الحدث بعد الشهادتين اللتين هما
شرط في صحة الصلوة ويراد من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين ما يستحب فيهما من التطويل
ويحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل والمتجه حمله
على التقية لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه وربما يشهد لهذا الحمل ما
رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد ٥ وروى باسناده عن جماعة عن الحسن بن الجهم قال سألته يا ابا الحسن عن رجل صلى
الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فليسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته
قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب

عليه اعادة الصلوة وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما اذا لم يسبقه
الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان قوله فيه اذا او كما في الخبر
السالف عن الفضيل بن يسار فيشبه ان يكون تصحيفا وصوابه اذى اذ في عدة مواضع من الاخبار وكلام
الاصحاب التعبير بالاذى في هذا المقام حتى ان ما وقع في الخبر السالف من كتابته بالياء في نسخ التهذيب
التي رايتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ٥ وقد مر تقدم رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين بن سعيد
وهو صورة ايراد الشيخ له في موضع من التهذيب ورواه في آخر منه عن المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وعين ذلك المتن وما اوردنا
هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي الآخر مثل ما مر في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنه
اتفق في السند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبهنا على كثرة وقوعه في نسخ الكتاب متفقة
فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح الى الحسن ولا اعتبار بعروض مثله في التهذيب بتفشي
الغلط والامر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع في مثله يزداد به الناظر في مواضع
لا يخلو من حفاء ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر
في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة ٥ وباسناده عن سعد عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء يعني ابن رزين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد
قد مضت صلوته وكتبت له **قلت** ظاهر الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وان كان
الوقت باقيا والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب اوضح منه في افادة
هذا الحكم وقد ادلها الشيخ في التهذيب حيث صار الى وجوب الاعادة مطلقا بما هو بالاعراض عنه
حقيق وقال في الاستبصار بعد ايراد هذا الحديث الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان وقت الصلوة
يكون قد مضى لان من نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه ثم قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه [illegible] وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ه وهذا الخبر اورده في التهذيب ايضا معلقا عن محمد بن الحسن الصفار بباقي الطريق وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ قوله في الاستبصار بالاعادة في الوقت فقط ان تعويله على مكاتبة يشير بها الى هذا الخبر قال والكاتب مجهول قال والرواية اسقط وفيما نظر اليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر والاولى الاقتصار في ذلك الى ما وقع فيها من التناقض الواضح فان الحكم باعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لانه خارج بالنقض قوله واذا كان الرجل جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لعموم ما قبل ذلك من نفي الاعادة مع نجاسة الثوب بعد الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة الا انه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت وللمصير اليه في حديث علي بن جعفر ايضا فانه انسب في طريق الجمع لكثرة الاخبار الواردة بالاعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال ان يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب الا ان مراعاة الاحتياط تاباه ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه فلا اعادة عليك لها بان يكون زيادة وقعت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا تؤثر في محل الدلالة على التفصيل وما رايت من تعرض للتناقض الذي يتضمنه هذا الخبر مع تكرر ايراده في كتب الاصحاب وهو عجيب واما قوله في اخره لان الثوب خلاف الجسد فجزالته ظاهرة ولكن الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذنه انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده او على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته ه وعن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف

اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية السند وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر ه ورواه الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل وذكر بقية المتن وفيه ام لا يصلي فقال ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث وقد مر في اخبار اللباس والمكان الى ان قال وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير وقد مرت هذه المسألة ايضا هناك وذكر بعدها مسئلتي الثالول والذي به دماميل فيحكه وقد ذكرناهما في اول الباب ثم قال وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسالته عن الخلاخيل وقد اوردنا هذه وما بعدها الى اخر الحديث في باب اللباس ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس ه وسالته عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله

والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وبطريق اخر ايضا لم عنه اورده في موا[illegible]لف عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهذا الحديث مروي في الكافي
باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مضى مثله في اوايل كتاب الطهارة وذكرنا
انه موجب لنوع ريبة لاسيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع حريز من ابي عبد الله عليه السلام الا
حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة النافية للصحة ومن العجب ما حكي عن يونس بانه وانه حريز عن ابي
عبد الله في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب الحج وبطريقه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيديها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم اردد على فلان ناقته
قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افيعيد
الصلوة قال لا وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بسائر السند وفي المتن
وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم وفيه فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت
قلت فاعيد الخ وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح
جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب صحـ وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وقد مر هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهره انه لا بد من تقييده بحيث
توافق ما سلف وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته وهذا الحديث ايضا اما مقيد بما علم من الاخبار السالفة او محمول على التقية اذ
يعزى الى بعض العامة ما يناسبه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة
ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل قلت هكذا صورة الاسناد في الحديث متعديا اذا لم يكن بكلمه
لذلك لا لزام على الابطال به وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد بقية السند وعن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا
يعيد وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يوذنه حتى ينصرف وهذا الحديث مر في اخبار اللباس
وروى الشيخ الخبر الاول والثاني من هذه الاربعة باسناده عن علي بن مهزيار بسائر الطريقين وروى
الثالث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه والرابع باسناده عن احمد بن محمد بقية السند محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم قلت قد مضى في
ابواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الاخبار تدل على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاسة فهي
معارضة لهذا الخبر مع الاحاديث المتضمنة لذلك ويتعين صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد اوله الشيخ
بوجه فيه زيادة تعسف والمتجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن
ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه قلت ظاهر الاصحاب الاطباق على ان حكم المدافعة هو الكراهة
لا غير فيحتاج الى تاويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان الثواب ولعل من يرى صحته
يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وارتكاب التاويل وان بعد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم
ان شاء فعل وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة فقال يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ❁ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عن بكر بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما
فاشار بيده افركه بيدك وصل ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء
بينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ❁ وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما
استطعت قال وسألته عن رجل رعف حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ❁ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الثاني فمعلقا عن علي بن ابراهيم ببقية السند ❁ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته ❁ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ❁ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يريد الحاجة وهو في
الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ❁ وروى
الشيخ حديث القهقهة معلقا عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والذي بعده معلقا عنه ايضا بباقي
السند ونقص منه كلمة ويسبح وزاد معه قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من
الشيطان ولن يملكه ❁ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ❁ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل القمل و
البرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ❁ وروى الشيخ هذا الحديث

والذي قبله معلقا للاول عن محمد بن اسمعيل وللاخير عن علي بن ابراهيم ببقية الطريقين ❁ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سميع قال سألت ابا الحسن فقلت اكون
اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس

باب احكام السهو والشك

❁ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ❁ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد
ابن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق
الا ان في طريق الثاني عن فضالة وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع
الغلط المتكرر وموافقة هنا بخط الشيخ رحمه الله واتفق في الاستبصار سهو اخر فانه افتتح اسناد
الحديث الثاني هكذا عن فضالة وصفوان وظاهر ان القاعدة في مثله خلاف هذا ❁ وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر فقال نعم قال فليمض
في صلوته ❁ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ❁ وروى الصدوق
هذين الخبرين اما الاول فطريقه عن الحلبي وقد تكرر ايراده فيما سلف واما الثاني فعن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد
ابن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول اليس كان في نيته ولا يخفى ان
الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسألة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح
وبهذا القدر تندفع المنافاة التي في ظاهر الخبرين الاولين وما يجيء في المشهوري بمعناهما واما
خبر ابن ابي نصر فقد اوله الشيخ بالحمل على الشك ايضا ولم يوجه لكنه غير خال من بعد بالنسبة الى ذلك
كما لا يخفى ولو حمل على ارادة التكبير المستحب نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الجامع لفظ التكبير لقلة
الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس ولتركها في حديث اول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيدا عن
الصواب ❁ وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح

فقال ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل
القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ [illegible] اسقاط
ضميره فليقضها عايد الى الصلوة لا الى التكبيرة وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها
والناسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تاويل الحديث وينبغي ان
يضاف اليه حمل قوله وبعد القراءة على ارادة ما كان قد قرأه المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله انه يستانف
الصلوة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يقاوم
ما ورد بالاعادة وقد روى الصدوق ايضا بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع
فانه في كتابه قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح ويذكرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة
او بعد القراءة ولا يخفى ان هذا انسب مما في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة بخطه في التهذيب و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم
الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن حريز وقد تقدم بعين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه و
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه قلت
ينبغي ان يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في
نفي الوجوب ويحتمل ان يكون لنوع من التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وعن سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الخياط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال
يركع ولا يضره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قلت هكذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في

الاستبصار كحديثي اول الباب محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلا وقد ذكرناها فيما مضى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان
استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قلت جمع الشيخ بين هذا الخبر حيث
اورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاعة وفي معناهما عدة اخبار
لا تخلو مع ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الاولتين والبناء بعد الالقاء
على وقوعه في الاخيرتين ورد بانه لا اشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافئا
لتلك الاخبار لكان المتجه هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف ايضا بالتخيير قائل اذ جمهور
الاصحاب على القول بالبطلان ويعزى الى بعضهم العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق له في كتابه يقتضي
ذلك ايضا وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهوا وينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على
الذكر قبل فوات محل التدارك ولو ابقي على ظاهره ناسب حديث الالقاء في قضية الركوع واحتاج اجماله
في غيره الى البيان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة
لان النقرة نقرة الغراب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان
ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح
لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم وفي
المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد

نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
وقال انما التشهد سنة في الصلوة • وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم • وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن ابي يعفور وقد مر
في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فانه قال
ان ذكر وهو قائم ثم قال حتى ركع ثم قال يسجد • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال
لا بأس • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل • وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة قلت جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما
في معناهما من الاخبار التي لا تخلو من ضعف بحمل الاخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة
بالخروج وربما يقال ان هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الاول في ان الانصراف من مكان
الصلوة كاف في الاعادة ويجاب بان الاخبار الواردة بحكم الرعاف والقيء في اثناء الصلوة وقد
نقضها الباب السابق تدل بمفهوم الموافقة على عدم تاثير الاشتغال بمجرده ويقتضي تقييد ما اذا
حصل به الاستدبار • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على ما
اذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد واحتمل بعد ذلك اختصاص
الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلوة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على اطراح
اذا امتنع من العمل بخلافه مانع فان من يبلغ به العي عن الافصاح بالمراد الى هذه الغاية تكثر في كلامه
الايهام ويقصر عن معرفة مراده الافهام فكيف يصلح حجة لمعارضة السليم من هذه الاسقام

وعن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا
وانما يذكر ظنا ويعتبر به مع ذلك شك فيحتاط ليعلم تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا قال ويحتمل ان
يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويبعد هذا الاحتمال
بعض الاصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلوة على ركعتين وقد ورد ذلك في النافلة والحق الاعراض
عن هذه التاويلات والرجوع في مثله الى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق
العمل بهذه الاخبار حيث اورد في كتاب من لا يحضره الفقيه خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة
وحديثا اخر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب
او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ولم يتعرض لما ينافي من النافي
او غيره وفي طريقه الى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق • واعلم ان هذا الخبر هو الذي اسلفنا
في فوائد المقدمة التنبيه على اشتماله على غلط النقصان والزيادة في اسناده فان سعدا انما يروي عن ابن
ابي نجران بواسطة احمد بن محمد وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد فكان
حق الاسناد ان يكون هكذا • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد وقد
رواه الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رايت وفي الاستبصار مثله • وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم فلا شيء عليه قلت ذكر
الشيخ رحمه الله ان المراد من قوله في هذا الخبر لا شيء عليه نفي الاثم ونحوه اذ بان في بعض الاخبار ان من
تكلم في الصلوة ناسيا سجد سجدتي السهو ولا بأس بما قال • عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في
ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم • وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فعبادته جائزة قلت يقوى في خاطري ان قوله في هذا الحديث فعبادته تصحيف والاصل فصلوته

ويقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس ۝ وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس
فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما
الى الخامسة فيكون نافلة ۝ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت صلوته ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ۝ وروى هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ۝ وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود
ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك وفيه تكلف وكان الحديث
مستغن عنه فان في قوله استتم اشعارا بان القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان بتمام
الركوع على الوجه المامور به وظاهر ان حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الراس غير مؤثر كما تقتضيه
القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء والدخول في غيره وح فلا اشكال
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف
من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ۝ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ۝ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ۝ وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۝ وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع ۝ وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ۝ محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر
ابن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ۝ وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام
الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة ۝ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن
ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت لرجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس **قلت** هذا الحديث
ما وجدت له ذكرا في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الاخبار ولا رأيت من تعرض له من الاصحاب
في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية الى احد الامرين حيث اتفق في كل من اسناده ومتنه اختلاف في
نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فاما اختلاف السند ففي
عدة نسخ للكتاب عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ووجدته في نسخة واحدة واعتباره
يقتضي ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في ابي ابرهيم وان يكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله عليه السلم
واسطة لكان الامر هينا كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم وسهولة الخطاب في غلط الجمع بين
الامامين على الوجه الذي وقع ولكن الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارس واما اختلاف المتن ففي
بعض النسخ يصلي ركعة من قيام ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

سلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ° وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد ° وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر والذي قبله محمولان على ارادة صلوة
المغرب او الغداة وحملها على وقوع الشك قبل اكمال الاوليين اولى ° محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ° وروى الشيخ هذا الحديث
في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي ° ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله بالطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين ام خمسا ام نقصت ام
زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار وتشهد فيهما ° وبالاسناد
الاول عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ° محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان صح محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر ° وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ° وعنه
عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر ° محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ° ورواه الشيخ في الكتابين معلقا ومسندا عن محمد بن
يعقوب بباقي الطريق الا ان في قوله او ابن ابي يعفور فذكره بالواو ° محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة
عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة

ومن نسي فلا شيء عليه ° وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ° محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو ° وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن
حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم تذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا **قلت** هذان الخبران اوردهما الشيخ في سياق
البحث عما ذهب اليه من ان ناسي الركوع في الركعتين الاخيرتين يلقي السجدتين ويتم الصلوة وفهم من الثاني
ارادة الاتيان بالفائت من قوله يقضي ذلك بعينه وقد بان الحال فيما مضى ثم انه روى الاول في موضع
اخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة وساق المتن الى ان قال فيركع ويسجد سجدتين واري ان
هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو اذ لا يعهد للحسين بن سعيد
رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص واتفق في
متن الخبر الثاني من كتابي الشيخ اختلاف العبارة التي بعد قوله ركعة او سجدة ففي التهذيب بخط الشيخ
ما اوردناه وفي الاستبصار او اكثر منها ولا ريب ان احدى الكلمتين تصحيف للاخرى ° وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو **قلت** كذا صورة الحديث في التهذيب بخط
الشيخ وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو ° وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل
عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفي المتن ان الله
هو الذي انساه وفيه لمن دخل عليه اليوم ذلك ° وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم

ابن رباب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه • وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم
في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها • وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني
على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع
ام لم يركع قال قد ركع • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير
والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع • وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من
السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك
فامض ولا تعد • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وقد مضى في مسهو ري اول ابواب هذا الكتاب
حديث عن زرارة متضمن للامر بالاعادة من الشك في الاولتين • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
لا يدري كم صلى واحدة او اثنين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا قلت
كذا ورد هذا الحديث في التهذيب بخطه رحمه الله وفي الاستبصار واحدة ام اثنين ام ثلثا وفيه ويتشهد
تشهدا خفيفا واختصر الاسناد فقال عن اخيه عن ابيه قال سالته وهو الذي ينبغي وذكر الشيخ
في تاويل هذا الخبر ان الذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة وان سجود السهو على وجه الاستحباب
وفيه من التكلف ما لا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة ما دل على البطلان في مثله يسهل الخطب •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان

عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة • وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
ابن يعقوب بباقي الطريق • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر
عليه السهو • وعن محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل
التسليم واذا زدت فبعده • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده قلت
تقدم في الاخبار الواضحة ان سجدتي السهو بعد التسليم وذكر الصدوق والشيخ ان هذا الخبر محمول
على التقية ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
ابن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه • وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق • وعن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي السند
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام

فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قلت هكذا صورة هذا الحديث بخط
الشيخ في التهذيب وروى صدره في الاستبصار الى قوله وقال بعين ماهناك الا في قوله سجد فالثانية
فان فيه سجدة من الثانية وهو المناسب واورد الخبر استقلالا ورواه بالاسناد عن اسمعيل بن جابر
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع الى اخر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر
او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم
صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو
بعد التسليم قبل ان تكلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال
فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين
وهو جالس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن
انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا و
بالاسناد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان قد استيقن يقينا
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم وروى حديثي الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن
ابرهيم بباقي الطريقين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في الركعتين من الثانية فلم
يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية الطريق وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم
يعد الى احدكم حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت

ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك قلت هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني
على اسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للاخر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن
عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وقد مضى في حسان اول ابواب
هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن اعادة الصلوة من الوهم في الاولتين محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروى
الشيخ المسئلة الاولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي
المتن او واحدة فصلى ام اثنتين وروى في الاستبصار الاولى والثانية وكذا في موضع اخر من التهذيب
بوصل الاسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بباقي السند وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا
يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في
السفر وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن احدهما قال قلت له من
لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا
شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات واورد بعد هذا الحديث خبرا
ضعيفا يرويه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم قال حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك
المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي
ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع

وسجد ثم قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه اثنين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم والظاهر
ان هذا الاسناد ايضا مبني على السند السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف
فان احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدا ۞ وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث
السالفة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي الفاظ المتون اضطراب لا جدوى في التعرض
لذكره ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرأ فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان
كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد
سجدتي السهو ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ۞ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل
محمد قال وسمعته يقول مرة اخرى فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما
استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت ۞ وروى الكليني هذا الخبر مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ۞ وقد مر في اول ابواب هذا الكتاب واشرنا هناك الى ان هذا الخبر في
جملته وصورة ايراده له هكذا قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها
او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب قضاء الصلوات

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة **قلت** كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بالطريق
وقد رواه الكليني في الحسن والاسناد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ۞ ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب وفي جملة
من الفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع منها قوله فليقض ما لم يتخوف ففي احد الموضعين من التهذيب
فليمض ومنها قوله فليصلها وفي الاخر فليقضها ومنها قوله ما قد مضى ففي ذلك فيما قد مضى واتفق
الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في اخر الحديث واسقاط كلمة قد من قوله ما قد فاته وتعريف
لفظ صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة ۞ وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد بادنه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال
ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ۞ وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث وقد مر في اخبار مواقيت الفرائض الى ان قال وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته ۞ وهذا الحديث اوردناه
في اخبار الاذان والاقامة ايضا ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ۞ وباسناده عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ۞ وروى الكليني هذا الحديث باسناده

مشهوري الصحة رجاله ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بباقي السند ورواه الشيخ
في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ٥ محمد بن علي بن الحس[illegible] ابيه عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ معلقاً
عن محمد بن يعقوب ببقية السند ٥ محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل
يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوات وكل
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وطريقه الى علي بن مهزيار محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ٥ وعن سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة ٥ وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يغمى عليه الايام قال يعيد شيئاً من صلوته
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم
في البقية ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي
كل ما فاته ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً
ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار
الحمل على الاستحباب وذكر الصدوق بعد ان اورد الاخبار المتقدمة ان ما روي في المغمى عليه انه يقضي
جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
وذكر الصدوق بعد ان اورد الاخبار المتقدمة ان ما روي في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي

انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب وهذا الحمل لا بأس به ٥ وروى الشيخ حديث
ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم ايضاً معلقاً للاول عن النضر عن عبد الله بن سنان والثاني عن ابن
ابي عمير [illegible] رفاعة وفي متنه فقال يقضيها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ح وعن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه سأل ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وتراً ابداً ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي فقال
مثلاً بمثل ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً في ليلة ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا
ابرهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وتراً ابداً ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى
تصلي الزوال في يوم العيدين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل
قال قلت نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها
بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥ ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن فاتتني
صلوة الليل في السفر أفاقضيها وهو الصواب ٥ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها

مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال
مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول نام رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس
الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة
فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة
رحم الله سبحانه بها هذه الامة صه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ يوتر
او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمان
يعني الحسين عن عبدالله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول صلوة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في
التهذيب ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن مسكان ببقية الطريق
والبناء على الظاهر يقتضي ان يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين بن
عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقتضي تركهما السهو لا سيما مع كثرة نظائره وقد مر مثله في باب
مواقيت الفرائض ق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلم قال يقضي الصلوة
التي افاق فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ على اثر الخبر السالف عن عبيد الله وهو بمعناه فكأنه
اكتفى بما فيه من السؤال عن اعادته هنا ق وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله
عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ق حفص عن ابي عبدالله قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص
عن ابي عبدالله قال يقضي صلوة يوم ق حفص عن ابي عبدالله قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت
هكذا اورد الشيخ هذه الاخبار وهو بناء لها على الاسناد الاول كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة
الكتاب والشيخ لا يتعاطاها ولكن ربما اورد الاسناد بصورة تعرف من كتب القدماء فتبعهم فيها اتفاقا
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلم

فان

قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ق وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عيص قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه الصلوة سنة من مرض قال لا يقضي ق وروى الكليني
هذا الخبر عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض الحديث ق قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول
على النوافل وهو حسن ق وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت
الشمس ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ق وقال قال ابو جعفر
عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة
ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك
لست تخاف فوتها قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب
حيث اورده الشيخ فيه معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي اوردناه هو المختار من
بينها ومن مواضع الاختلاف كلمة وان الواقعة في اوايل الفروض فان اكثرها في بعض نسخ الكافي

بالفاء وقوله في اخر الحديث تخاف فوتها في التهذيب وبعض نسخ الكافي فوته ❊ وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل [illegible] الظهر حتى
غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي يقول ان امكنه ان
يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته وساق المتن الى ان قال كان ابو
جعفر او كان ابي عليهما السلم الحديث ❊ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ام بقوم في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم ❊ وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن عن رجل ام قوما وفيه وليستانف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاول والاخير ❊ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ❊ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ايراده
للمتن قصور حيث اقتصر في اخره على قوله فليقض في السفر صلوة الحضر ❊ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال
متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ❊ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ❊ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول متى شاء ❊ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❊ ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند ❊ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ❊
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر اباعبد الله عليه السلم فقال اصلحك
الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلنا اصلحك الله او جعلت فداك مرضت

اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه ❊ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي اخر منه باسناده
عن علي بن ابرهيم بباقي السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين انها اكثر من ذلك وفيها فقلت اصلحك الله
وفي الثانية انه على وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو الصواب كما لا يخفى ❊ ورواه الصدوق عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم الازدي واورده في موضعين
من كتابه ايضا وصورة المتن في احدهما انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت
لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقال ليس عليك قضاء الحديث
وفي الاخر قال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال وذكر الجواب الا ان فيه فالله اولى بالعذر ❊ محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء
ولم نورد طريقه الى ابرهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم
الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن
عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض
ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول
تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران من ليلة الا واحدها
قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في
ليلتك كلها فلتكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك الوتر وتر ليلتك ❊ ورواه
الشيخ معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب بخط
الشيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه ولكن اخر صلوتك وتر ليلتك وقوله لان الوتر الاخر موجود في خط
الشيخ لكن عليه ضرب لعله قلم ومداده ❊ وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا في ليلة ❊ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال اباعبد الله عليه السلم عن
قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك **باب نوادر الصلوة** صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال

ست سنين• وعن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس
عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته• وبإسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال لا صلوة إلا بطهور• وبالإسناد عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة إلا بطهور• وبإسناده عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت
والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة **قلت**
طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نكرر التنبيه عليه فإن
أحمد بن محمد يروي عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد وعلي بن حديد بغير واسطة وأورد الشيخ هذا الحديث
في مواضع أخر من التهذيب• حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة
وظاهر الحال أن يكون في هذا الموضع منتزعا من كتب حماد وطريقه في الفهرست إليها ليس بصحيح ولا حسن
ولكن يقوى في خاطري كونه مأخوذا من كتب أحمد بن محمد بن عيسى لأنه أورده بعد حديث علقه عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة فيصير مبنيا على ذلك ثم إن الحديث مروي في الكافي بهذا المتن عن حماد
بقية السند وهو بناء على طريق سابق متردد بين أن يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في
أول أبواب هذا الكتاب• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بطول الركوع والسجود فإن أحدكم إذا أطال الركوع
والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت• وعن عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام
قال صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف
الله ثم قال أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون
شعثا غبرا خمصا بين أعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم
يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون• محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف في الصلوة في الركعتين فلما انصرف

قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال
لهم أما سمعتم صراخ الصبي• وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن
أبي عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد• محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه
قلت هكذا صورة الحديث في عدة نسخ الكافي وفي نسخة له يقوم فيقضي النافلة• وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله
عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أين ما كانوا• وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة **صحر** وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت
أن تحرم وصلوة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت والجنازة• ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
بقية السند• محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام إنا نأمر صبياننا بالصلوة
إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم
إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا
غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا• وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من أن يناموا عنها• وروى الشيخ هذين الخبرين معلقا للأول
عن علي بن إبراهيم وللثاني عن محمد بن إسماعيل بباقي الطريقين وفي الأول بخط الشيخ في التهذيب عن أبي
عبد الله عن أبيه قال وفي الثاني عن ربعي عن الفضيل بن يسار وفي نسخة كان علي بن الحسين يأمر وذكر
في الاستبصار بعد إيراده الخبر الأول والحديثين السالفين في الصحيح بمعناه أنها محمولة على الاستحباب

وهو حسن والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب الندب • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود •
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بقية السند • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم
مائدته واصطناعه المعروف الى اهله • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجلان رجل من
الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال
يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني
وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود
فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك
في التراب وصل صلوة مودع الحديث وباقي تمامه في كتاب الحج ان شاء الله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا
فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا ان دين
الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال
ابو عبد الله ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه واله الى سمواته السبع اما اوليهن فبارك عليه و
الثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى
ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك
احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور
والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت
ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه واله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا
نزلت فاقرأه السلم قال النبي صلى الله عليه واله اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل
وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه نور الاول وزادني
حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء

وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا
اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه واله قالوا وقد بعث
قال نعم قال النبي صلى الله عليه واله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلم قلت اتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار
الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين
وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه واله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين
وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون
رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي
حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة
ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلم حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف
تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وان في البيت المعمور
لرقا من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا
ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي
فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت
راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا
عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل
مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من صاد وهو ماء يسيل من ساق
العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه واله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم
اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى
بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك

وأوطيك موطأ لم يطأه أحد غيرك هذا علة الأذان والوضوء ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر
الأسود فكبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع
الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور
الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب
ثلث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم
باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني فلما قال
الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكراً فأوحى الله إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك
جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين
شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم أوحى الله
عز وجل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الأحد الصمد فأوحى الله
إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان
ربي العظيم ففعل ذلك ثلثاً ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً
فأوحى الله عز وجل إليه قل سبحان ربي الأعلى ففعل عليه السلم ذلك ثلثاً ثم أوحى الله إليه استو جالساً
يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه
لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة
فمن أجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل
ما قرأ أولاً ثم أوحى الله إليه اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في
الركوع ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء
نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم
قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فألهم أن قال بسم الله
وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك
فقال صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أن السلام والتحية والرحمة والبركات

أنت وذريتك ثم أوحى الله إليه أن لا تلتفت يساراً وأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإنا أنزلناه آية
أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير
في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد
والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث
فيهما حدث كان على صاحبها إعادتهما وهذا الفرض الأول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر • وعن علي بن
ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا
بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت هذا أكبر
المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلوة فقال ترك الصلوة قلت فما
عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال أي شيء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فإن تارك الصلوة
كافر يعني من غير علة • وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة الضحى بدعة • وعنه عن أبيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال أربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها أديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن
في الساعات كلها • وعنه عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه إذا أخذ كتاب علي صلى الله عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل
به وكان إذا قام إلى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق أحد عمل علي من ولده من
بعده إلا علي بن الحسين عليهما السلم • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت علي
ابن الحسين عليه السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله
اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك يا سيدي تعذبني وحبك في
قلبي أما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك • وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال أقرب ما يكون
العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت جعلت فداك علمني
ما أقول قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله
الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك
ثم ادع بما شئت وسله فإنه جواد ولا يتعاظمه شيء • وعن علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم. تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله وحده والصلوة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين

وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين العاملي عامله الله بلطفه ورافته واوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثلث الثانية من شهر ربيع الثاني سنة اربع بعد الالف من الهجرة النبوية حامدا لله سبحانه هذا صورة خط مؤلفه

كتاب الزكوة والخمس والصدقة وفضل المعروف باب فرض الزكوة صحي

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلم شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي. وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة وساق الحديث الى ان قال زكوا اموالكم تقبل صلوتكم وستورد الحديث بكماله في باب

بحر

ما يجب فيه الزكوة ورواه الصدوق ايضا وسنذكر طريقه. وروى الحديث الاول عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي بعض الفاظ المتن اختلاف ففي كتاب من لا يحضره الفقيه لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم الحديث ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وساق الحديث وستورده في باب مستحقي الزكوة الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير. وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ ايضا وسنذكر طريقهما فيما ياتي. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

باب منع الزكوة صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران هو اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة صحي وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ن وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال بقر او ابل او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله

عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال
نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة قلت ذكر
ابن الاثير في نهايته ان القاع القرقر هو المكان المستوي وفي الصحاح والقاموس القرقر القاع الاملس
والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قال ابن الاثير ثم قال وقيل هو الحية مطلقا والاقرع من الحيات
المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ذكره في القاموس والريعة واحد الريع بالكسر وهو المرتفع من الارض
قال الجوهري وحكي عن بعض اهل اللغة انه قال هو الجبل وفي القاموس الريع بالكسر والفتح المرتفع
من الارض الواحدة بهاء وبالكسر التل العالي وقد روي من طريق اخر فيه جهالة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم تمنع زكوة ماله الا قلده الله
تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من
رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ورواه ايضا بهذا الاسناد في جملة
حديث طويل ياتي في باب مستحقي الزكوة • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة
من الفاظ المتن مخالفة لما اوردناه فانه قال في اول الحديث ما من رجل وقال حقا في ماله ثم قال الا
طوقه الله عز وجل حية الخ • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب صحي

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من
اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها

الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق قال الجوهري الطسق الوظيفة
من خراج الارض فارسي معرب وقد مر طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفي بقيته
مخالفة لما اوردناه في عدة مواضع حيث قال ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض
الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك وساق الكلام
الى ان قال فامر مناديه الحديث • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه واله
عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال
ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى
ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلم
كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سال عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال
ابو عبد الله عليه السلم في الحبوب كلها زكوة • وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما دخل القفيز
فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا زكوة فوقع
عليه السلم صدقوا الزكوة في كل شيء كيل قلت الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه
من ثبوت الزكوة فيما سوى التسعة اشياء الحمل على التقية فانه راي جمهور العامة وفي هذا الحديث ايماء
اليه كما لا يخفى • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا
رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر
وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال • وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • وروى الشيخ صدر حديث ابن مهزيار الى قوله وكتب عبد الله
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وروى ايضا حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقا بالاسناد
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما
الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال

زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القصب شيء قال لا **صحـ** محمد بن الحسن عن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل ابن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر الحديث وستورده في بابه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه قال الجوهري السلت بالضم ضرب من الشعير ليس فيه قشر كانه الحنطة • وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه القضب الفت في العضاه جمع عضاهه بالكسر وهي اعظم الشجر والفرسك الخوخ ذكر ذلك في القاموس • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام في البستان تكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة فقال لا • وبالاسناد عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر • وروى الشيخ ما عدا الخامس من هذه الاخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في كتابي الشيخ قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال وفي متن الثالث في التهذيب لا الخضر وفي الرابع فقال لا شيء عليه

باب زكوة الغلات الاربع صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ما انبت

الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء **قلت** كذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفح • وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او غيل او سماء ففيه العشر كاملا • قال الجوهري الغيل الماء الذي يجري على وجه الارض وفي الحديث ما سقي بالغيل ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر قال الجوهري السيح الماء الجاري والبعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء والغرب الدلو العظيم وقال ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة النخل والارض اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة نفي الزكوة في الحصة التي ياخذها السلطان كما يأتي التصريح به في بعض اخبار هذا الباب وحاصل المعنى ان العشر

لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها ولا باس بهذا الحمل اذ هو خير من الاطراح فان ما دل على ثبوت الزكوة
في مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان غير قابل للتاويل • وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
عليه السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت لبلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت
تؤكل صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة
اوساق بوسق النبي صلى الله عليه واله واهل بيته فقلت كم الوسق قال ستون صاعا وهل على العنب
زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته • محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد عن النضر عن هشام بن سويد
وابن سالم عن سليمان يعني بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره
فيترك ذلك لعياله • وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقها وفي متن
الاول في التهذيب كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الحديث وظاهر ان الاختلاف الواقع هنا ناش عن مجرد التصحيف وفي متن الثاني ولا يزكيان
وفيه يترك ذلك لعياله وفي القاموس معى الفار تمر ردي وقال الجوهري الجعرور ضرب من
الدقل وهو اردا التمر ومعافاره قد يسمى مصران الفاره ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب
الزكوة في هذين النوعين من النخل وقد اوله العلامة في المنتهى فقال ان المراد عدم اخراج الزكوة
منها لان الزكوة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب وانت تعلم بان في هذا الحمل من التعسف ولعل الوجه فيه
تعارف اكل النوعين قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمون الحديث موافقا لصحيح علي بن جعفر
السابق حيث تضمن نفي الزكوة فيما يؤكل من ثمر البستان فيصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكوة صدق
اسم التمر • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل
ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما
عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده
وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان فعل فحال عليه الحول وفيه وان ثبت
الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر الحديث

باب زكوة الانعام

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس
من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على المائة والعشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قلت هكذا اورد
هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد بهذا الطريق والقلاص
جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق وابنة المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت
في الثانية وابنة اللبون وهي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في
الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكر ذلك كله الجوهري وغيره • وباسناده عن علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم
الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة اوساق الحنطة
وسنورده في باب زكوة النقدين الى ان قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة

اثنى وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شي منهن
تم فليس يجب فيه الزكوة و روى الصدوق شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة والذي اورده منه
بعضه وستعلم بقيته في الباب الاتي و رواه الشيخ ايضا بطريق مشهوري الصحة وسنذكره عند ايراد
البقيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس
على العوامل من الابل والبقر والغنم شي انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شي عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة و روى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي اللفظ ولا في الربى والربى التي
تربي اثنين وفي القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت والحديثة النتاج ومثله في الصحاح وهو يقتضي
كون التصحيح ملفوظ رواية الصدوق وحينئذ فظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب
حمله بعضهم على ارادة نفي الاخذ في الصدقة لا العد ولا باس به وان صرح جمع من الاصحاب بنفي العد في
بعض ما تضمنه الحديث فان ارادة المعنيين معا من غير قرينة تميز بها متعلق كل واحد منهما تعمية يصان
كلام الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ يتم في الجميع وليس بمناف لنفي العد ايضا في البعض اذا اقتضاه دليل اخر
صحر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد و
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلايص
شاة وليس فيما دون الخمس شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق
بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة

الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة
الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شي حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شي حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي وليس على
العوامل شي انما ذلك على السائمة الراعية قلت ما في البخت السائمة شي قال مثل ما في الابل العربية
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وجمع بينه وبين الاخبار الكثيرة المتضمنة
لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض وما بعدها وفيما اوردنا شطر منها بحمل هذا الخبر على اضمار
الزيادة في مواضعها اعتمادا على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقية لشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
طريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس فاورد صدره الى حكاية الفرق معلقا عن
محمد بن يعقوب بطريقه واحال باقيه على ما اورده بالطريق الصحيح مع انه ناقص عنه على ما وجدت في عدة
نسخ للكافي وفي الحمل الاخير نظر ظاهر لان المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة
في وجوب بنت المخاض فانهم اوجبوها في خمس وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن
وفي توسط ذكر الواحدة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في بقية الاحكام
واما الحمل الاول فله وجه لكنه بعيد ولعله اقرب من الاطراح اذ لا مجال لمخالفة تلك الاخبار وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شي حتى
يحول عليها الحول من يوم تنتج و عنه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل
من ذلك شي وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شي حتى تبلغ اربعين
ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شي فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين
فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة

ثم ترجع الفرائض الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب
عليه. وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في
البقر. وروى الصدوق هذا الخبر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وروى
الشيخ الخبر الذي قبله معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في
مباينة كثير طائل واتفق فيه ايضا سقوط ما بين قوله ففيها تبيعان وقوله فاذا بلغت اثنتين وكان نظر
سهو قلم ولنظائر. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد ظن جمع من متأخري
الاصحاب ان بين هذا الحديث وخبر محمد بن قيس السالف في مشهوري هذا الباب تعارضا في حكم
زيادة الواحدة على الثلاثمائة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع والحق انه لا تعارض لخلو خبر محمد بن
قيس عن التعرض له راسا فان قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلاثمائة يقتضي كون
بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلث داخلة في المغيا كما هو الشأن في اكثر الغايات الواقعة فيه وفي
غيره من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم وقوله بعد ذلك فاذا كثرت الغنم ففي كل
مائة شاة يقتضي اناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة ومن البين ان فرض زيادة
الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا دلالة له على الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينها فيه
بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذلك له ولا بعد في هذا فالحكمة قد توجب مثله
وربما كانت هنا ظاهرة ايضا اذ يحكى عن اكثر العامة المصير الى خلاف ما افاده هذا الحديث فيه فلا
التقية يقتضي الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطن لما ذكرناه من عدم التنافي بين الخبرين
فلم يتعرض للكلام عليهما بشيء مع ايراده لهما في الكتابين وحيث ان الخلاف واقع في هذه المسألة بين

قدما

قدماء الاصحاب اذ يعزى الى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الاربع على بلوغ الاربعمائة فيشكل الاكتفاء
في الحكم بوجوب الاربع مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر وغيره حتى ان اصالة البراءة توافق القول
بالتوقف على بلوغ الاربعمائة فيترجح بها الى ان يقوم على خلافها دليل واضح ولكن الاحتياط في العمل بما دل
عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة اختلاف الاقوال في زيادة الواحدة و
عدمها

باب زكوة النقدين

صحي: محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن
النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى تبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهما. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا. وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف
تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة
تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا
شتى لم تجب فيه زكوة واحدة. قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم
اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده اربعة انيق وساق بقية الحديث وقد مر في الباب الذي قبل هذا. وروى الصدوق
بطريقه عن زرارة السؤالين المختصين بابي عبد الله عليه السلام وجوابهما وقد اشرنا الى ذلك في الباب
السابق وصورة ايراده للسؤال الاخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ واما الاول فاورده هكذا قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال
لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وهذا الاختلاف
الذي وقع بين الروايتين عجيب ورجحان ما في رواية الصدوق لموافقته للاخبار الكثيرة المعتبرة
ظاهر ولا اثر لورود بعض الاخبار بما في رواية الشيخ ومصير بعض قدماء الاصحاب اليه فان ذلك
عزيز بمعارضة لقاومة ما دل على خلافه ثم ان الشيخ ايضا روى السؤالين المختصين وجوابهما بطريق مشهوري
الصحة واشرنا في الباب السابق الى الثاني منهما وصورة الاسناد والمتن فيهما هكذا. سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيهما
فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا
درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا
شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه قال في القاموس النقرة
الوهدة المستديرة في الارض والجمع نقر ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار
وقد ذكر في اخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي • وعن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك • وبالاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته
قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال قال في القاموس عين اخذ بالعينة
بالكسر اي السلف او اعطى بها وما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب
او التقية فان جمهور اهل الخلاف على ايجاب الزكوة في الدين والاخبار الدالة على عدم الوجوب فيه
كثيرة فلا بد من الجمع واما نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول ايضا على عدم بقاء عين المال حولا عنده
كما تدل عليه اخبار القرض • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار و

واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي **قلت** يحتمل قوله
في هذا الحديث وانما فعل ذلك ان يكون اشارة الى بيع الارض والمعنى ان بيعه للارض مع كونه مرجوحا
انما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكن من خلافه ويحتمل ان يكون الاشارة به الى اشتراط الزكوة والغرض
منه انه شرط الزكوة عليه لكيلا يتعرض له بطلبها منه بحيث ان وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكوة
وقد كان الولاة يتعاطون قبض الزكوات **صحر** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة
فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف
دينار فان نقص فلا زكوة فيه • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب
قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
الا انه سها فيه القلم فذكر في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم وقد مر
له نظاير في خصوص هذا السند • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة وبطريقه عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث وسيأتي
بقيته في الباب الذي بعد هذا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء • محمد بن
علي بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد تكرر القول في ان طريقه الى ابن مسلم يشتمل على جهالة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شيء اذا • وبالاسناد عن زرارة عنه عليه السلم انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت **قلت**
تأتي رواية هذا الخبر في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هنا ان الاشارة بكلمة هذا
في الخبر الثاني الى ما تضمنه الاول من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكان مرجع الاشارة
سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده ورؤية هلال الثاني عشر • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل
السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه فعليه زكوته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة

فتيهما زكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا
بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا
من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليكم
فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وروى الشيخ هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف وذلك باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي
ابرهيم عليه السلم وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة
قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة قال لا وان بلغ مائة الف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال
قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه
قبل ان يحول عليها اعليه صدقة قال لا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم الا درهما انه عليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كان
مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول
قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما
فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها
قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان
وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل
عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها

لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت
انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما
علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت
الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال
هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى
بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق
من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وروى الشيخ هذا الحديث والثلثة التي قبله معلقة عن
محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدة مواضع مختلفة في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها وقوله
فيه قلت فانه دفعها اليه على شرط الى آخر هذه المسئلة لا يخلو على ظاهره من اشكال ولعل المراد منه ان الدفع
وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر والشرط مانع من الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة
بذمته فهو في قوة اشتراطه ان لا يكون عليه زكوتها من حيث انه لم يشترط على المدفوع اليه شيئا يقتضي
الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكوة فلا يخلو ذلك عن مانع من نفوذ التصرف فيه بل
ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل
في الذمة وهو معنى فساده ومن حيث نقله لجميع المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكوة من غيره ووصف
العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب
الزكوة منه فيسترجع من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره من حيث ان اشتراطه
لم يقع على الوجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف و
باب التجوز متسع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا
فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم
يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب

بالطريق وقال انه محمول على الاستحباب وهو حسن ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا
قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على
المقترض قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت
افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زراره
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال باع ابي ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا
المال من عنده لست سنين **باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكوة**
صحى محمد بن الحسن رضي الله باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان وفضالة بن
ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٥ وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة
قلت كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الى اكثر من حمل العام على الخاص ولكن في بلوغ دلالة
الخاص حدا لكافي نظر وفي بعض الاخبار المعتبرة تصريح بنفي الزكوة في خصوص الغلات
ويعزى الى اكثر قدماء الاصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد
هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم عليه زكوة
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم ٥ وروى الشيخ
هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب ببعض الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الحميري

الحميري عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ ٥ وبالاسناد
عن عبد الله بن سنان قال قلت له يعني ابا عبد الله عليه السلم مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت
ولا على سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك **صحر** وبطريقه عن زرارة وبكير وقد ذكرنا
طريقه بكير انفا عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة
وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال
ن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
لا زكوة في مال يتيم ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل وفي المتن
قال فكتب لا زكوة على يتيم ٥ ورواه الصدوق والشيخ ايضا من طريق اخر وسنورده في باب زكوة الفطرة
والكليني اورده في باب الفطرة ايضا مخالفا لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين والظاهر
اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وان تركه عن سهو والامر في ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على مال
اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم
انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ واما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المملوك
شئ ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها
زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بطريقه **باب زكوة التجارة**
صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زراره قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان
ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس

ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا احل منها بدا صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان
متاعا قال لا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجر فيها
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي نسخ كتابه للسنة التي يتجر فيها وفي
بعض نسخ الكافي التي اتجرت فيها وكان من تصرف الناسخين لخفاء المعنى ن وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها • وهذا الحديث رواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه الاخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكوة
على الاستحباب ولا وجه وان كان احتمال التقية فيه قريبا ايضا الا ان مصير جمهور الاصحاب الى الاستحباب
هنا يرجح ما ذكره الشيخ **باب زكوة الخيل** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على
الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا • وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور
شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء
فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء • وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما
والخيل العتاق هي العربية الكريمة الابوين والبراذين خلافها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب
باب مستحقي الزكوة ومصارفها صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال
الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل • وروى هذا الشيخ من طريق اخر لا يبعد
ان يكون من الحسن • وهو عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم
او اربعمائة وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال
لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف
بهذه لا ينفقها • وروى معنى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين
اخرين ليسا على احد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم عن احدهما عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • والثاني عن محمد
ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله
ان يأخذ من الزكوة يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ
الزكوة وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضل ناظر الى ما يحتاج اليه الانسان سوى القوت من كسوة ونحوها
وهو مما يختلف باختلاف الاحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف نفقة
القوت • وروى الشيخ ايضا الخبر الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن
مهران وروى الكليني الثاني بطريق ضعيف • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني قال الجوهري المرة القوة ورجل سوي الخلق
مستو • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان
كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل

ابن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته
عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال
الزيدية هم النصاب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو
صدقة قلت المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الاول الزكوة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسين وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان فاطمة
عليها السلم جعلت صدقاتها لبني هاشم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن رجل له على قوم فطال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم • وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به
لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال
نعم • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن باسناده عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن الزكوة ايفضل الحديث • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن حمزة هو ابن اليسع قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا
عن محمد بن يعقوب بسنده • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن ابي جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الضرورة ايحج من الزكوة
قال نعم صح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا
لاصحابك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلم فقال ان لنا زكوة نخرجها
من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث
بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح • وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج
ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
ابن يقطين • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم
الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب
ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم والله لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم • وروى الشيخ هذا

الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفيه وفي متن هذا اختلاف في عدة ألفاظ
منها قوله والله لقد وعدها ففي التهذيب أشهد لقد وعدها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله أتحل الصدقة لموالي بني
هاشم فقال نعم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمس مائة يشتري بها نسمة يعتقها قال إذا
يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
وهذا الحديث رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندي
للكافي على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية راويه فذكر هكذا عن عمرو عن أبي بصير
وإنما اعتمدنا في تصحيحه على إيراد الشيخ له في التهذيب موافقا للصواب واتفق أيضا في إسناد حديث
آخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في إسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه وكأنه
متقدم على الشيخ فأورده في التهذيب كما هناك وهذه صورة إسناد الحديث ومتنه في الكافي عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه
السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا
الأمر يعطون من الزكاة قال لا والمعهود المتكرر كثيرا في مثله أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى معطوفا
على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال محمد بن علي بن الحسين عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه
علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي
وأقاربي قال نعم لا بأس قال الجوهري أحججت فلانا إذا بعثته ليحج وفي القاموس نحوه وغير خاف
أن المضارع في مثله يدغم كما في مثل هذا الخبر ووجه تركه في الماضي على الوجه الذي ذكره الجوهري
اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل المضاعف ومع خلوه من الضمير
يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التصحيف في
غير موضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال إني أعطى
من الزكاة فأجمعه حتى أحج به قال نعم يأجر الله من يعطيك ن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول
الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن
الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة
لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين
فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم
يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات
قال فقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم الحديث وقد سلفت تتمته في أول
أبواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشيخ أبي جعفر الكليني له أيضا وبين الروايتين في جملة من ألفاظ
المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله قال زرارة ففيه قال قلت وفي قوله في جواب السؤال
الأخير قال فقال فإن كلمة قال غير موجودة فيه وهو أنسب كما لا يخفى ورواه الشيخ معلقا عن محمد
ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه بباقي الطريق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة
سوي قوي فتنزهوا عنها وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك
ولد صغير حر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زكاة أو حج
أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع
الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وروى الصدوق هذا الحديث في العلل بإسناد
من واضح الصحيح وفي المتن فإنه لا بد أن يؤديها وهو أنسب ويجيء في كتاب الحج إن شاء الله حديث
من الصحيح الواضح بهذا المعنى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من
رجل منع حقا في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف أدى زكاته
إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن لم يعرف لها
أهلا لم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم

اصلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد
في الطلب فلا • قوله وعن زرارة معطوف على عبد الله فهو متصل بالاسناد السابق • وروى الشيخ هذا
الحديث والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله
عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم واعلمه
انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان
الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك
تخرجها ولا تضعها في مواضعها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
• وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الزكوة والصدقة
لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم
ابن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي
الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله و
رسوله لكم قالوا قد رضينا • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ثعلبة بن ميمون
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم •
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى

المصدق

المصدق قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء • وروى الشيخ هذا الحديث والاربعة التي قبله معلقة عن محمد
ابن يعقوب بطريقيه • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت
عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه
مالا ثم ظهر دين عليه لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم
يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه
• وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط
قال نعم اذا تفرج عنه • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية ولم
يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحتسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة
الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب
ما يكون وترد البقية في الزكوة • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك
ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله
ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة
الله له فلا يستحيي منها

باب نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء
منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد
الى بلد اخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قلت كان الظاهر من ايراد الشيخ لهذا الحديث
في التهذيب ان يكون روايته له باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر الى اخر السند لانه
اورده ثاني اثنين ابتدا اسناديهما بكلمة عنه وقبلهما بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد
والعادة المستمرة في مثله ارجاع الضمير الى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث انه هنا الحسين بن

سعيد فيكون الحديث معلقا عنه ايضا ولكنا استقصينا في غير موضع ان الشيخ رحمه الله يخرج عن هذه
الطريقة كثيرا ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوا فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه في الحكم
للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه الى ان يحصل الامن من وقوع هذا السهو على
حد ما قاله من المواضع التي يقوم فيها الاحتمال والامر ههنا من ذلك القبيل فان عبد الله بن جعفر
هو الحميري والحسين بن سعيد لا يروي عن مثله لانه اعلى منه طبقة وان جمعهما الشيخ في اصحاب
ابي الحسن الثالث عليه السلم والرواية في الحديث الذي هو ثانية عن ابرهيم بن اسحق والمراد به الاحمري
لشهادة روايته فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري والحسين بن سعيد لا تعقل روايته عن الاحمري
لانه متاخر عنه كثيرا وفي بعض الطرق القريبة المحال من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد
خبران معلقان عن سعد بن عبد الله فظهر بذلك وغيره من القراين ان ضميمة عنه عايد الى سعد بن
عبد الله وان الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع التي سلف
منها جملة ويأتي بقاياها ان شاء الله ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ● و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها
المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ● ورواه الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى بباقي
السند ● وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يعطي من
زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس ● وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا
يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ● وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي

الحسن

الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها
في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على
صاحبها فقال اذا ما صرم واذا خرص **قلت** ينبغي ان يكون قوله في هذا الحديث متى حلت اخرجها
محمولا على ارادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التاخير جمعا بينه وبين ما سبق ● محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء
ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج ● ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج
الحديث وفي المتن بقيمة ما يسوى ● ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي ايضا باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب من الحرث وساق الحديث كما في رواية ابن بابويه الى ان قال فاجابه عليه السلم ايما تيسر
يخرج ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق
عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد
اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز **قلت** ليس المراد من الصادق عليه السلم هنا المعنى المعروف
لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما المراد ابو الحسن الهادي وابو محمد العسكري عليهما السلم لانه معدود
في كتاب الشيخ من رجالهما وقد روى الصدوق مضمون الخبر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض
اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلم اعطي الرجل من اخواني من
الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وربما افادت هذه الرواية كون المكتوب اليه في
تلك ابا الحسن الثالث عليه السلم وينبغي ان يعلم ان الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن ابي
ولاد محمول على ارادة الاستحباب من ذلك جمعا او مدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان

لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي
امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وبهذا الاسناد عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها • وعن حريز عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث الى اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول
ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها
اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق
او تضيع قال ليس عليه شيء • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا باس • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين اوله الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس • وعن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه
اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما
تؤدى اذا حلت • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى
الشيخ ما سوى خبر عبيد بن زرارة وصحيحي هشام بن الحكم وعبد الله بن سنان من هذه الاخبار
الحسان معلقا عن محمد بن يعقوب بطرقه وفي متن حديث زرارة الاول مخالفة لما اوردناه في
اوله واخره حيث قال عن رجل بعث اليه اخ له ثم قال فهو لها ضامن من حين اخرها وجمع بين
الاخبار المتضمنة للاذن في تعجيل الزكوة والخبرين الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها
قرضا فتحتسب بعد ولا باس به • وروى الصدوق حديث الاحول عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان الاحول
انه سال ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث • ورواه الشيخ ايضا من غير طريق الكليني في الكتابين

وظاهر ما في الاستبصار يعطي كونه من الصحيح المشهوري وليس بمعتمد لكثرة السهو بمثله في ايراد الشيخ
والذي في التهذيب حسن • وهو باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله الحديث وفي الاستبصار اسقط كلمة
عن ابيه وتوسط ابن مسكان بين ابن ابي عمير والاحول مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق كما ترى
على خلافه لا يخفى من نظر **باب ما ياخذه السلطان من الزكوة** صحي محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد قلت
كان مقتضى الظاهر ان يقال ياخذها السلطان ولكن كتاب الشيخ متفق على تذكير الضمير وحكاه العلامة
في المنتهى كذلك ايضا والتاويل لا يخفى على المتامل صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العشور التي تؤخذ من
الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال
لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين • وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب
ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجاز والله لهم فقلت اي ابه انهم سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره • وروى
الكليني هذين الخبرين في الحسن وطريق الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة قال ما اخذوا منكم الحديث وطريق الثاني علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي المتن بدل قوله فجاز والله فجال فكري وفي بعض نسخ الكافي
فجازى وهو تصحيف **باب آداب المصدق** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث
امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم

فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل
يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فاي الصدعين اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي
صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا يزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا
بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى
تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها
ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد
الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فيقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله
فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد
لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا
الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس
هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق
الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع
الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ● وروى الشيخ الخبر
الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفيه قليل من الفاظ المتن اختلاف لا اثر له في
الغرض لبيانه ومنه قوله في صدر الحديث يا عبد الله انطلق وفي التهذيب انطلق يا عبد الله

باب زكوة الفطرة صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ● وعن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام

الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد
الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدا بها
قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ● وقد اوردنا شطر هذا الحديث في كتاب ايضا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ● وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي ● وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل رأس من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير
والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ● وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول
من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير
والصاع اربعة امداد ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين والفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان
يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير
معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل الينا منها وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة
لكنه هناك قابل للتاويل وما هنا لا يقبله قال ابن الاثير في الحديث فرض الله زكوة الفطرة صاعا
من تمر او صاعا من قمح البر والقمح هو الحنطة والشك من الراوي لا للتخيير ثم ان الاختلاف الواقع
بين هذه الاخبار وما سياتي بعدها في ايجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقية ذكر ذلك

الشيخ وغيره وفي جملة من الاخبار تصريح به وقد مضى منها واحد وفي صحيح العامة انه رأى معوية ان السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه وهذا مروي في حديثين من اخبارنا آتي في المشهوري احدهما وفي حديث الياقوتي واخر انه من بدع عثمان واما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتاويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه وما رأيت في كلام الاصحاب تعرضا له مع ان الشيخ اورد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال انها محمولة على التقية وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن الا ان فيه قال وقال نزلت الزكوة ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن وقال نزلت الزكوة • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته قال لا الا ان يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة على كل من يعول من ذكر وانثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس • وروى الصدوق المسألة الاولى من هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن

يهودى

يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا • وروى المسألة الاولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • وكان في هذا الاسناد ان يكون معلقا عن محمد بن الحسين ولكن الممارسة يرشد الى انه منتزع من كتب • محمد بن علي بن محبوب بصورته هناك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا • محمد بن علي بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر من غير بعيد انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال الصدوق رحمه الله مشيرا الى هذا الحديث بعد ايراده له وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وفيما قاله تكلف ظاهر • وروى الشيخ ايضا هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته الحديث • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع • وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفيه اختلاف في عدة مواضع حيث قال ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا ثم قال وقد بعثت اليك العام على كل رأس من عيالي بدرهم وعن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم وربما وكلمة تمر في بعض نسخ الكافي محمد بن علي بطريقه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت • وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وبعثت معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن اسمعيل بن بزيع • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها

حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى ربها • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر و
العبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى الصدوق هذين
الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد بقية
الطريق واما الثاني فعلقه عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال وطريقه الى ابن نجران
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي
ابن الحكم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواهما الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم من الفطرة من الاقط صاعا
وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ايوب بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او
انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
يعني ابن سعيد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم • وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن
الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي يزكي
عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم • وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه
غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم وقد اشرنا سابقا الى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي عن محمد بن
الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن ان اتصاله لمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهواً • وروى

الصدوق

الصدوق كلا من اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القسم بن الفضيل بطريقه
اليه من الحسن وهو عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن
القسم بن الفضيل فطريقه اليه من الحسن وهو عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمر بن عثمان عن محمد بن القسم وصورة ايراده للاول هكذا وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
عليه السلم لا زكوة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين انه سأل
ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم يعطون عنه وهو غائب عنهم
• وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

باب نوادر الزكوة صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول
من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيء من هذا فرأى
احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث
من السنبل • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صحر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عمن يلي
صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها
في مواضعها • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه ياخذ منها شيئا قال نعم ن
• وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في

قول الله وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا فقال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد
القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس ويكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه • وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتريها ان
يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها • وعن محمد بن يحيى عن احمد وعن
الحسين عن معاذ بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال
ليس في الرأس شيء كثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول
وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك
ما في يده • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل
اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له الزكوة ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره

باب الخمس صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر
وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما
كان يعطي على ما يرى كذلك الامام • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وما عالجته بمالك

فيه

ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا • وتقدم هذا الحديث في باب زكوة النقدين
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس • وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • وبالاسناد
عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع اليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وبالاسناد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة • ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وللاصحاب في تأويله وجهان احدهما الحمل على ارادة
الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فان ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس انما استفيد حكمه من السنة ذكر
ذلك الشيخ رحمه الله والثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة
والشهيد وتوجه المنع الى هذه الدعوى بين لاتفاق العرف وكلام اهل اللغة على خلافها فانه لم يكن الحمل
على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز فان استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غيره معانيها الا صلية
من المجازات الشايعة الراجحة المساوية احتمالها للفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي
وغير خفي ان ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في امثال موضع النزاع من حيث تناول
المعنى المجازي الحقيقي فيقطع بارادته من اللفظ على كل حال ويرجع الشك الى ما سواه وله نظاير من
الالفاظ المحتملة لمعان يكون بعضها مشاركا للبعض فان اثر الاجمال انما يظهر في الثاني كصيغة
الامر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب والمحض التعقيب لحمل المتعدده العاطفة
على القول بجواز تعلقه بالاخيرة والجميع حقيقة فان وقوع الاجمال في الاول لا يمنع من استفادة الندب من الامر

وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص الاخيرة فيختص اثر الاحتمال في الامر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى
الاخيرة والحال هنا كذلك فان لفظ الغنايم وان احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية لكن الحقيقة
متحققة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في ارادة ما سواها فنتمسك في نفيها بالاصل الى ان
يقوم على خلافه دليل وحيث ان ضرورة الجمع داعية الى التاويل فالحمل على ارادة المعنى العام في الجملة ممكن
لهذه العلة لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر
ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه و
الصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
ابن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم
وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم
في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب
من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته

لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **قلت** على ظاهر الحديث عدة اشكالات ارتاب
منها فيه بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه
ومشيته الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من احوال الائمة عليهم السلم انهم خزنة العلم وحفظة الشرع
يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله واطلعهم عليه ولا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي
وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كل
عام الى غير ذلك من نظائره من العبارات الدالة على انه عليه السلم يحكم في هذا الحق بما شاء واختار الثاني
ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة الخ
وكذا قوله ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء
غير معروف الرابع ان الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع
التي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سياتي اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال
الاول مبني على ما اتفقت فيه كلمة المتاخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله
ونضايقهم في بيان ماخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها
بل ينادي باختلاف كالخبرين الاتيين عن ابي علي بن راشد ويعزى الى جماعة من القدماء وفي هذا الباب
ما ينبغي ان يكون ناظرا الى ذلك في خبر لا يخلو من جهالة في الطريق يصرح به ايضا فهو عاضد للصحيح والخبر
برواية الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن
شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاذا قام احتمال
الاختلاف فقد لاح من انفتاح سبيله باختصاص بعض الانواع بالامام عليه السلم فهذا الحديث يخرج
عليه وبناه يزول اشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي الى نفسه عليه السلم من تقع معه فانه له
التصرف في ماله باي وجه شاء اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضا فانه في معنى الاول وانما
يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلم الكل فاما
مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما ياخذ ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة ولا مجال للسؤال عن
وجهه واما الاشكال الثاني فمنشاؤه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب
وبينه عليه السلم كما يدل عليه قوله بما فعلت في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى البيان وينبه على ان الحصر

في الزكاة اضافة مختص بنحو الغلات ومنه يعلم ان قوله والفوايد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات
ونحوها بل هو مقصور على ما بيناها ويقرب ان يكون قوله والجايزة وما عطف عليه الى اخر هذا الكلام
تفسير الفوايد او شبيها على نوعها ولا ريب في مغايرة لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك ثم ان في
هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستثناء وقوله بعد ذلك فلنتهم لا تصالح ولو بعد حين دلالة واضحة
على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس واما خمس الغنايم ونحوها مما يستحقه اهل الاية ليس
للامام عليه السلم ان يرفع فيه ويضع على حد ما له في خمس نحو الغلات وما ذاك الا لاختصاص هناك
والاشتراك هنا ويبقى الكلام على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلم في ايجاب
الخمس ويقرر ادائها ما يكون محصلا مما يجب فيه الخمس فالقصر في الاخذ على ما حال عليه الحول
من الذهب والفضة لان ذلك امارة الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك
التعرض لهم في بقية الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلم • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة
فكتب بعد المؤنة • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقراني
علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على
من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقال يجب على الضياع
الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة ومؤنة عياله بعد خراج السلطان • وروى الكليني هذا الخبر باسناد
فيه ضعف عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقراني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلم
فيما اوجب الحديث ومتى يظهر مرجع ضمير اليه في رواية الشيخ فالى الاسناد وكتابة ابيه الى الكتاب
الذي سبق في رواية علي بن مهزيار وهو من ابي جعفر عليه السلم فيكون المراد من هذا ابا الحسن الهادي
عليه السلم ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البينة بما اسلفناه في مقدمة الكتاب من ان الموجب
لمثل هذا الاضمار عقلة القطع للاخبار الشرع لها من مواضع عن رعاية ما يجب واستقاوه لها على
صورتها التي كانت عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصواب جدا فكان علي بن مهزيار كان قد
حكى عن ابي الحسن الهادي عليه السلم مثل قبل هذا الحديث فاقتصر في ذكره بعد ذلك على الضمير واشرعه
جعفر عليه السلم فيه غير معلوم فالتادية على غير ما ينبغي وان استغنى فيه عن معرفة المرجع والعجب
بعد وقوع هذا من الشيخ يغفل عنه ويرد بمثله بعض الاخبار اذا اضطر الى ذلك قائلا ان المراد
من الضمير غير معلوم وكنا نظن اختصاص هذا بالمتاخرين لعدم اطلاعهم على سبب الاضمار فيتوهمون
منه لتحقيق الحال وذلك مظنة الغفلة ثم اني وقفت في كتاب الشيخ على الرد به في غير موضع ومنها هو

العجب • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
قلت ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود والنظر في ذلك
مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه ان اشتراها ضوعف العشر فيجب
عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار التقية على الراي
الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلم
ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو بمظنة لبلوغ حد
الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما
قلناه بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرائب لمكان فان الشيخ اورده في التهذيب مكررا بالطريق
الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه وجعله جماعة من الموثق وفي هذا واشباهه
شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد • وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة
عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب قلت لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث
على تحليل حق الامام في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار
التي اسلفناها الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلم بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم
وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف المتاخرين له ناش من قلة التفحص
عن الاخبار ومعانيها والقناعة بتيسر النظر فيها ثم ان الحديث اعتضاده بعدة روايات تاتي وبما
تضمنه حديث ابي علي بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان وظاهر
سوق الحديث ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص والوكيل اولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل
العام • ورواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
ابن مسكين عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وهذا الحديث وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه
جودة يقوى بها ايراده في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكرنا ما قاله مصنفه من انه لا يورد فيه الا ما يحكم
بصحته يعني صدقه ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة

عليها المعول واليها المرجع وروى الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية ابي جعفر له
عنه نوع جبر بعد فرد المدارس وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد لا يخير كثير وينبغي ان يعلم ان ما يقع
في اوهام في بعض المعاصرين من معارضات هذه الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمها انما يتم في خصوص
المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فان الحق في مثله لا يتعين الا برضى المستحق او وكيله وحيث لا دليل
على التوكيل هنا فبها اذا يحصل التعيين والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الوضع وعن سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا وآباءهم في حل وعنه عن ابي جعفر عن علي
ابن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن
علي بن مهزيار وروى في العلل الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومن معه وفي المتن لا يؤدون
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وروى فيه ايضا بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم
صح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه
واله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

عن ابن عمير

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص و
الصفر والحديد وكلما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة وبالاسناد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلم عليه الخمس محمد بن الحسن باسناده
عن الريان بن الصلت ولم نورد هذا الاسناد في الطرق التي ذكرناها في المقدم لندور تعليقه عنه وقد
ذكره في الفهرست وهو عن الشيخ عن ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
وحمزة بن محمد ومحمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
ما الذي يجب يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي ابيعه من اجمة هذه
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله قال في القاموس القطيعة كشريفة الهجران ومحال
ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها ومنه تلك المحال بعينها ثم قال
واقطعه قطيعة اي طائفة من ارض الخراج وغير خفي ان لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب
للاول تركيب الاضافة والثاني الاتباع على الوصفية او البدلية ويتبعه في الاحتمال متعلق الجار في قوله
لي والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا الخصوصية في تعلقها كما يتوهم وبذلك يشهد
صدق التأمل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة والاجمة محركة
الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس ايضا محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلم ان الخمس
بعد المؤنة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول
النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير
المؤمنين عليه السلم لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
قال امير المؤمنين عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد
كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله
عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت
اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها

ومن حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس
يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال
لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في
الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قوله
فيجبيهم ينبغي ان يكون حرف المضارعة فيه مضموما على انه من جبي بزيادة الهمزة لنقل الفعل المتعدي
الى مفعول ثان والمعنى يصيرهم جبايا لخراج ما كان في ايدي غير الشيعة ولا يرد على هذا طوما يحضر
من كلام اهل اللغة من ذكر استعمال الجبي في هذا المعنى بلاحظة ما قررناه في محله من ان زيادة الهمزه
في مثل معانيها المعهوده موقوف على السماع لانا نجيب بان وقوعه في هذا الحديث وجه من السماع
واحتمال غلط فيخرج الكلام عن الافاده فلا يصار اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محبوب عن ضريس الكناسي قال ابو عبد الله عليه السلم من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري
جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى
له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما
خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله
ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابرهيم
ابن هاشم وطريقه ما مر ذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه وهو في الفهرست عن جماعة
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمن واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسين بن حمزة
ابن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه وفي المتن على اموال آل محمد والضمير الذي
مع قوله فيأخذ موضع على وقفه وحكاه العلامه في كتب بهذه الصورة ونسب الاحتجاج بالحديث
الى من نفى الرخصة من الاصحاب في الخمس مطلقة على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من
الاخبار وهو ظريف كيف وموضع الخبر كما ترى انما هو متولي الوقف والمتصرف فيه من ينفي شهادة
الموافقة على التحليل في وجه والتصريح بحلها في وجه بكونه على غير وجه ودلالة قوله يثب على ان
التولي والتصرف بطريق التعدي واي معارضة في هذا لتلك الاخبار واعلم ان ما دل على تحليل
الفروج من الاخبار السالفة باعتبار ظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التقييد بدفع خمس

الغنايم

الغنايم بعد التسامح في غيره ودلالته ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما نبهناه هناك ووجه الجمع ليس بالخفي
فان ذلك عام واخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في ارادة ما يغنم من امهات الاولاد وان
التحليل متناول لجميع حصة الخمس ونصوصها المقاومة واضح ايضا فيخص بها العموم بل قد يناه
بكونه على حد التصرف في حلال الارباح والاعتبار يساعد ايضا على هذا التخصيص لما في المنع ولو في بعض
نصيبه من الحرج الذي يقتضي الضرورة التقليد بنفيه والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول
التحليل جميع الحصة ردا على ما قاله ابن الجنيد من ان ذلك مقصور على نصيب المحلل لان التحليل انما هو
ما يملكه المحلل لا ما لا يملكه وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماه الله لهم بان الائمة
سبقت لهم بان المتصرف فيه عليه السلم التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا
التوجيه بعد الاتفاق على وجوب القسمة ولا يبعد ان يكون غرض ابن الجنيد ان تحليل الامام
لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الاخبار المطلقة في التحليل الا الظاهر
في التعميم ويشهد بان يكون كلامه عاما فالوجه في رده بعد ما اشرنا اليه من افادة اخبار الفروج تناول
الحصة بكمالها انها مخصصة لدليل القسمة ولظاهر الامر بعده وان تحليل الامام عليه السلم
لغير نصيبه انما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والامر طبقا لاولاه وتقدست
اسماؤه **باب الصدقة وثوابها** صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان في وصية النبي لامير المؤمنين صلى الله عليه وآله واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال
قد اسرفت ولم تسرف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان
ابو عبد الله عليه السلم اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله
على عنقه ثم ذهب الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلم
فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله عليه السلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اني
صنعت الحيل استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فاتقوى على عيالي منها الفي درهم واتصدق بالف
درهم كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلم ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم
فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند
موته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب

دبابر الطريق • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن عليه السلم الى ابي جعفر يا ابا جعفر بلغني ان الموالي
اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا
واسالك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب
وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من
خمسين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي
العرش اقتارا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اكتب الى اسماعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال
انا اضن بك ان تطلب مثل هذا او شبهه ولكن عول على مالي صحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلم قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا
يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال
الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد على اسرائه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه
بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سعد بن ابي وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في جملة حديث طويل قال
وما منع رسول الله صلى الله عليه واله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به قلت
ايراد هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة واما في كتاب الزكوة فرواه بطريق ضعيف
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما منع الحديث • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي
والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم قلت هذا الحديث اورده الكليني في باب دعاء السائل
بعد حديث نظر به ضعف يتضمن الامر بتلقين الدعاء للسؤال عند اعطائهم وتعليل ذلك بانه
يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم فكانه عرف ارادة هذا المعنى من الاخر ايضا
بنوع قرينة وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الاشعار به وربما اكتفى فيه بذكره في الباب
وايراده على اثر ذلك مع احتمال النظر في ايراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت

عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءنا سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال يسع الله عليك ثم قال
ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك الى طلب الرزق قال في القاموس
واللهم سع علينا اي وسع • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسالة واحب لنفسه ان يسال وليس شي احب الى
الله عز وجل من ان يسال فلا يستحيي احدكم ان يسال الله من فضله ولو شسع نعل ن وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة باليد
تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا
تفعل • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا وعن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي
السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له • وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال
اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل عليه صدقة • وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لان ادخل
السوق ومعي دراهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة قال الجوهري
القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم وقد قرمت بالكسر الى اللحم اذا اشتهيته • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمؤمن اثما ان يصنع من يعول • وبالاسناد
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم السائل ما في المسالة ما سال احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه • وروى خبرا اخر بهذا المعنى وفي طريقه جهالة
لكنه يصلح مؤيدا صورته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فكانما شكا الله
عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله

عز وجل باب فضل المعروف صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم • محمد بن علي بن الحسين عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان
وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة في الاجل
محببة في الاهل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اغاث اخاه
المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين
رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة
واهواله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت
السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده قلت
هذا التجوز كثير الوقوع في الايات والاخبار وهو للتنبيه على العظمة والمقتضي لايثاره قصور
الحقايق عن افادة المعنى واتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها • وعنه عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كسا احدا
من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك
من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن
اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما

احيا الناس جميعا وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه
الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال هل
انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلم فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما
واحدا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه
وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا القوام
ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء قلت الحكاية في هذا الحديث عن الصادق
عليه السلم لانه المعهود من رواية عبد الله بن سنان في مثله والاضمار الواقع فيه ردي جدا وله نظاير
يعجب منها الناظر • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها
ما انتقلت عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي صلوات الله عليه يقول قل ما ادبر شيء فاقبل
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مروان بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي
يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخبروا لاهل
المعروف عن اثمانهم واعفوا لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واوما بيده كانه يظلل بها شيئا
صحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد
ابن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على
التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء
بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق

قد رحما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يعتق بالرحمة لا بالعقوق • وعنه عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال وقع بين ابي عبد الله عليه السلم وبين عبد الله بن الحسن
كلام حتى وقعت الغوغا بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا انا بابي
عبد الله عليه السلم على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول يا جارية قولي لابي محمد قال فخرج فقال يا ابا
عبد الله ما بكر بك قال اني تلوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتني قال وما هي قال قول الله
عز وجل ذكره الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب فقال
صدقت لكاني لم اقرا هذه الاية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا • وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عبد الله
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد
هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك
قطعكما الله • وعلي بن الحكم عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني احب ان يعلم الله اني
ذللت رقبتي في رحمي واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني • وعن علي بن الحكم عن مالك
ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الاعمال سرور
يدخله على مؤمن يطرد عنه جوعته او يكشف عنه كربته • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون
يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن
نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن ستر على مؤمن عورة
يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن في عون اخيه
فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من
ان اعتق رقبة • وعن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها راسا فاعتقه
وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لان آخذ خمسة
دراهم فادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع بها نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لينفق الرجل بالقسط وبلغه

الكفاف ويقدم الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال ان من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه
اياهم بالسلام عليهم • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور
ويوسف بن عمار قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان مع الاسراف قلة البركة • وعن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر
وعن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا من ترى انه يطيعني
منهم ويأخذ بقولي السلم واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد وصدق الحديث
واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى من
ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر برد الخيط والمخيط صلوا عشائركم
واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث
وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا
جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عبد الله عليه
السلم ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلم فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم
للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسال العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لادانا
للامانة واصدقنا للحديث • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق
ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق
ولا يصنع فيها المعروف • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصنع المعروف الى من هو اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان
اهله والا فانت اهله • وعن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمفضل بن عمر
يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه

الى من هو اهله انه الخير وان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير قلت لا تنافي بين هذين
الخبرين واللذين قبله فان متعلق الاذن في موضع المعروف عند غير اهله هو وقوعه على وجه الشكر
لا هل ومتعلق النهي كونه على وجه الاختصاص وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمشران يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة
عليه قلت وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على
مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة ايضا وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن يحيى عن الفضيل قال صنائع المعروف والبشر يكسبان المحبة و
يدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان
في الاعمار وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال اباك وعن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي يوم القيمة شيء مثل الكبة فيدفع
في ظهر المؤمن فيدخل الجنة فيقال هذا البر قال في القاموس الكبة وبضم الدفعة في القتال وعن علي
ابن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم ان
الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله جل ذكره اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها
منه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست بن ابي منصور عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد عليه
السلم وقد يكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق المسلم على المسلم ان لا
يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه
المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتجت فسله وان سالك فاعطه لا تمله خيرا
ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك
وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلى
فاعضده وان تمحل له فاعنه الحديث قال في القاموس محل به مثلثة الحاء كاده بسعاية

الى السلطان وتمحل له احتال والظاهر هنا ارادة المعنى الاول ويقرب ان يكون كلمة له وقعت عن تصحيف
والاصل به على وفق ما في القاموس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود
يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان
لا يقطع رجاه منك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب
الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادخل بيته مؤمنين
ليطعمهما شبعهما لا كان افضل من عتق نسمة وعنه عن ابيه عن حماد عن ابرهيم عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين عليهما السلم من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه مؤمنا من ظمأ سقاه الله
من الرحيق المختوم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بتقية طريقه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعمل طعاما وتنوق
فيه وادع عليه اصحابك وعن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر اصحابنا يوما فقلت
والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلثة واقل واكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك
عليهم قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا
عليك دخلوا امر الله الرزق واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وعن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم
فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
عن عمر بن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن
فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب له اجره
بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما ابتلى المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هن قال المواساة في ذات يده

ولا تخاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احل
له وذكر الله عند ما حرم عليه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل
من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة • وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الطعام سرف
وعن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال افطر رسول الله صلى الله عليه وآله
عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما
وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر
الموت احبه الله قال الجوهري العس القدح العظيم • تم كتاب الزكوة وتوابعها من كتاب منتقى
الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد
لله رب العالمين

كتاب الصيام والاعتكاف باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان

صحي

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس
الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس

الجوع والالم فيرق على الضعيف ويرحم الجائع • وبالاسناد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم
يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله هذا الحديث
في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم صحي محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا سلم
شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان • محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من
ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر
الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل • ن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم بن هشام عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام
على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق

باب الصوم والفطر لرؤية الهلال

صحي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر • وبهذا
الاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا اجيز في الهلال
الا شهادة رجلين عدلين • وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال
الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم صح
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه • وباسناده عن علي

ابن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية وليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول
واحد هو ذا هو فينظر واتسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان
ثلثين **قلت** هكذا صورة هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر ان قوله فيه عن ابي ايوب غلط وفي
التهذيب اقتصر على ابي ايوب فاشكل الامر لكنه قال في اخر الحديث وزاد حماد فيه وليس ان يقول
رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ولا يخفى ان هذه الزيادة شاهدة بصحة ما في الاستبصار من تضمنه
حمادا ثم ان الحديث رواه الكليني ايضا باسناد مشهوري الصحة وسنورده وفيه عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم وهو شاهد بالغلط الذي ذكرناه في كلام الشيخ • وعن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان تصيبه ما يصيب الشهور من النقصان • وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلثين على رؤيته قضى يوما • وعن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابن
عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون
لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
• وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين • وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره الله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
ابن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره الله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية • وبهذا الاسناد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن
اذا راه واحد راه الف • وروى الشيخ حديث الفضيل باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف
ابن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال واورد المتن وقد اسلفنا في كتاب الطهارة
ان الشيخ رحمه الله ذكر في كتاب الرجال ان بن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر اختلاف
كلام الاصحاب في تسميته • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد
الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا • وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث • وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد يعني بن يحيى الاشعري عن يعقوب بن يزيد ببقية السند وفي المتن فهو لثلث ليال
ورواه الصدوق ايضا عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في طرق كانه قال بين ذكر
طريقه اليه فيكون مرسلا فيه • وروى حديث محمد بن قيس باسناد من الحسن وهو عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وفي
المتن او شهد عليه عدل ومثله في التهذيب والذي اوردناه هو المناسب وموضع الاستبصار وبتقدير
صحة ما هناك لا بد من حمله على خلاف ظاهره جمعا لاسماع قصوره عن مقاومة المنافي • محمد بن علي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا
فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق
اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث ينفق على حكمها العقلاء ويجي في الحسن وطريق حديث يعضدها

وفي معناه خبر آخر من الموثق نورده ايضا والشيخ في تاويل خبر الطوق وآخر يشبهه كلامهم لا يخلوان من بعد
والخبر الاخير رويه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر واورده الصدوق في كتابه معلقا
عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الى حماد بن عيسى عن طرق اقواها عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد وراوي هذا الخبر مجهول الحال محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهادة
النساء في الهلال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى
الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واورد في معناه خبرا آخر من الموثق رويه باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد
ابن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية
والصحة وموافقة الحديث لم يزده اعتبارا وقد حملها الشيخ على معنى بعيد محمد بن علي عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد
عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اذا كانا شهدا قبل زوال
الشمس لم يأمر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده
لهذا الخبر في كتابه وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال النهار
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وهذا الكلام
الاخير يعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل ام من كلام الصدوق على احتمال بعيد ملاحظة
قاعدته فيما يورده في الكتاب وحديث السند مر ايضا في كتاب الصلوة **باب صوم يوم
الشك** صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم
عليه قضاؤه وان كان كذلك صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك

فيه

فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة
ابن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما وقال انه لا تنافي بين خبري محمد بن مسلم وسعيد
الاعرج لان الصوم وافق انه من رمضان وفي الثاني من شعبان ولا بأس به فان قوله في خبر ابن
مسلم من رمضان وان كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه محتمل للتعلق بالصوم احتمالا قريبا وان كان
التعلق بعيدا فيحمل عليه جمعا

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا
مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما يأتي به تلك السنة
اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل
كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي
تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي
الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام
وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرائيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما
سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات
بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة
سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل

نكرى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز
توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً
لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل
او قول او فعل يقربني منك في هذه يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني
اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذراً ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و
جوارك وكنفك وجللني بستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك
منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه واله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك بعهدك اللهم
فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك
كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان
تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حفظتها واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما
بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك
امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ۝ وروى الشيخ هذا الدعاء في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه
الذي ذكرناه واورده الصدوق مرسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وبين الكتب الثلاثة
اختلاف في جملة من الفاظ الدعاء ففي التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه موالياً لاوليائك معادياً
لاعدائك وفي التهذيب حذاراً ان تصرف وجهك عنهما وقربني اليك زلفى وانجزت له عهدك وفي كتاب
من لا يحضره الفقيه وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ۝ ورواه
ايضاً باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير بقية السند وعين المتن وفي موضع ثالث باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير بالطريق لكن اتفق فيه غلط واضح زاده

الكشاف رواية الطريقين الاخرين وفيه ايضاً قصور اخر كثير الوقوع في ايراد الشيخ وهو ابهام التعليق
عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد والممارسة تزيل هذا الاشتباه وقد مرت له نظاير ۝ وباسناده عن احمد
ابن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي
ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلاة والصيام وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة بطريق
غير هذا ومتن اوضح مما هنا ۝ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب
مخافة ان يسبقه المني ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان قال ان كان
حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ۝ وروى الشيخ هذا الحديث في
الكتابين من طريق مشهوري الصحة وهو باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ثم زاد عليه
هنا وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم ۝ وقال الشيخ بعد ايراده له وهذا
حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويوشك ان يكون وهماً من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب
ولا يخفى ان ايراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي فتيا مصنفه بما هو معهود
من قاعدته التي مهدها في اوله فكان الشيخ يريد حكم العجز فقط وقد وصفه في التهذيب باحتمال الوهم
منه او بيان ان خذه في الفرق او لا بين كون اللمس حراماً وعدمه في ان الحكم اخبار بانه يصوم يوماً مكان
يوم اذ لا يبقى معه فرق بين الصورتين ويمكن ان يناقش في هذا بان وجه الفرق وجوب التوبة في
الصورة الاولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفار من لا يعود ابداً في الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرد
الامر بالاستغفار والنهي عن العود وهو اشارة الى ان الفعل ليس بمعصية فيعلم ان الامر فيه للاستحباب
والنهي للكراهة وبينهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب ايضاً وبذلك يظهر رجحان الحمل
عليه لا سيما بمعونة ما نبهنا عليه مراراً فيما سلف من ان القدر المتيقن في مثل هذا الامر والنهي هو الاستحباب
والكراهة ۝ محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح

قال يتم يومه وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله • وروى الصدوق هذا الخبر باسناد مشهوري
الصحة وهو عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب اول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة قلت يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد ان نفى فيه لزوم شيء اذا
نام ولم يستيقظ ان النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ اذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين
مظنة التحريم ومرتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه
في صورتي الاستيقاظ وعدمه وفرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء
لزوم الاسقاط وباقي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يعقل تقديره في احدى
الصورتين وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر الامر حينئذ في النوم وتعين
الخبر حجة على من اباحه واوجب به القضاء واما ما يقال من ان النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط
التكليف معه فجوابه ان النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن اسبابها ولا يبقى القدرة عليها
بعد وجود الاسباب ومع ان التكليف بها جائز قطعا اما باعتبار ملاحظة حالها قبل ايجاد الاسباب
فانها داخلة تحت القدرة بايجاد السبب وتركه كما هو التحقيق واما باعتبار صرف التكليف واما باعتبار
صرف التكليف الى الاسباب الحقيقية وان تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار اليه قوم فاي
الاعتبارين استوجبت يخرج عليه حكم النوم فيزول به الاشكال • وعن الحسين بن سعيد عن احمد
ابن محمد هو ابن ابي نصر قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فيطلع الفجر فلا يقضي
يومه • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي المتن في شهر رمضان وان انتظر وفي الطريق نقصان
لان محمد بن الحسين انما يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم
فتردد بين الصحيحين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب اهله

ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه
السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر
فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم يقضي شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن مهزيار وعن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من
حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها فكتب عليه السلم
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر المؤمنات من نسائه
بذلك   في متن الحديث اشكال ورواه الكليني والشيخ باسناد مشهوري الصحة بزيادة
يقوى بها الاشكال وسنورده في الشهوري ونوضح الحال هناك ثم ان الصحيح من طرقه هنا هو
الاول ولكن الصدوق يروي بالطرق الثلثة ما في كتابه عن علي بن مهزيار وقد ذكرنا ما لذلك
من الاعتضاد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء   وروى الكليني هذين
الخبرين في الحسن والطريق في الاول عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي الثاني
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز وفي متنهما لا يرتمس والتهذيب موافقة في الاول وعن الحسين
ابن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يحتقن يكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه و
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح
لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس   في حديث من الموثق نفي الباس عن استدخا

الجامد وذكر الشيخ في الكتابين انه غير مناف لخبر ابي بصير لان المراد فيه المائع والامر كما قال فيحمل
هذا الحديث على الجامد ايضا جمعا وقد اورده الشيخ في زيادات الصوم من التهذيب معلقا عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته وذكر المتن ساكتا عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم قال لا انا اتخوف
عليه ما لم يتخوف قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور مرة قلت ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وقدم غير بعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة المتن في روايته هكذا قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا
بالليل قال وسألته ايحتجم الصائم وساق بقية السند وابدل لفظ الغشيان بالغشي ورواه الشيخ
في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن كما ان في اخره ان شاء الله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قاء الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد والحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى
وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب كلهم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن القلس ايفطر الصائم قال لا وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة صورته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن القلس يفطر الحديث قال الجوهري القلس القذف وقال الخليل القلس ما خرج
من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل
وفي نهاية ابن الاثير القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم وليس بقيء فان عاد
فهو القيء وانت خبير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء وعلى كل حال فهذا الحديث محمول على عدم تعمد
الاخراج للنص على عدم اعتبار ذلك في الخبر السابق وبالاسناد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ورواه الكليني ايضا
بنحو ما روى الذي قبله الا انه في هذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم الى اخر السند وروى
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين هو ابن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء

حلق

حلقه قال ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوء الصلوة نافلة فعليه القضاء باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها
فلا بأس اطلاق النهي في الخبر الاول محمول على ما بينه الثاني من التقييد فلا تنافي ويمكن
ايضا حمل الاول على الرجحان مطلقا وايراده الاذن في الكحل الذي لا يوجد له طعم من الخبر
الثاني فيفيد النفي من غيره لكن ربما يتبلى في النهي لورود عدة اخبار بنفي البأس عنه معللا في بعضها
بانه ليس بطعام ولا شراب ومصرحا في البعض بذكر هو مظنة الفتور وهو ما فيه مسك مع انه
مستثنى في حديث اخر مما له طعم من نفي البأس وذلك امارة الكراهة وان كانت طرق تلك
الاخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الاصل وتوجه الحمل الثاني على هذا التقدير ان يراد من
الخبر الثاني شدة الكراهة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل
وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه ورواه الصدوق بطريقه
عن الحلبي وقد مضى عن قريب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي هاتين الروايتين اسقاط كلمتي عز وجل وفي رواية الشيخ فليتم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به و
رواه في موضع اخر من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بقية الطريق وفي المتن وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس وعن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بسواك رطب قال الشيخ هذا الخبر محمول على الكراهة
وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم يشم الريحان انه لا ترى لذلك فقال لا بأس وروى هذا الحديث
في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص
الخاتم ورواه الشيخ معلقا عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في الرجل يعطش في رمضان فقال الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال سال ابن يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي
وهي صايمة فتمضغ له الخبز فقال لا باس والطير ان كان لها وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان
فعل فما عليه قال لا شئ عليه ولا يعود وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه
وقال لا يكون وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد
في شهر رمضان ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وهذا الحديث رواه
الكليني ايضا من طريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بباقي السند وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا
قضاء عليه هذا الحديث محمول على من استمر به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله جمعا بينه
وبين ما سلف من الاخبار الكثيرة ويحتمل على التقية لجملة اخبار ضعيفة وردت بتاخير الغسل الى ان
يطلع الفجر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام
في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس لا مخالفة في هذا الخبر لما سلف

فان نفي

فان نفي الباس فيه متعلق بالنومة الاولى ولا اشكال في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها لكن يجب تقييد
ذلك بما اذا لم يتعمد النوم حتى يصبح فقد تقدم في خبر الحلبي انه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربه وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وعن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني
عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
الفجر اصوم او لا اصوم قال صم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها صلوات الله والمؤمنات من نسائه بذلك وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه وساق الحديث الى قوله
لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وذكر الشيخ بعد ايراده للحديث
في التهذيب ان عدم وجوب قضاء الصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوة
غسلا او لم يعلم ما يلزم المستحاضة قال فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وبان ذكره
الشيخ رحمه الله مضافا الى ما في قوله كتبت اليه عليه السلم في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق
للخبر من التصريح ان المكتوب اليه فيها احد الائمة عليهم السلم يدفع ما يقال في تضعيفه ورده من ان
المكتوب اليه مجهول وعدم ايجاب قضاء الصلوة فيه مخالف لاجماع الاصحاب ووجه اندفاع الاول
ظاهر مع ان التحقيق في مثله عدم التوقف في ارادة المعصوم منه كما كررنا التنبيه عليه واما الثاني فلتصريح
الشيخ بالعمل به وايراد الصدوق له في كتابه يدل على مثل ذلك ايضا فمن اين يعلم الاجماع على خلافه فهذا
والذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى
ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة الخ فان هذه العبارة
انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره
الشيخ مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب
الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة وبينا وجه تاويلها على ما يروى في اخبارنا من ان
فاطمة عليها السلم لم تكن تطمث ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة
وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه واله في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها القضية

لا استحاضة مما لا ارتياب فيه اهل الذوق السليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع سواله فان من شان
الكتابة في الغالب ان يجمع الاسولة المتعددة فاذا لم يتم الناقل نظره فيها يقع له مثل هذا الوهم وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الصايم يقبل الجارية فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب
الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت له فما تقول في شي يكون الجارية فلاعبها فقال
انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني فقال كذلك انا فكيف
انت والنسا قلت ولا شي قال ولكن يا ابا حازم ما اشا شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الصايم يستنقع في الما ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا
يغمس راسه في الما وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الصايم فعليه قضاء
ذلك اليوم وان تعمد عن عذر استيقنا فليتم صومه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين
عن محمد بن يعقوب بساير الطريقين وفي متن الاول وينضح المروحة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ
علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه
نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ورواه في موضع اخر معلقا عن الحسين بن
سعيد بقية السند ولكن اتفق فيه سهو يحتاج الى البيان فانا ننبه عليه وبين المتنين في كلمتي
عز وجل مثل ما مر في حديث الحلبي الذي بمعناه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه
يصب فيه الدوا قال لا باس به عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه
بالنهار وهو صايم قال يذرها وهو صايم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يذوق الشي ولا يبلعه
قال لا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطريق وجمع بينه وبين

الاخبار السابقة في معناه بحمل تلك على الضرورة والحاجة القوية كفساد طعام او هلاك صبي او موت طير
قال فاما مع فقد ذلك الساجع فلا يجوز على حال ولا يخفى ما في هذا الحديث من البعد وحمل هذا الخبر على
الكراهة هو المتجه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وهذا الحديث رواه الشيخ
ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بغير طريقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم وعنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم قال لا باس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال ثلث لا يفطرن
الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل
للصايم هذا الحديث والذي قبله اوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي اوردناهما بها لكن على اثر
حديث علقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا و
حسان صيغ عنه فيهما لا يستقيم عوده على ابن محمد بن يعقوب كما كان ان يبقي بنيا على الطريقة الجارية
المعهودة فهو مصروف عنها قطعا وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان الشيخ كثير المخالفة للطريقة
المعهودة في هذا عن سهو لا عن تعمد فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحدا من رجال الاسناد الذي قبل
الحديث غير من وقع التعليق عنه وتارة يكون عائدا الى تعليق مضى وهذا العهد بعد الحيلولة بجملة احاديث
بينه وبين محل الضمير وهو من عجيب ما يتفق له رحمه الله والاحتمال الاول هنا منتف لانتفاء مقتضى
السهو فيه كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة اوردنا الطريق الواقع قبل كلا له فيتعين الثاني
ثم ان قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبرا معلقا عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع ايضا وقبله
اخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك فيقتضي بذلك حدس الممارس فلهذا
اوردها على اثر التعليق عن الحسين بن سعيد فلا يلتبس الامر فيهما على بعض الاصحاب نظرا الى القطع
بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال لمن في غيره وهذا التعريف الذي ذكرناها انما يتم في ايراد
الشيخ لهما في التهذيب لكنه اوردهما في الاستبصار ايضا وليس في الباب قبلهما الا حديث محمد بن يعقوب
فالعجب هنا اكثر والمقتضي لايرادهما من التهذيب على صورتهما من غير تامل في حالهما وفي هذا
واشاله من الدلالة على التساهل الناشي من الرغبة في الاكثار وما فيه كفاية لمن احتاج الى اقامة العذر
في الرغبة عنه من اولي الالباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتوضأ في الصلوة فيدخل الما حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة

فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليها القضاء   هكذا صورة اسناد هذا الحديث
في عامة نسخ الكافي وحكاه بها جماعة من الاصحاب ايضا والذي يقتضيه الاعتبار انه غير الحديث
السالف في الصحيح عن حماد عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبي ساقطة
هنا سهوا كما يتفق كثيرا واما توهم التعدد على ما يقتضيه كلام الجماعة فحاكيه له عن حماد فمنشاؤه قلة الممارسة
وعدم التدبر وبالجملة فالتعويل في امثال هذا بمجرد الاثبات في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على
كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلع الى القراين الدافعة لاحتمال الخلاف وان تجردت مواضع الريب عن قرينة
من جهة تعين الوقوف مع القدر المتيقن لا الاخذ بالظاهر انتظارا لتبين الخلاف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تنقض القبلة الصوم   في اكثر نسخ الكافي التي رايناها عن ابي عبد الله عليه السلام ولكن الترجيح للاول لاشتباه
من بعضها بالموافقة لما في روايته الحديث بالطريق الصحيح مع ان في طريقه هناك اختلافا ايضا من كتاب الشيخ
في بعض الرجال والاعتبار يرشد الى ما اعتمدناه فيه مطرحين علما بانه من الاغلاط وسهو الناسخ في هذا
والذي قبله وما اشبههما غير بعيد مع شهادتها بالحاجة الى كثرة التدبر في مواضع اخر لا يستعمل فيها الخطب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك قال
لا باس به وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء   وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة الصائمة بطبخ القدر تذوق المرق تنظر اليه قال لا باس قال
وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها

وفي نسخ التهذيب الثالث قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل
قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حتى
يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وروى خبرا اخر من الموثق في معنى هذا لا باس بايراده معه شاهدا وهو عن محمد بن يحيى عن الحسين عن

الد

العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر
رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر
فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك وفي طريق هذا الخبر نقصان
عن منزلة عن قرب فان محمد بن الحسن انما يروي عن العلاء بالواسطة ولكن الشيخ فادا احضارها في صفوان
ابن يحيى وعلي بن الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيا للغرض وروى الشيخ الخبر بها
الصحيح معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روي من الاخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت اوردنا
في كتاب الصلوة محمد بن الحسن عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن حماد بن عيسى ببقية اسناده وقد اوردناها معه في كتاب الصلوة والاسناد الذي ذكره الشيخ هنا
هو الذي روى الحديث في الاستبصار واما في التهذيب فرواه معلقا عن سعد بن عبد الله ببقية
الطريق وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن فضالة عن ابان يعني ابن
عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن وقت افطار الصيام قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال الرجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاء وذكر الشيخ في التهذيب بعد ايراده
لهذا الحديث ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور الثلاثة انجم لا معتبر به والمراعى
ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان تعتبره اصحاب
ابي الخطاب لعنه الله واشار بقوله وهذا الى اعتبار رواية النجوم وتضمنه ذلك الى اصحاب ابي الخطاب
وهو ظاهر لاستفاضة احاديث اهل البيت عليهم السلام بادحة التاخير لهذه الغاية وان اصل
الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب في عدة اخبار بعضها من واضح
الصحيح انهم كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشتبك النجوم ومنها الاشتباك الذي هو ظهور ثلاثة انجم في بعيد
وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلوة حيث سرى الوهم من الشيخ الى بعض من تاخر
عنه كالشهيد فتصدى كالذكرى لتاويل ما ورد من الاخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك
واوضحنا امره من ان كلام الصدوق فيه صريح في العمل بهذا الحديث قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره
الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع من غروب الشمس

وفي رواية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي طريق اما كان فيه عن ابان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن ابان بن عثمان وهذا من اجود الطرق والمتانة في الصحة وضوحا فاذا انضم الى ما سلف من الاخبار الواردة بمعناه
لم يبق لمثلك في الاعتماد عليها مجال محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم
ليفطر وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن في الكافي
فليصل ويفطر وفي التهذيب وليفطر وقد مر في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة حديث يتضمن
تقديم الصلوة على الافطار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان يصلي ليلة
وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان ورواه الكليني في الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند محمد بن علي عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
ابن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظره فقد طلع حين نظرت فقال اقضه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء وعن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف وظن بعض انه يسحر فاكل قال يتم ويقضي
وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم وفي المتن فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسحر فاكل فقال يتم ويقضي و
روى الكليني هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القسم وفي المتن فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسحر فاكل فقال يتم صومه ويقضي
ورواه الشيخ معلقا بطريقه وفي التهذيب وظن انه يسخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا
فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومك ثم تقضيه اما انك كنت انت

الذي

الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا عنه بالطريق وفي التهذيب ثم انظر فاجده وفيه يتم
يومك وتقضيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال
ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة وكذا في الكافي
وفيه ايضا فدعه مكان ودع وهو اولى قال في القاموس ودعه اي تركه واصله وودع كوضع وقد امت
ماضيه وانما يقال فيه تركه وجاء في الشعر ودعه وهو مودوع وقرئ شاذا ما ودعك ربك وهي قراءة صلى الله عليه
وآله ولعل هذا هو المقتضي لارتياد الماضي هنا وان كان مهجورا في استعمال الناس وقد اورد الحديث
في كتاب الصلوة برواية الشيخ من غير هذين الطريقين ومر ذكره في رواية الصدوق وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انا نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وتطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا ورواية الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفق
في نسخ الكافي هنا اسقاط الرواية عن ابيه من الطريق وهو من الاغلاط الواضحة والشيخ اوردها كما
وافقنا اثره وهو محتمل لان يكون من اصل او من نسخة صحيحة من ان الحديث فروى في كتاب الصلوة
من الكافي ايضا والطريق على وجهه وقد اوردناه هناك وبين الموضعين اختلاف كثير في الفاظ المتن
ومنها قوله واكثر فهناك او وهو انسب وفي كتاب الشيخ هنا مثله

ومن كان بعضها الثاني باكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه
العطاش وعن قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا
شيء عليهما وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قريب ورواه

الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ثم قال وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم قال سمعت ابا عبد الله وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام ثم انه جمع بين الروايتين في التهذيب بحمل رواية المد على ارادة من لم يطق غيره ورواية
المدين على من اطاق اطعامها وقال في الاستبصار انه لا تنافي بين الروايتين لامكان حمل المدين
على ضرب من الاستحباب والمد على الفرض والايجاب ولكل من التاويلين وجه وان كان
الثاني اقرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل واورد الحديث الذي في صدر الباب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرتا فيه يقضيانه بعد ورواه الصدوق ابن بابويه بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
السند محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت
وقال افطر وصل وانت قاعد وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف واحمد بن اسحق وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
وروى الكليني حديث الوليد بن صبيح في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

بقية السند محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي
يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه
هو اعلم بنفسه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
محمد بن علي بن الحسين عن احمد
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
ابن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم اليوم
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث وروى الكليني الخبر الاول باسناد مشهوري الصحة رجاله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه
السلم وساق الحديث الى ان قال وتقضي ذلك اليوم وروى الثاني بهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت افطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن
امراة رات الطهر من اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر
ذلك فانما فطرها من الدم وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي متن
المسئلة الثانية اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب رات الدم الطهر اول النهار وفيه كيف
تصنع وفي الاخرة فانما فطرها من الدم محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف
على ماله وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم وقد ذكرنا قبل هذا

بتقليل طريقه الى ما كان من كتابه عن ابان بن عثمان وانه من اوضح الصحيح وروى الكليني الجزء الاول في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي وفي عدة نسخ الكافي الا ان يكون جائعا لا بد
من الخروج فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة فان كان في شهر رمضان فليفطر قلت فايما افضل
يصوم او يشيع قال يشيع ان الله عز وجل قد وضعه عنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال
ليس من البر الصيام في السفر باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
واله يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه
فلا شيء عليه وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه وبقية الاسناد
في الاول عن حماد عن حريز عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواهما الشيخ معلقين
عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول في الكافي والتهذيب عصاة وقال هم العصاة و
روى الثاني ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم وروى الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
ابن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل في السفر لم يجزه
وعاده وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك الحديث وياتي
تمامه في باب الكفارات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم
وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال ابن الاثير السفر والمسافرون بمعنى وسياتي في كتاب الحج ان شاء الله ما يقتضي
استثناء صوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر الا ان طرق رواية ذلك الخ

من شي

من شي وسئل لكل هناك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي وعلي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع
على مقام عشرة ايام واذا اجمع في مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر
فلا صيام عليه وان شاء صام وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وفي المتن
واذا دخل ارضا ثم قال وان دخل وهو اصح ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد ثم قال فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام وفي
الاستبصار عليه كالتهذيب ثم قال واذا دخل ارضا والباقي كالتهذيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم يقدم من سفر
في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بهذا الطريق
وفي المتن فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله الحديث محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الكليني في الحسن والطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي المتن ويخرج من بيته يريد السفر وهو صائم
وفيه قال فقال ان خرج من قبل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه في التهذيب
مخالف لما في الكافي وفي عدة الفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق في قوله وهو يريد
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى الكليني هذا
الخبر باسناده الحسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى وفي متنه مخالفة
لفظية وصح صورته قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر وساق

الحديث الى انه قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد السفر في
رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر هذا الحديث اورده الشيخ
في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين بن سعيد وصورة سنده هكذا عنه عن يعقوب بن يزيد كما هو
واضح وطريق الخبر السابق بعينه على ما قاله جماعة وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد
ابن علي بن محبوب والضمير لهما وان بعد فقد كثرت نظايره وقد مر اشباهه من قريب وبعيد وروى
على اثره خبرا اخر بصورته وعود الضمير على بن محبوب لظهور فيه بدا لا امر هنا وضوحها هنا ووجه الجمع
بين ما تضمنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح وبين ما بينه الخبران السابقان وغيرهما من
تعين الافطار لا يخفى من نظر فان الشيخ كان حمل ما تضمن وجوب الافطار على تبييت السفر ليلا وعول في
ذلك على رواية لا ينطق فيها غير نقية ولا وجه الحمل على الحجة على الصوم وان كان المسافر مخيرا بينهما حيث
يكون خروجه في اول النهار والجملة فاشيا الافطار والحال هذه واعتقاده هو الاولى على كل حال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في
الافطار والتقصير رحمة منه وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه
قضاء الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
الا القوت وما اشرب كل الري وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن جعفر الحميري عن ايوب
ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال عرف هذا شهر رمضان حق ومحرمة ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت اليس له
ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر وساق بقية الحديث الى ان قال ما آكل
كل القوت وما اشرب كل الري قال الصدوق يعني بايراده له والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو
نهي كراهة لا نهي تحريم والشيخ روى الحديث والذي قبله في الكتابين معلقين عن محمد بن يعقوب

بطريقها

بطريقها وفي المتن ان الله تعالى عز وجل رخص كما في رواية الصدوق وفيه ولم يوجب عليه تمام السفر
واورد معها جملة من الاخبار في معناها وسيجيء بعضها ثم جمع بينها بحمل ما تضمن الاذن في الوطي على
من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فاما من يقدر على الصبر
فليس له ذلك ثم قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل ولا يخفى
ما في الحملين من البعد والاقرب حمل ما تضمن عدم الاذن على شدة الكراهة وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغنم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر
فشرب وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القسم وفيه غير بعيد
وفي المتن فشرب وافطر الناس معه وفيه انما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي النسخ عدة
نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب انه من غلط الناسخين فان غرضه من هذا الكلام التنبيه
على ان الكلام لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ الى ما حكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
هذا شأن اكثر ما وقع فيه الخلاف من اهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في اخر الامر ايام حيوة
رسول الله صلى الله عليه وآله واصغوا الى رواية خلاف من ذلك قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا
الى اخزان العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الامر ويكشفوا بنور علمهم ظلم الجهل وقد ورد
نحو هذا التنبيه في اخبار مواقيت الصلوة وفي القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه
وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل صام في
شهر رمضان فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
وقد اجزأ عنه الصوم ورواه في موضع اخر من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته وذكر المتن وفيه
وقد اجزأ ولا يخفى انه المناسب وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت

الغميم

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد
الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على
يعني الصيام واعلم ان الشيخ رحمه الله اورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الاخبار الواردة
في بيان مسافة السفر الذي هو مناط ما تضمن اخبار هذا الباب من الاحكام وما يلحق بذلك من
مسايل السفر والقصر ونحن استوفينا الاخبار وما يحتاج اليه من المباحث في كتاب الصلوة فلا
حاجة الى اعادة شيء منها هنا

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود يوما ويوما ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في
الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي يصام فقال لان
من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني
ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتاب الطهارة والصلوة الى ان قال والسادسة
الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر
الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد
اسرفت ولم تسرف وقد ذكرت الصدقة في هذه الوصية محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميس بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال
واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري
الصحة وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول يعني محمد
ابن النعمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وبالاسناد الاول عن عبد الله بن سنان قال قال

ابوعبد

ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان
فصم اخرهما فانه افضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فيحتمل وقدم هذا الحديث في ادب
الصايم لان الشيخ اورده هناك ورواه الصدوق هنا عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله
وان جهل عليه احد فيحتمل وقدم هذا الحديث في ادب الصايم لان الشيخ اورده هناك ورواه
الصدوق هنا عن الفضل بن يسار وفي طريقه البرجالة وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن سليمان
الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء
ومسلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسلة محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من
دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده بهذا الخبر في كتابه هذا في السنة والتطوع جميعا والغرض من هذا الكلام ان فضليه
الافطار على هذا الوجه الذي ورد في هذا الخبر انما هي في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله
عليه واله وغيره من الصيام المستحب ولا يخفى ان ذلك دليلا على فهم كون المراد من الافطار والحال
هذه ما يقع في اثناء النهار بطريق النقض للصوم مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد
الغروب على وجه يصح معه الصوم لكن ذلك المعنى اظهر من وجه السياق ويزيده وضوحا جزم الصدوق
بان المراد من غير الثقات الى احتمال خلافه فكانه فهم ذلك من قراين خارجية ولم يتوقف في الحمل
عليه وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل وروى بعده حديثا اخر عنه ضعيف
الطريق ايضا وفيه تصريح بالارادة فهم من ذلك ومن صورة متنه عن صالح بن عقبة قال دخلت على
جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية ياكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صايم فتركني حتى اذا
اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك

اذيك ثم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فساله الاكل
فلم يخبره بصيامه ليمن عليه فافطاره كتب الله له جل ثناؤه لذلك اليوم صيام سنة وروى ثلثة اخبار
اخر بهذا المعنى ولكن في طرقها ظن ضعف وربما كفت في القرينة على ارادة معناها خبر جميل
وقال الصدوق ايضا في كتابه وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع
الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله
عليه السلم وطريقه الى الحلبي مضى عن قريب وعلم صحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم من جملة اخبار
هذا الباب الواضحة الصحة وسياتي روايته في الحسان ايضا من طريق الكليني عن الحلبي واما طريقه الى
ابي الصباح فلم يذكره في طرق الكتاب والكليني يروى عنه حديثا في هذا المعنى وطريقه لا يخ من شك
وسنذكره مع الحديث الحسن والظاهر ان الصدوق اراد من رواية الحلبي وابي الصباح ذينك
الخبرين فان الكليني اوردهما في باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما ينبئ عنه عبارة الصدوق
بل هما خاصتان ببعضها شهر رمضان وجعل الكليني عنوان الباب على طبقهما ويقرب ان يكون ما وقع
في كلام الصدوق ناشيا عن تسامح في العبارة وعن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت
فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ولا اصوم قال صم وقدم هذا الخبر ايضا في باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم
وما لا يعتبر وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة
ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وعن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم انه
سال اباعبدالله عليه السلم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد
من طعام في كل يوم وروى الكليني هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد
ابن يعقوب بهذا الطريق وروى الخبر الذي قبله باسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجودة
للكافي ومنه مخالفة اللفظ لما رواه الصدوق وهذه صورة الاسناد والمتن عدة من اصحابنا
عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة
ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس بذلك ووجه النقصان في الاسناد ان العدة انما

نوذر

تروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة يكون احمد بن محمد بن عيسى او احمد بن محمد بن خالد و قد
يجتمعان وتارة يكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا وذلك مناف للصحة كما لا يخفى ثم ان في توسط ابرهيم
ابن مهزم بين ابن محبوب وابن ابي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث
ان المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالامر سهل هنا والذي وجدته غالبا عندي من نسخ
كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن ابي حمزة وكان ريب انه تصحيف وطريق الكليني يزيد الامر وضوحا
فلذلك لم نتوقف في اصلاحه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل صام احد من ابائك
شعبان قال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام
معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وفي المتن فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله الحديث وكلمة حاجته ثابتة في المتن ايضا ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بهذا الطريق واعلم ان في النسخ التي تحضرني للتهذيب غلطا في اسناد الخبر الاول عجبا يوجب
في ظاهر الحال عند من لم يكمل ممارسته ان يكون منقطعا وصورة ايراده له هكذا محمد بن يعقوب عن
يعقوب بن يزيد وفي اخر السند ورايت على نسخة منها بخط بعض علمائنا ان فيه ارسالا بين الكليني
ويعقوب والذي يقتضيه لمن له الممارسة ان افتتاح السند بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن
علي بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده الشيخ على نحو من الطرق شهادة واضحة بما حققناه وباسناده
عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد
الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وروى الشيخ خبرا اخر بمعنى هذا الحديث وفي طريقه ضعف
ولكنه يصلح للتاييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده في الاستبصار ووجهه على وجه المعارضة
بحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر بصيام والخبر
الذي اشرنا اليه علقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز

عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث تمضين محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن زرارة و محمد بن مسلم وفي الثاني جهالة ذكر التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة عن
تعيدانهما سالا ابا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر [illegible]ان فلما
نزل شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
ابن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس للمراة ان تصوم
تطوعا الا باذن زوجها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر
حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك
وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعا فقبض عليه السلم
وهو يعمل ذلك قال ابن الاثير في الحديث صوم الايام الغر وهي البيض الليالي بالقمر الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سال عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من
جمعة والخميس من جمعة اخرى قال قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل
شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي الصوم يوم الاربعا فقال
قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله
من النار محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفه
قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صائما
والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا
غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين
من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده
بعض المتاخرين من الاصحاب على يوم الدحو فانه بناء على ظاهر هذا الخبر هو ان المراد من اليوم دورة
الشمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة بل في بعض الايات دلالة على ان الدحو متاخر عن خلق السموات

والدحو

والارض والليل والنهار وذلك قوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش
ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال والتحقيق ان يقال
ان الظاهر من معنى الدحو كونه امرا زائدا على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد
للسكنى وتحقق الايام والشهور بالمعنى الذي ذكرنه في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها
والتقدير بالستة الايام انما هو في الخلق ايضا ولا ينافي تاخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر
والاية التي ذكرت في الجواب تشعر بالمغايرة ايضا لاقتضائها تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض
كونها موجودة بدونه بناء على ما هو المعهود من ان وجودها متوقف على وجودها الان لما نعرف ان يمنع هذا
التوقف اذ من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق معنى الليل والنهار مع ان الاشارة في الاية
بكلمة ذلك تحتمل التعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال انسب باللفظ
الذي يشار به للبعيد واوفق بالمقابلة الواقعة بين قوله بناها ودحاها مع ونراى ما بعد الدحو ليس
بها نازل قطعا سواء اريد منه الخلق او البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وان قال بعض المفسرين
انه بيان له فان قضية المقابلة تشهد على خلافه رعاية للتناسب فلا يتم الاستراحات الى الاية بمجردها
في دفع الاشكال وينبغي ان يعلم ان كلام الورعة في ان المراد باليوم لا يخ من نظر والامر فيه سهل محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره ذلك
ان تصومها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد والخبر الموعود به سابقا في معنى هذا اصور تمرها كما محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم
يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ايان يبقى
عليه شيء من صوم شهر رمضان في ذي الحجة قال نعم وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر
فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن كذا اوردهما الخبرين في التهذيب ورواه

في الاستبصار متصلين هكذا اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
ابن ابان عن سعيد بقية الطريق الاول ثم اورد الثاني على اثره بايراد على صدره الاسناد الى الحسين بن
سعيد فقال عنه عن حماد الخ وفي هذا الشهادة واضحة بانكر التنبيه عليه تصريحا وتلويحا من … رواية
عن الحسين بن سعيد من طريق بن ابان وليت على جهة الاختصاص من نجاح الى تحقيق حال رواية هي
بمجرد وصل السند والاسناد لا ال بينه وبين سائر الرواية وعن الحسين بن سعيد متحقق في كلما نورده
عن الشيخ عن الحسين بن سعيد وانا اعدنا القول في هذا تجديدا للعهد به ووفاء للوعد بيان ما ينبغي
منه وتثبيتا لما حققناه في مقدمة الكتاب وروى الصدوق الخبر الاول بطريقه عن الحلبي و
اقتصر منه على ما قبل قوله قال قلت وفي المتن في اي شهر ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والمتن كما في رواية الصدوق وروى الثاني ايضا
في الحسن ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان والذي يقول في خاطري
ان ما بين قوله عن ابيه وقوله عن عبد الله بن المغيرة مزيد سهوا من الطريق الاول ولم يتيسر له ان يصلح ويحتمل ان يكون
الغلط باسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة فيكون في الاسناد مشتملا على طريقين يرويه
بهما ابرهيم بن هاشم ولا يخفى من بعد النظر الى المعهود في مثله وان ظن قربه من حيث اقتضائه بتقليل الغلط
وفي المتن اختلاف في اللفظ ايضا فان صورته في الكافي هكذا من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن فلا باس محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن سليمن بن جعفر وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
ابي عبد الله البرقي عن سليمن انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان فيقضيها
متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وياتي تمامه في باب الكفارات محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم عن المغمى عليه يوما
او اكثر ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة ايضا من
طرق حديث مثله عن علي بن مهزيار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال عليه الا ما اسلم فيه
هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار موصولا بطريق الحسين بن ابان كخبر صدر الباب
الا ان روايته عن ابن ابان هنا من طريق الشيخ الى ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه

عنه

عنه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن ما عليه من صيام وهو المناسب محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق
عن الاول وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة وفي المتن ولا يصح وفيه فان كان صح ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم
ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب في رجل مات ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات الحديث وقال بعد
ايراده وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم ولا يخفى عليك ما في
الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بمثل هذا الصنع
لولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن ايضا على المراد منه لضاع
كغيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وهذا
الحديث مضى في كتاب الصلوة ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى الصدوق هذا
الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة وفي المتن
قبل ان يخرج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه
شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ابن يحيى عن منصور بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ورواه الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه عن على بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وروى الشيخ الحديث الذى قبله ايضا معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن او ترك شهر رمضان محمد بن على بن الحسين عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الانصارى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى الكلينى هذا الخبر
باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الانصارى والمتن متفق الا في قوله فليس عليه قضاء
ففى الكافى فليس عليه شئ وفى قوله وان صح ثم مات فقيه ثم مرض ثم مات ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان
فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ وان صح ثم مرض حتى يموت فصدق عنه فان لم يكن له تصدق
عنه وليه وهذه صورة المتن في كتابى الشيخ الا ان في بعض نسخ التهذيب تصدق في الموضعين
وفيه تنبيه الشيخ على ما في المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق وكان في الكتابين وفي رواية محمد
ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابى مريم مثل ذلك الا
انه قال صام عنه وليه ولم يتعرض لترجيح شئ منها وربما يتوهم ان هذا هو الاضطراب في المتن المنافى
لصحة الخبر كما تقرر في مقدمة الكتاب ويندفع بان شرطه بالعرف ايضا وهو تساوى الروايتين غير
حاصل فان المروى من طريقين ارجح ومع ذلك فامارة عدم الضبط في المروى بالواحد ظاهرة
في مفتتح الحديث حيث اخل بذكر فوات شئ من صوم شهر رمضان وعن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن قضاء
شهر رمضان في ذى الحجة قال اقضه في ذى الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يعقوب عن محمد بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم وابى عبدالله عليهما السلم قال سالتهما عن
رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء وعن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلم في الرجل يموت وعليه
صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس بميراثه امراة قال لا الا الرجال و
روى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بباقى الطريق وفي الكافى عن محمد بن
مسلم قال سالتهما وفيه حتى ادركه شهر رمضان اخر في الموضعين وفي التهذيب قبل ان يدركه الصوم
وفي الاستبصار قبل الشهر الاخر وفي بعض نسخ الكافى رمضان اخر وفي الكتابين وعليه قضاء وفقال
كان وفيهما مدا على مسكين وفي الاستبصار وصدق عن الاول

محمد بن يعقوب رضى الله عنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن
ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم هذا الحديث اورده في التهذيب بصورة
والمختصر المنصور موجبة لانقطاع اسناده في ظاهر الحال حيث اورده من خبر معلقا عن محمد بن على بن
محبوب وثنى باخر هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب عنه عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن صالح بن عبدالله ثم اتبعها بهذا الخبر وصورة ايراده لاسناده هكذا عنه عن النضر عن ابن
سنان وغير خاف ان البناء على الظاهر في مثله يقتضى رجوع ضمير عنه الى محمد بن على بن محبوب وهو
موجب لانقطاع الطريق فانه يروى عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعا
ثم ان طريق الخبر الذى قبله مشتمل على تصحيف بين المارس ووجه الصواب فيه متردد بين احتمالين
يعرفهما من المارس كلاهما احدهما ان يكون قوله فيه احمد بن الحسين تصحيفا لاحمد عن الحسين فان
هذه الاسانيد كثيرة الوقوع في الروايات عن محمد بن على بن محبوب والمراد فيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير عنه في هذا الخبر الى احمد وان كان خلاف المعهود المتكرر من طريقه
الشيخ فهذا يتفق له الخروج عنه في مواضع كثيرة نبهنا عليه فيما سلف وبينا ان منشا هذا نوع من التوهم
فانه لم يقع عن قصد وانما اقتضاه اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد
هنا الى الاتصال والثانى من احتمال التصحيف ان يكون لفظ الحسين مصحفا عن الحسن وقوله عن فضالة
تصحيفا لابن فضالة فان رواية محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال متكررة في كتاب

الشيخ وان كان في ترك الواسطة بينهما نظر فانه شايع في تضاعيف طرق الكتاب واثبات الواسطة
قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبدالله وهو يقتضي ما ذكرناه من
الانقطاع بحسب الظاهر اذ لا مرجع لضمير عنه غير محمد بن علي بن محبوب وهو كما يروي عن الحسين
بلا واسطة ولكن التحقيق ان الواسطة بينهما محصورة هنا في احمد بن محمد بحيث لا يرتاب فيها الممارس
فلذلك عندنا من غير توقف وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الذي يقضي
شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وهذه صورة اسناد
هذا الحديث في التهذيب وفي النسخ التي تحضرني للاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الاظهر
فلا يكون من الصحيح لان حال ابن شعيب مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ولكن التصحيف اليه اقرب
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له قال اذا كان
نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد
ما يصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا   لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال
والامر باتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة والاستحباب للتصريح في اخبار كثيرة بجواز الافطار
قبل الزوال في القضاء وفي جملتها حديث مشهوري الصحة وسايرها لا يخلو من ضعف في الطريق
لكنها معاضدة للمشهوري مؤيدة بموافقتها للاصل وقد ظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين
عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك ايضا وفيه نظر فان مظنة الدلالة في الاول هي قوله فيه
ثم يقضي ذلك اليوم لافادته كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم
القضاء اذ لو اريد منه المندوب لم يؤمر بقضائه وفي الثاني ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف
هذا المعنى اما الاول فلما سيجيء في الحسن من الامر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم
منه احتمال ذلك هنا واما الثاني فلان الخيار يصدق بوجهين احدهما جواز الافطار لناوي
الصوم والاخر جواز تبييت الصيام لمن لم ينوه ليلا قبل الافطار وما في معناه فيتردد عند الاطلاق
بين المعنيين كما في خبر جميل وما في غيره فالاغلب التصريح بارادة الاول وفي بعضها تصريح بالثاني
ولعل الاغلب هو المراد في خبر جميل مضافا الى السليقة يقتضي بزيادة منها شبه معنى الخيار لديه
دون الاخر فترجح جهة عند الاطلاق عليه ويقرب بدلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوي ذلك

حمل حديث عبدالرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب ثم ان من مواضع التصريح بارادة الافطار
من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ومنها ما رواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في
الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
الله وهذان الخبران مع افادتهما كون الخيار في الافطار يدل الاول منهما على جواز الافطار قبل
الزوال في القضاء لان المراد من الفريضة فيه وقد اورده الشيخ معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى
واورد الثاني معلقا عن الحسين بن سعيد بقية الاسناد وذكر بعدا براده للاول انه يريد بالفريضة
فيه قضاؤها لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال فهو من جملة الاخبار التي اشرنا الى
صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليت بقية الطريق فان طريق هذين الخبرين
ضعيفا بسماعة وغيره وقد اورده في كتابيه لكنه ارسل الثاني واما الاول فرواه عن ابيه عن علي بن
مهزيار وابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما يدل على الحكم من
الاخبار المشار اليها ما رواه الكليني ايضا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبدالله الخثعمي
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيفطر قال ان كان
تطوعا اجزأه وحسب له وان كان فريضة قضاه وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها قال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال وروى الصدوق هذين الخبرين
ايضا اما الاول فعن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن صالح بن عبدالله الخثعمي وفي المتن وقضاء فريضة قضاه واما الثاني فبطريقه السابق عن
سماعة ورواه الشيخ ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد بباقي السند   محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم بن سالم عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

الذي يَنوي وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم شئ
اتوه والا صام وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يصبح لا ينوي الصوم وساق الحديث السابق بعينه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد بن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال
الشمس فليس لك ان تفطر في النسخ التي تحضرني للكتابين الشيخ عبد بن الحسين وهو تصحيف
شايع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكتفي في الجزم باصلاحه عند الممارس ادنى قرينة فكيف مع
بقاء القرائن وفواتها كاتب في الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال انما هو عبد بن الحسن ولا يعرف
في شئ من الطرق رواية لعبد بن الحسن والعادة حكم بصحة الحديث في المختلف وفرض كونه ابن الحسين
يناني الصحة لجهالته   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر قال
هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها
قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن ابن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل افطر في شهر رمضان من غير علة وساق بقية المتن الى ان قال فان
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
والمتن كما في رواية الكليني وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وهذا الحديث رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي

عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك   ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار ان قوله في هذا الخبر قبل صلوة العصر
وبعد العصر محمول على ان المراد به قبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر
قبل العصر فجوز ان يعبر عن ذلك والباعث له على التاويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه الا
يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر
صام يوم مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه الى الف ايضا
عن الحسن بن محبوب ببقية السند وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لا حاجة الى بيانه واقتصر الشيخ
في ايراده له في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله فان لم يقدر ولا يظهر
لترك هذه التتمة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في
تقاطيف ايراده للاخبار ثم ان الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التعسف لا يقبله الذوق السليم
وقد جوز بعد ذكره لان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب ويكون المراد من الاخر الوجوب
وهذا هو المتجه لا سيما مع التامل في نهوض خبر الزوال المقارنة باعتبار جهالة الحارث بن محمد واما ما يوجد
في كلام بعض الاصحاب من القدح في الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على
فعل المفطر بعد الزوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى وروى الكليني ايضا باسناده منهور
الصحة رجاله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار وفي المتن فان لم اصم وفيه
بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفي بعض مواضع رواية الشيخ لم يوافقه على هذا فانه اورده في كتاب
الصوم مكررا في كل من الكتابين معلقا عن محمد بن الحسن الصفار كما اوردناه في كتاب الايمان و
النذور معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وذكر في الصوم في الكتابين ان ما تضمنه هذا الخبر
من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة لانه قد وردت فيه اخبار
تضمنا

السؤال عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله والجواب فيهما انه يصوم يوما فوقع
في ذلك اليوم على اهله والجواب فيهما انه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فجعل هذا الحديث
وجها للجمع بين الاخبار وقد ترى بعده اظهر من ان يحتاج الى بيان وفي طريق الخبر ضعف يمنع من الاعتماد
عليها في الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للمحض في تصحيحها احدهما مجال فان صورة ايراد الشيخ لها
هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا
سيدي رجل نذر ان يصوم يوما معينا فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يوما
بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي كتاب الايمان والنذور بعد ان اورد الخبر الاول من طريق الكليني ذكر
ما هذا صورته علي بن مهزيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم واورد حديثا ثم قال بعده وكتبت اليه يا
سيدي رجل ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة
او ايام التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا
سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم وذكر الحديث السابق ولا يخفى ان ظاهر الحال
يقتضي ايراد الشيخ هذه الاخبار الثلثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه اليه من واضح الصحيح يحتاج
الى الجمع في موضع البحث وذلك اما بالاقتصار في العتق على حال الموافقة كما هو المفروض فيه واما
بحمله على الاستحباب والاول صريح اختيار الصدوق وحيث افتى به بعد ان ذكر مضمون الحديث
الاخير كما لعلي بن حبل المنوي ايضا الا انه ابدل لفظ السبعة في الصدقة بعشرة وذلك في كتاب
من لا يحضره الفقيه والمقنع وربما يصار الى ترجيح الثاني نظرا في نوع من الشك الى وضوح صحة
الطريق فان الكليني اورد الخبر الاول من الثلثة على اثر ايراده لحديث بذلك الطريق المشهور الذي
ذكرناه وصورة ايراده له هكذا وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن وذكر الحديث وظاهر
ان الضمير عنه يعود الى محمد بن عبد الجبار لا الى ابي علي الاشعري فيتحد الطريق ثم انه اورد بعد ذلك
الكاتبين بصورة ما ذكرها الشيخ وغير مستبعد ان يكون ايراد الشيخ للاخبار الثلثة من هناك
فيكون قوله في اولها علي بن مهزيار بناء للاسناد على الطريق الذي قبله لا تعليقا له ولو لا ان البناء
على الطريق السابق قليل الوقوع في ايراد الشيخ للاخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان ولكنه
كثير في روايات المتقدمين على الشيخ ويتفق له في بعض المواضع اقتفاء اثرهم فيه فيقوم به الاحتمال
وذلك كاف في حصول الشك الذي اشرنا اليه على ان في البين احتمالا اخر كاد ان يوجب العلم
فيها في اصل الصحة وذلك ان الكليني روى الخبر الاول من الثلثة بطريق اخر وسط بينه وبين

الكاتبين

الكاتبين وهذه صورته محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وهذا الطريق
ضعيف وايراد الكاتبة الاولى على اثره محتمل لان يكون على وجه الربط لها به والثانية تابعة لها وتشهد
لهذا الاحتمال رواية الشيخ كما علم للثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف
ولم اقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضع بعد تصفح واعلم انه يوجد في كلام بعض
الاصحاب القدح في المكاتبة الاولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليوم العيدين في المنع
من الصوم وقد اجمع الاصحاب على خلافه وانت تعلم ان الاشارة فيها قابلة للتاويل ولكن فرض
اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج الى مزيد تكلف في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل
به احد ويندفع بما قلناه وقيل يجوز ان تخصص الاشارة بالسفر محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن سليمن بن جعفر الجعفري وقد مر في باب قضاء شهر رمضان انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون عليه ايام وساق الحديث وقد مضى ايضا مع الطريق الى ان قال انما الصيام الذي
لا يفرق في صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وبطريقه عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من محرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام
شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين
وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وهو في المتن
ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم وفيه لم يقضيها في اول يوم من المحرم وفيه ثم قال لا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام وفي اخر تمام الشهر ورواه الكليني باسناد فيه ضعف
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وفي المتن في اول يوم من المحرم كما في التهذيب وفيه حتى
يقضي ثلثة ايام التشريق كما في رواية الصدوق وفيه ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم الاخر اياما
او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر به افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فم
افطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
متتابع ولا يفصل بينهن وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة

كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله افضل هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار بعين الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله ورواه ايضا في زيادات الصوم في التهذيب معلقا عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله وفي هذا الطريق نقصان لان محمد بن علي بن محبوب انما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة احمد بن محمد وقد مرت الى هذا اشارة عن قريب فكان الشيخ اورد الحديث من كتب ابن محبوب بالصورة التي هو عليها هنا وصحح عنه فيما يعود الى احمد بن محمد وانه وجد الطريق مفتتحا بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله سقط واحد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما هو الشان في سبب ترك الوسائط غالبا وقد نبهناه في مقدمة الكتاب فلم يتنبه للبناء واورده على ما هو عليه وكثيرا ما يتفق له ذلك في انتزاعه من الكتب مع وضوح الحال في طرقه ورجاله وفيه شهادة بقلة التامل والتذكر ثم ان الاختلاف وقع في المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق في الاستبصار واحد الموضعين من التهذيب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من التمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير فقال خذه واطعمه

عيالك

عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فان روايته عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفيها فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك وفي اخر الحديث قال خذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الانصاري وفي الطريق جهالة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكت فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا من تمر وطريقه الى جميل من واضح الصحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث ان مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن اخرناه في الايراد عن محله والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قاله ابن الاثير وفي القاموس مكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا او اللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة نخرة سود والمراد هنا لابتي المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلم قال في القاموس وحرم النبي صلى الله عليه واله ما بين لابتي المدينة وهما حرتان تكتنفانها محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا كالذي قبله واعتقد بنسخ الكافي

وكذا في الشيخ في قوله على الشهر الآخر والصواب على الشهر من الآخر وفي كتاب الشيخ فان زاد على
الشهر الآخر يوم او يومين بنى على ما بقي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان
هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقية وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد
ابن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق ايضا عن منصور بن حازم ولكن في طريقه اليه محمد بن
عبد الحميد وحاله لا يخرج عن جهالة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام ثلث ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل
بينهن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة و
يطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال
يصومه فانه حق لزمه وروى من طريق اخر فيه ضعف عن زرارة ان العيد وايام التشريق صيام
في كفارة القتل في الشهر الحرام واورده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم
وانكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على
المنع من صوم هذه الايام والنظر في ذلك مجال فان دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والاخبار
والظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص بعد احتمال التطرق في العموم الى الاجماع واما الاخبار
فليس بمقاومة لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ روى صوم هذه الايام
في كتاب الديات عن طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر من مشهوري والصدوق اورد
المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا وسنوردهما ان شاء الله تعالى هناك فالعجب من
قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ في الخبر الضعيف ثم انه يستفاد من الطريق الواضح
ومن متون الروايات كلها في اسناد الحديث ومتنه غلطا وهو في المتن اذ لا معنى لدخول العيدين
وانما هو حق العيد به وقد انقطعت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن ابان بن عثمن

الا ان وجه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر
رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
بعينه السند وفي المتن هل عليك من افطارك ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء
وهو الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم
كثير من كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر كذا في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه
او بعضها او تمر بدل والحديث مروي في الكافي باسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا او تمر بدل والظاهر
انه الصحيح ثم ان الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للتنكير في ايراده الوجوب في هذا الموضع كما نبهنا
عليه مرارا باعتبار شيوع التجوز فيه بارادة الندب ولا اشكال في الحكم معه وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت
وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون
في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو و
يثبت وعنده ام الكتاب وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء واوردناه فيما مضى
وفي المتن بردت وطابت وفيه وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء وفي بعض
نسخ الكافي تنزل فيها الملائكة والكتبة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليلة القدر هي اول السنة
وهي اخرها وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من
خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم
الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام وصمت يوما الى الليل محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر
رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان
لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام بقية الاسناد والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة وفي
يتوخاه ويحسب وظاهر انه المناسب والتصحيف في مثله قريب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الليلة يطلب فيها ما يطلب متى الغسل
فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره
وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة مع سائر الاخبار المتضمنة لذكر الغسل في ليالي
شهر رمضان
محمد بن علي بن الحسين رضي الله

عنه

عنه عن ابيه ومحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد
ابن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
ابن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلم لا اعتزال انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها
قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما قاله جيد وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين
حيث اورد الاخبار الدالة على المنع من المواقعة في الاعتكاف وهي كثيرة وان كان الغالب فيها
ضعف الاسناد ثم اورد هذا الحديث وبين عدم منافاته لها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا اعتكاف الا بصوم محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه
امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وعن ابيه
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وروى الكليني هذا
الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال المعتكف وساق الحديث الى ان قال سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ورواه
الشيخ في الكتابين عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وصورة المتن كما في رواية الكليني ولولا
ضبط الصدوق رحمه الله وحرصه على حفظ الفاظ الحديث لكاد ان يضيع صنيع الجماعة فان ظاهر
اللفظ يكون من كلام عبد الله بن سنان وما اكثر هذا واشباهه منهم وادله على ما حققناه في مقدمة
الكتاب من ان المقتضي للايراد مجرد الاشكال على ظهور الحال وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عن ما
يؤدي الى اللبس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وبهذا الاسناد عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم

الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يتم ثلثة ايام اخر وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن
ابن محبوب وهو قريب وروى اللذين بن قتلبه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ببقية الطريقين ولا يخفى ان
حديث ابي ولاد محمول على كون خروج المرأة ووقع بعد اليومين توفيقا بينه وبين حديث محمد بن مسلم
ولا تكلف في هذا الحمل ايضا ويستفاد منهما ان الاشتراط مقتض لجواز الفسخ مطلقا محمد بن علي بطريقه
السالف عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن من طريق علي بن ابرهيم ببقية السند وكلمة قال الثانية ساقطة في روايته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او
غائط محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وعن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد
ان اعتكف فيها فما تقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بباقي السند
محمد بن علي بطريقه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف

يجامع

٢٣٢

يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ
الكافي التي رأيتها وفي التهذيب اسقاط الرواية عن الحلبي من السند ولا ريب انه سهو وفي الاستبصار
اورده تاما فاصلحناه منه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته واورده الصدوق هذا الحديث على اثر ايراده لحديث صدر
الباب لكنه فصل بينهما الكلام الذي حكيناه عنه هناك فصار بمظنة الارسال وقرينة الحال تشهد بانه
من تتمة الاول فيكون مرويا بطريقه وصورة ايراده له هكذا قال ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر الحديث
وكانه عطف على قوله في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وحيث ان القرينة
لا تنتهي الا باحتمال رواية الكليني له عن الحلبي اخرنا الكلام فيه الى هنا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت
معتكفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ و
يصوم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المعتكف يأتي اهله
فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف تم كتاب
الصيام والاعتكاف من كتاب منتقى الجمان
في الاحاديث الصحاح والحسان
والحمد لله رب
العالمين

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه صحي

محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان يعني ابن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه لقيه اعرابي فقال له
يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما بلغ الحاج ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه واله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم
ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة **قلت** استشكل بعض الاصحاب
ما في هذا الحديث من ذكر الخروج من الذنوب وارتكب في طريق التخلص منه تعسفات بعيدة و
التحقيق ان الاشكال مختص بحال العلم بتخلل الذنوب بين الافعال والضرورة قاضية بان تارك الذنب
احق بالثواب من المذنب فاذا امتنع تحقق التارك هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا اخر
يساويه او يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار
في المنطوق فلاحظ الغالب او كونه ابلغ في الترغيب • وعن موسى بن القسم عن موسى بن القسم عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان
يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وبالاسناد عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي

الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة
افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال
ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلم
كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج لو فعلوا كان
ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال قال لي ابرهيم بن ميمون
كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق
قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة
حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة
وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي ... الحديث • وروى باسناده
عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل
من عتق سبعين رقبة وهذا الحديث صححه العلامة في المنتهى مشيا على ظاهر الحال كما هو المعهود ان مع
رعاية الطبقات بادنى التفات يابى ان يكون موسى بن القسم راويا عن جده معوية بن وهب بغير واسطة
والممارسة تطلع ايضا على تحقيق الواسطة بينهما لتكررها في الطرق المامون فيها الوهم بخلاف تركها
فانه لم يقع فيما اعلم بعد مزيد التصفح والاستقراء الا في طريقين اخريين تاتي احدهما في باب فرض الحج
ويعرف شاهد بانه غلط وسنوضح الامر هناك والثالث في اخبار مقدمات الاحرام وقد اشرنا في فوايد
المقدمة الى كثرة الغلط في رواية الشيخ عن موسى بن القسم في هذا الكتاب على ذلك في مواضع ان شاء
الله ومما يدفع هذا الاشكال ان التفصيه وان تحققت في الطريق فان الاستقراء يفيد كون الواسطة
احد الثقات المعتمدين ولا ضير في عدم تعيينه الا ان الثابت في امثاله انها ذلك الى احد اليقين او الظن بكاف
في مثله وحصول اليقين هنا مشكل لقلة الرواية بهذا الطريق فان حل ما وقفت عليه منها موضعان مضى
احدهما في كتاب الصلوة في باب الصلوة في السفر والاخر ياتي في اخبار الطواف • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسين عن صفوان هو ابن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضت له خمس
حجج ولم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

عن احدهما قال ودسن في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها. وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة. وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله
عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ح وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه
اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل ميل يعني كثير المال فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان
ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج. وبالاسناد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل
من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على
ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال
نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال اي والذي بعثك بالحق
فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري
يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي
والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك
سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر
يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو
حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وقد اوردنا شطر
هذا الحديث في نوادر كتاب الصلوة ايضا وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة. وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه
البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله لا يخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي
الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك و
يقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ
الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغير مطعم او
مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم. وروى الشيخ صدر هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقد اتفقت
نسخ التهذيب التي رأيتها على اثبات راوي الحديث بالصورة التي اوردناها وحكاه كذلك العلامة في
المنتهى ولم يلحظ منافاة رواية الكليني له فقرب كونه تصحيفا للكاهلي ويتفرد صحته فالظاهر ان المراد
منه ابو الصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى التوقف في ايراد الخبر مع فقد المتيقن و
يستفاد من الاقتصار في رواية الشيخ على قوله يذكر الحج ان زيادة كلمة يقول في رواية الكليني من سهو
الناسخين لما بينهما من التجاوز. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكيا
فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة
وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا
مغفورا لكم. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه
حتى تناله المشقة. وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة
اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو
ادنى ما يرجع به الحاج. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن بنت الياس يعني الحسن بن علي الوشا
عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد باب فضل مكة

والكعبة والحرم صحيح محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
ابن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني
انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها
والثنية قلت في رواية شطر هذا الحديث من طريق اخر وفيه انا الله ذو بكة حرمتها وفيه
بسبعة املاك حفا وفي بعض نسخ الكافي حفا وظاهر ان منشأ هذا الاختلاف التصحيف محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان
يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ
ضوؤها فوضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله حرما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اقبل
صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب
الى صاحبهم يسأله ردها عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل ان هذا شريف قريش وعظيم قريش
وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا
بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم
انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني
ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان
لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب
حتى لقي الفيل على طريق الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه
لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا
بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا
به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها
حجر كالعدس ونحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق

منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا
الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات • وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ
فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء • محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص و
هشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم اما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات
في الحرم فقال هكذا جعلها الله وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قيل ايما افضل
الحديث وفي اخره جعلها الله عز وجل صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في
قواعدها حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت
السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه
في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال
ابرهيم لجبرئيل عليهما السلم ههنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق
السلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال
قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا يأتوا بمال اكتسبوه من قطيعة رحم او من حرام ففعلوا فخلي
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في
موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله
عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله
صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني والحجر الاسود وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر يرفعه [illegible] وفي
المتن الى الحجر الاسود وعن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد
ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال للرجل اي شي
السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها
صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلم حين بني
الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبني الاساس عليها وروى الكليني هذا الحديث من طريقين آخرين
غير ثبت احدهما من الموثق وصورته هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن
عليه السلم يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شي السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شي
هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهي التي نزلت
على ابرهيم صلى الله عليه وآله حيث بني الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبني الاساس عليها ولا يخفى
ان قوله فيه فجعلت تاخذ هو المناسب ومنه يعلم ان ما في رواية الصدوق سهو النساخين وقد اتفقت
في نسخ الكتاب التي رايتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العرب لم يزالوا
على شي من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال
اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشيا من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا
المحارم وكانوا ياخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك
الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاملى لهم
ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت
عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق قال الجوهري اللحاء ممدود قشر الشجر وفي المثل
لا تدخل بين العصا ولحائها وفي القاموس انه على وزن كساء محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين ع
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت

اصلحك

اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يذهب به
فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل
الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه
ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ايتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك
المكان وروى الكليني هذا الحديث باسناده من الموثق وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم الحديث
وفيه فقال ناداهم ان الله قد جعله علما قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال
تشد به الرحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال لما قتل الحسين عليه السلم ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين فخلا به فقال له
يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين
عليه السلم ثم الى الحسن ثم الى الحسين وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا
عمك وصنو ابيك وولادتي من علي في سني وقدمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية
والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك اني اعظك ان
تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك
قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف
عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله عز وجل جعل الوصية والامامة في عقب الحسين فاذا
اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر
وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية ابدأ انت
فابتهل الى الله عز وجل وسله ان ينطق لك الحجر ثم سل فابتهل محمد في الدعاء وسال الله ثم دعا الحجر فلم يجبه
فقال علي بن الحسين يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك قال له محمد فادع الله انت يا ابن اخي وسله فدعا
الله علي بن الحسين بما اراد ثم قال اسالك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء و
ميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليه السلم قال فتحرك الحجر
حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية
والامامة بعد الحسين بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لك قال فانصرف محمد بن

على وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على
الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي
جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال
له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس
في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال
ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول
كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله
عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة للحج متوالية شوال
وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب • وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى والنظر الى الامام عبادة
وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى
الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب
ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت ذنبك فقال يا رب و
لولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب
كما تبت ثم استغفر غفرت له • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض
آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال
يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما • محمد بن يعقوب قال حدثني
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة
شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت
الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك
سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من
ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله
عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء
ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب
حوله تخاف ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن
يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام
واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من
الماء • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم
واعلامه كيف صار بعضها اقرب فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط
الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ
موضع الاعلام فعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا قلت هذا الطريق من
مشهوري الصحيح لكثرة اعتبار ايراده لم نتبع الحسن كما ترى لم نورده في الموضع المعهود له والامر في
ذلك على كل حال سهل **باب حرمة الحرم ومكة** ٥ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي
الله عنه عن ابيه عن عبد الله جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به
فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل
رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين
قلت هكذا اورد هذا الحديث في هذا الموضع من التهذيب ورواه في موضع اخر منه باسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت لرجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا
يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم
او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال
فلا عدوان الا على الظالمين وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن اما الاول فعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله
ومن دخله من الوحش والطير الحديث واما الثاني فعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وساق الحديث
كما في رواية الشيخ له بطريق علي بن مهزيار الى قوله او سرق واما بقيته فصورتها هكذا قال يقام عليه الحد
في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ الخبر الاول
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وسنده وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء
يكرهون سكنى مكة محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم
فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه قال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
واورد كل مسئلة منه حديثا مستقلا وصورة طريق الاول علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وبنى على طريق الثانية واورده هكذا
ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم قال الحديث بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تدخل
الحرم بسلاح الا ان تدخله في جوالق او تغيبه يعني على الحديد شيئا ورواه الكليني في الحسن

وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم والظاهر ان ذكر ابن ابي عمير
سهو والنسخ التي عندي للكتاب في متفقة فيه وبالاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وروى الشيخ باسناده عن موسى بن
القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال رأيت علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط
بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وهذا الحديث منقطع الاسناد لان موسى بن القسم يروي في الاسانيد
المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة او اثنين ورعاية الطبقات قاضية ايضا بثبوت اصل الواسطة وفي
جملة من يتوسط بينهما في الطرق التي اشرنا اليها ابرهيم النخعي وهو مجهول والعلامة مشى على طريقته
في الاغفال لنظام السند والاعراض عن امعان النظر فجعل الحديث في المنتهى من الصحيح محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار والمتن كما في رواية الصدوق
وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طائر اهلي ادخل الحرم
حيا فقال ليس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وعنه عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
قوم من اهل مكة فسألتني عن ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قلت درهم خير من ثمنهما وروى الصدوق هذا الحديث عن احمد بن محمد
ابن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال وساق الحديث
نحو ما في اللفظ لما أورده الشيخ في عدة مواضع أخر حيث قال حمام من أهل مكة ثم قال ولم أذكر
الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما ورواه الكليني بطريق غير واضح الصحة
موافقا في أكثر المتن لرواية الصدوق وستورده في المشهوري * محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير * وعن أبيه
ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت
على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم * وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتر في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به
للحلال وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال
لا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا * وبطريقه عن حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر
عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها
فخل سبيلها * وعن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء
به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه * محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام
ذبح في الحل قال لا يأكله محرم وإذا دخل مكة أكله المحل بمكة وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله
لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه * وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا فقال لا ترى أهل مكة به بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه
قال الشيخ رحمه الله ليس في هذا الخبر أن الطير ذبح في الحل أو الحرم فيحمل على أنه ذبح كان في الحرم لئلا يتنافى
ما سلف رأي من الأخبار وما قاله جيد * وقد روى الكليني والصدوق الحديث أيضا لكن في الحسن
أما الأول فعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأما الثاني فعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
وبقية الطريقين والمتن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا ترى به أهل مكة بأسا الحديث وفي رواية الصدوق طير كما
أورده الشيخ * وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن
صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه وقال
لا تشتر في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس * وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن

ابن يزيد عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم
ويؤكل قال نعم لا بأس به * وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت
حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت
قرنه تصدقت بصدقة * وعنه عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن ظبي
دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا قلت هكذا صورة إسناد
الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب ولا ريب أن عطف علاء غلط وصوابه عن علاء فإن موسى لا يروي
عنه بغير واسطة وتوسط عبد الرحمن بينهما متكرر في الطرق بكثرة فلا مجال للشك في الحكم بمجانبة
للواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف الصحة لأن عبد الرحمن لم يلق محمد بن مسلم وموسى بن
القاسم لم يلق العلاء والموجب لخلو البال من كلفة هذه الملاحظة جعل مناط الصحة في مثل هذا السند مجرد
كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب أن ذلك خطأ لكنه يتفق أحيانا إصابة حيث يوافق
الحكم للواقع كما في هذا الحديث وتمحض حيث العدم الموافقة كما تراه اتفاقا في خبر جميل المتضمن لقلع الحشيش
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال إذا
أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحا فلا بأس للحلال * وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أصاب طيرا في الحرم وهو
محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم * وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام وداود بن علي بها فقال لي أبو
عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت
تنتف وتعلف فإذا استوت خلي سبيلها * محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن
أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال أبو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم * وعن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران * وعن أبيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج * وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف

وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة في اللفظ واتفق في الطريق بتصحيف يقدح بحسب
الظاهر في صحته على ما رايته في عدة نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريق والمتن الحسين
ابن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه
والممارسة ترشد الى ان داود في الطريق تصحيف لحماد وان اثبات كلمة عن بين وبين فضالة تصحيف
اخر والصواب عن حماد بن عيسى وفضالة فهذان من الطريق الشايعة للحسين بن سعيد ولولا
اجتماع التصحيفين لسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد * محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بقتل البق والنمل في الحرم * وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله قال لا باس بقتل النمل والبق
في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم * وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار
وصورة المتن قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم * وعن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع
فقال اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه * قال الشيخ رحمه الله يعني لا باس ان ينزع الابل
لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت كما يدل عليه حديث ياتي وهذا التوجيه حسن ونبغي ان
يعلم ان الضمير في سالنا جميل بن دراج ومحمد بن حمران وكان ينبغي معه ان يقال قالا لكن هكذا
وقع في نسخ التهذيب التي رايتها وربما اوهم غير الممارس كون العطف في عبد الرحمن على جميل
وليس كذلك فان ابن ابي نجران من طبقة الحسين بن سعيد وروايته عن محمد بن حمران موجودة
على سبيل الانفراد في بعض الاسانيد ايضا لكنها قليلة واشتراك جميل ومحمد بن حمران في الرواية
كثير * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخلى عن البعير في الحرم
ياكل ما شاء * ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن حماد عن ابيه عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم * وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال
فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها قلت رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القسم في هذا الخبر
عن ابان بن عثمان بغير واسطة وان وجد مثلها في عدة طرق اخرى فان التنبيه المقتضي لسقوط

الوسايط في نظايره كما بينا منه في مقدمة الكتاب وربما تاتي في الاسانيد المتعددة وخصوصا التي اوردها
الشيخ من روايات موسى بن القسم فان التوهم واقع فيها كثيرة وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف وسيأتي ايضا
في مواضع من الكتاب بان الواسطة المتروكة في مثله لا تكون الا ممن تكرر الرواية عنه فينبغي بذلك
عن اعادتها ويبني التارك لها اسناد الحديث على ما قبله بحيث يشترك معه في شطر رجاله وقد علم من حال
الشيخ عدم التفطن لهذا في اسانيد الكافي مع وضوح الامر فيها فاظنك بطرق موسى بن القسم مع
بعد العهد بها واحتياج معرفة طبقات رجالها الى مزيد استحضار والذي رايته متكررا في نظير هذا
الاسناد توسط عباس بين موسى وابان ثم ان رواية موسى عن عباس واقعة في طرق كثيرة والمتفق في
اول الطريق منها بانه ابن عامر وشهدت لتصحيح البيان عدة قراين فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر
لكن بعد مزيد التفحص واتمام النظر * محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب
والحصى فرده * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك
شيئا رده * ورواه من طريق اخر في الحسن وهو باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس لاحد ان
ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده * ورواه الكليني باسناده مشهوري الصحة
صورته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم والمتن كما في الرواية الاولى للشيخ * وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا
شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل قلت لا يخفى حزازة قوله ثم قال
ما تقول مع قوله قال يقتل وهو في عدة نسخ للتهذيب بهذه الصورة * وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير
احرام قال لا الا مريضا او من به بطن * ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن * وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي

خلاف

صلى الله عليه وآله فقالوا هو الحديث وفي الطريق عن رفاعة بن موسى ولا احتمال فيه لا مثل هذا الا
مع اتحاد المأخذ لا يخلو من شيء قال الجوهري الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحد خلاة وتقول
خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته والمخلاة والخالون الذين يختلون الخلا يقطعونه وفي
القاموس الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعتها وفي نهاية ابن الاثير
الخلا مقصور النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش • وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون **قلت** جمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن
احرام من به بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن • وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام
قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث مقيد بما اذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استنادا الى عدة
اخبار احدها من الحسن وستورده في باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة واخر مرسل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الحديث مقيد بما اذا كان الدخول
في الشهر الذي خرج فيه استنادا الى عدة اخبار احدها من الحسن وستورده في باب فوات المتعة
وحكم المتمتع اذا خرج من مكة واخر مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وطريق هذا
الحديث معلق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا باس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر الى ما هو
الغالب من حصول الرجوع قبل مضي الشهر • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب
ان يخرج منها شيء • محمد بن علي بطريقه عن وقد مضى في الباب الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • وعن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو
نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي بها

من غير

من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا
فقد حرم عليك ذبحه وامساكه • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني او
ذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قال درهم
وهو خير منهما • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه
قال ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى
جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء
فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء **قلت** في متن هذا الحديث نقيصة
غير قليلة والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على ايراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لانه كان
بعد ذلك شيء ولهذا صار عريا عن المعنى وستورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما ويعلم
منه فالنقص هنا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
ابن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها • محمد بن
الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام • وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن
يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل
مجمع ثم هي كسبيل ماله • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله • وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وفي المتن
لقطة الحرم ويعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم

بحد صاحبها فهي له. ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
ابن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم والمتن كما في رواية الصدوق الا في قوله ولقطة غير الحرم يعرفها
فوافق فيه رواية الشيخ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور
في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن
اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو
ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة
لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر. وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان
تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **قلت** الارسال
الواقع في هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقراين الحال شاهدة بان الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في
الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان
يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة. محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه
ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
من الموثق عن موسى بن القسم عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن
مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلع
من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال ينزع من شجرة مكة شي الا النخل وشجر الفاكهة. وعن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة

عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم
انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شي عليه وان كان امسكه
حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء. وعن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو
في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة. وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة
جاءته من قبل الحرم قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقات عينه او
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما
الصيد ما طار بين السماء والارض. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران. وعنه
عن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يكره من الطير فقال ما صف
على راسك توسط ابن ابي عمير بين حماد بن عيسى وابرهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وقد مر
مثله في اسناد اخر من اخبار هذا الباب والظاهر انه سهو كما نبهنا عليه في ذلك. محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة
وبالاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال
عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم. محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع صيد

فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه ضرب حيث يضرب وهو له حلال فليس عليه
فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت الشيء بالشيء لتعرفه
باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ٥ وباسناده عن حسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق ٥ وروى الكليني هذا
الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض
الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل قلت ينبغي تقييد افضلية المقام في هذا الخبر بعدم
بلوغه حد السنة جمعا بينه وبين الخبر السالف باب فضل الحج والعمرة ٥ صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال
فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ
التهذيب التي رايتها واكثر نسخ الاستبصار ولا ريب انه غلط لان معوية بن وهب اقدم في الطبقة من
صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة ولا يوخذ نحوها في شيء من طرق اخبارنا وفي نسخة عندي قديمة
للاستبصار موسى بن القسم عن معوية بن وهب ثم ان بعض الموافقين عليها الحق العين الكلمة ابن الاولى
بصورة متميزة لم يتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها وما ذاك الا لتوهم كون الصحة في جهة
الكثرة وعدم الممارسة او لنوع من الغفلة وهذا الحديث اول ما اورده الشيخ في الكتابين عن موسى بن
القسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه وحيث ان التفطن لهذه الخصوصيات عزيز والتابع
الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الاب وقع هذا التوهم في اوائل النسخ وسرى ذلك
في الاواخر وقد بينا ايضا في اول الكتاب ان رعاية الطبقة تمنع من رواية موسى بن القسم عن جده معوية
ابن وهب بغير واسطة ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جارت

هذه الواسطة ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جارت هذه الواسطة
البعيدة في هذا الموضع ولولا قيام احتمال تطول الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية
في القطع بالاصلاح وغنا عن التعرض لشرح الحال فان الاسناد عن موسى بهذه الصورة متكررة في
مواضع ذكرها والقرينة الحالية هنا شاهدة بان ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وانما الاحتمال في اسناد
الغلط الى سهو قلم الشيخ فلا يتغير وبشرح اولى الناسخين فيتدارك ويصلح ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على
ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى
فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
ابن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وفي المشي
ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه
الجهد والعناء وفيه ففعلوا ذلك فذهب عنهم ٥ قال في القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال
من عسفان وقال البطن البعير شد بطانه والبطان حزام القتب فكانه استعير في الحديث لما يشد
به الوسط لو استعمل هنا استفعل في معنى افعل كما في نحو استيقن وايقن واستعجل واعجل واريد منه
الاتخاذ مثل استعبد واستاجر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب
حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث
ويأتي تمامه في باب اصناف الحج ٥ محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت
سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن الخير ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن القسم
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى

ويحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق ⁂ وما اورده الشيخ من الاسناد
منقطع لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة وان اتفق لم تركها في غير هذا
السند ايضا فان الممارس يطلع على انه من جملة الاغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص رواية موسى
ابن القسم كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وبما سنبينه ثم ان في جملة من يتوسط بين موسى ومعوية
من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مصنف لم يحسن ج
الحديث وقد اوردناه في اول الابواب ⁂ وروى الكليني والصدوق ما قبل قوله وقال باسنادين من غير
الواضح والخلاف في جملة من الفاظ المتن فان في الكافي لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ولم يمنعه وفيه لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه
وطريق الكليني مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ذريح المحاربي وطريق الصدوق حسن وهو عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
بقية السند ⁂ ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه
وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما
يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا
وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ⁂ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم راى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من
كبره فامره ان يجهز رجلا يحج عنه ⁂ وباسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان علي بن ابي طالب امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواه
الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر الخ ⁂ وروى شطر الحديث السابق
عن الحلبي وقد تضمن بعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من مال صرورة لا مال له ⁂ ورواهما الكليني في الحسن وطريق حديث
ابن سنان ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا الى اخره وطريق الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان رجل موسر ولم يورد بقية المتن كما في رواية الصدوق
وروى الشيخ صدر حديث الحلبي الى قوله من شرايع الاسلام في موضع اخر من التهذيب بعين الاسناد
وفي المتن وليس له شغل يعذره به ⁂ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا
صرورة لا مال له ⁂ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم ⁂ هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وامره مريب اذ لا يعهد
لموسى بن القسم عن النضر بن سويد رواية وان كانت الطبقة لا تابى ذلك ويقاربه ما يحتمله المقام ان
يكون الاسناد للحسين بن سعيد والحديث منتزع من كتبه وضمير عنه عائدا عليه فان الشيخ اورده بعين
الصورة التي اوردناه بها واورد الحديث الذي قبله مفتتحا بكلمة وعنه ايضا وقبلهما اخبار اولها معلق
عن الحسين بن سعيد والثاني عن موسى بن القسم وقد كان الظاهر الموافق للقانون الجاري في مثله ان
يعود ضمير عنه في الاسنادين الى موسى بن القسم ولكن الشيخ كثير السهو وقلمه في ذلك فاورد اسانيد
كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها منقطع بعوده الى البعيد وعدم انتظامه مع القريب وقد نبهنا على جملة
منها فيما سلف والبعد الواقع في بعضها ازيد مما هنا فلا ينكر ان يكون اتفق مثلها في ايراده لهذا الطريق
فارجع الضمير الى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط الرواية عن موسى بينهما ومما يرجح هذا الاحتمال بل
يعينه عند الممارس ان ايراده للحديث بهذه الصورة وقع في اول كتاب الحج واتفق روايته له في اخر
الكتاب ايضا معلقا عن احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ⁂ وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن
سعيد له عن النضر بلا واسطة وانه على الظاهر في رواية موسى له لا ينتظم مع تبين كثرة السهو في مثله
وفقد النظير له في رواياته ⁂ وقد روى الصدوق الحديث ايضا لكن في الحسن وطريقه عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال
نعم ⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن

العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر ۝ وروى الشيخ
هذا الحديث في الكتابين معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفي المتن قلت
ومن لم يحج وفيه من قال ليس هذا هكذا ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام
ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده انظروا بيت
ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ۝ وروى معنى هذا الحديث من طريقين آخرين يأتي احدهما في الحسان
ورواه الصدوق ايضا باسناد غير نقي وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم تناظروا ۝ والمراد بالمناظرة هنا الانظار واستعمال الانباء فاعل في معنى
افعل كعافاه الله واعفاه ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام اهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر
فان جوابه يعلم مما يأتي في الحديث الحسن بعونه ما ذكره الصدوق بعد ايراده لخبر حنان من ان في خبر
آخر لنزل عليهم العذاب اذ يستفاد من ذلك ان الغرض نفي المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد
منها الانظار ومثله كاف في السماع وان لم يتعرضوا له فان الاستدراك عليهم ليس بعزيز وقد عرف ايضا
من شأنهم وربما اكتفوا فيما ادعوا سماعه بما دون هذا كما يدل عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب هنا
فان له نظائر في اخبارنا لا يستغنى معها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي ان يتدبر ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين ۝ وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مر طريق معوية عن قرب وطريق هشام من واضح
الصحيح ايضا وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن
ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ۝ وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي
ابن الحكم جميعا عن هشام بن سالم وطريق حفص من المشهوري وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص وزاد في المتن قبل قوله فان لم يكن لهم
وعلى المقام عنده وابدل كلمة اموال بمال ۝ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومن معه في رواية الصدوق ووافقه في زيادة المتن دون

لفظ مال فان الواقفه هناك للمتن رواية الشيخ ولا يخفى تطابق هذه الاخبار مع ما الطرقها من الترتيبه
على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وان كان
من وجب عليه الحج عينا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين وان اقتضى تعدد العلل فان علل الشرع معرفات
يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قوله في الخبر الاخير وان لم يكن لهم مال الخ ان الوجوب يتعلق في هذا
الحكم اولا باهل المال وانما ينتقل الى غيرهم بعوز بيت المال مع فقدهم وعلى هذا المعنى يجب ان ينزل
الخبر الاول منها وما في معناه من الروايات الواردة بان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام لا على ما ذكره
الشيخ وتبعه المتأخرون عنه فان في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق
وقوي الفطنة فان قلت كيف تتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع احالة الحكم فيه على
الآية والاتفاق واقع على استفادة العيني منها قلت لا مانع من افادتها للحكمين معا على نحو ما مر تحقيقه
في افادة آية التقصير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة كما ورد في بعض الاخبار
المعتمدة صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي
العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ۝ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض
او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ۝ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن كان علي عليه السلام ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي
العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج
والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر
ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ۝ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
فمن كان له عذر عذره الله ۝ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله
وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي ذلك عنه قال نعم ۝ وعن علي

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد يعني ابن يحيى
الاشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض
على اهل الجدة في كل عام وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حنان الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ترك الناس
الحج لما نوظروا العذاب او قال لنزل عليهم العذاب **باب** صحي محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم عتق فان اعادة
عليه الحج وعن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج محمد بن علي
ابن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا
ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين عن معوية بن عمار
ولعله على سبيل التعليق عنه وان كان غير معهود منه فيكون من الصحيح ايضا لان طريقه اليه في
الفهرست عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار صحر محمد بن علي عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام قلت اول الشيخ هذا الحديث باحد وجهين اما الحمل
على عتق العبد قبل الموقفين او واحد منهما واما على ارادة تحصيل ثواب حج الاسلام ولا مناسبة للاول
بوجه واما الثاني فلا قرب وقصور الحديث عن المقاومة لمعارضه ما سبق يسهل الخطب **باب** صحي
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال
تحج وان لم ياذن لها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلم عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا
طاعة له عليها في حجة الاسلام وباسناده عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها
زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت محمد بن علي عن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء ح وعن سعد والحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المراة تحج
بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي
لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها ورواه الكليني في الحسن و
الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا وليس لهما سعة فلا ينبغي
لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد اورده الشيخ في الاستبصار حديثا
مستقلا معلقا عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج
المطلقة في عدتها وجمع في الكتابين بين نهيها عن الحج في هذا الخبر وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن
فيه بالحمل على ارادة حج الاسلام في الاذن وغيره في النهي محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات صحر محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلم في امراة لها زوج وهي صرورة فلا ياذن لها في الحج قال تحج وان رغم انفه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها
الحج قال نعم اذا كانت مامونة محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة

المسألة فاحلها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
وبطريقه عن هشام بن سالم وقد مضى عن قرب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ٭ وروى الشيخ حديث صفوان
الجمال معلقا عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي
عبد الله تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي أعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن
محرم للمؤمن ثم تلا الحديث ٭ ولا يخفى ان في هذا المتن تصرفا غير سديد ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي
فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات **باب** صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل
يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة ٭ محمد بن يعقوب
علي بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم حجة الجمال تامة أم ناقصة قال تامة قلت
حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة ٭ وروى الخبر الأول أيضا بطريقه عن معوية بن عمار ٭ وروى الكليني
الثاني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ أيضا
معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند والمراد بالأجير هنا من يؤاجر للخدمة في طريق الحج لا من يحج عن غيره
وقد تضمن الخبر بطريق الكليني عن حكم الحج عن الغير أيضا وجوابه ٭ وأورده الشيخ في جملته ولكن
الصدوق والشيخ في موضع آخر أورده جزءا مستقلا وسنذكره في غير هذا الباب ٭ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أم هي ناقصة قال بل
هي حجة تامة وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه
أو هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٭ محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ٭ وروى الكليني هذا الحسن
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار وفي
المتن أيجزيه ذلك من حجة الاسلام ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
وابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألنا أبا عبد الله عن رجل حج وهو لا يعرف

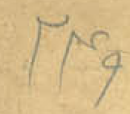
هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو
حج لكان أحب الي ٭ قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي أحب الي ٭ وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لأنه وضعها في غير
مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ٭ محمد بن علي عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى أبي عبد الله
عليه السلم أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة
الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج أحب الي ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى أبي عبد الله عليه السلم أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أم قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج أحب
الي وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الأمر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب الي ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بطريقه وفي بعض ألفاظه اختلاف حتى في كتابي الشيخ والأمر فيها سهل **باب** صحي
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ٭ وعن موسى
بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثل ذلك وزاد فيه فان أوصى أن يحج رجل فليحج
ذلك الرجل ٭ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل مات وأوصى
أن يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ٭ وبالاسناد عن
معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ
بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك ان شاؤوا حجوا
عنه وان شاؤوا أكلوا **قلت** هذا الحديث محمول على أن الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وذكون
تركه بقدر نفقة الحج مع حاجته في حال الحيوة الى شيء منها لا يكلف بانفاقه في الحج نوع اشعار بعدم
الاستطاعة في الحيوة صحر وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت
أبا عبد الله عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من

بعض المواقف التي وقف بها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ۞ وروى الكليني هذا الحديث عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الحديث
۞ وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عن
رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل
ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه
للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر
فانما هو دين عليه ۞ وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى مكة
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه
حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وفي بالنذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ۞ وعن موسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله رجل نذر لله لئن
عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب
يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب من ثلثه او
يتطوع ابنه فيحج عن ابيه قلت لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند
الاصحاب وليس لهم في تأويلهما كلام يعتد به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا قصد الناذر
ان يتعاطى تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق
بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث و
كونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازا من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف في المال الواقع
للميت من دون ان يكون مستحقا عليه وحج الولي ايضا محمول في الخبر الاول على الاستحباب وفي الثاني
تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني
مذكور على وجه التخيير بينه وبين الاخراج من الثلث وهو بتقدير وجود المال وفي الاول مفروض
في حال عدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يرجع الى الحج الاسلام وان كان حج النذر اقرب اليه
فان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره بحسب ويبقى الكلام في قوله
هي واجبة على الاب من ثلثه وارادة الاستحباب المنافي منه غير بعيد وقد بينا فيما سلف ان استعمال

الوجوب في هذا المعنى موافق لاصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الان بحيث يكون موجودا
في عصر الائمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي وذكرنا ان الشيخ رحمه الله يكثر القول في ان المتأكد
من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بايراده وهو
مذكور في الكتابين وهذه صورته ما في التهذيب قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى
فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب وانت خبير بان اعتراف الشيخ بهذا
يأبى تقدم العرف واستقراره في ذلك العصر فيحتاج ارادته الى حجة وبدونها لا اقل من التأني في
الخروج عن الاصل وبما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج حجة المنذورة
من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم والا استغنى عن تكلف البحث في معناهما
وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الاصول ۞ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب
بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان ببقية الطريق الا ان في النسخ التي للتهذيب
تصحيفا في الغيبة هذه صورته عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي وكان سبب التصحيف تكرر لفظ حر
فان المعروف فيه التعريف والجمع من متأخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا اراده
شديد الالتباس على توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت
حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وما الى ذلك يعود اقرار المقر في حق غيره ممن ليس
له عليه سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضحة والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما
يتوهم فان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي لا تقبل بغير البينة انما يتصور ان اذا كانت
متعلقها المال المحكوم بكونه لغير المقر والمدعي شرعا ولو باقرار اخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية
عنهما واما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة
الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارا للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة بمال مستحق للاخراج في الوجه
الذي يذكر من حج او غيره اما بالجميع وذلك على تقدير مساواته للحق او بعض منه بتقدير الفضل عنه
او على سبيل التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال اخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها
وكيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل

الفرض منه الا باستيفائه على ما هو محقق في محله وخلاصة الامر ان المتحقق في نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يحصل من مجموع الكلام لا ما يقتضيه ابتداؤه حيث يجعل اوله اقرارا واخره دعوى وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار اليق اذا تقرر ذلك فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة حيث لا مال سواها يجب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث وامره عليه السلم له بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد فيه في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا اخر من الحق فان القدر الذي يحكم به انما هو ثبوت الحق على الوارث واما طريق تعيينه فيرجع فيه الى القواعد ولا قياس على امره عليه السلم في الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها ۝ محمد بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ۝ وروى الصدوق هذين الحديثين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ببقية الطريق وكلمة قال في افتتاح متن الثاني ساقطة في روايته وهو انسب وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب بباقي الطريق وفي المتن فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الحديث وفي اخره يجعل ذلك من الثلث ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه باب صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ۝ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ۝ ورواه الكليني

في الحسن



في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث ثم قال قلت حجة الجمال تامة فاورد ذلك الخبر معه وقد اشرنا الى هذا فيما سلف ۝ ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه قلت هذان الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج وادراك فضيلته لا في اسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد وقد مر في حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق وفيه مع ذلك تصريح باعادة الحج اذا عتق ومنه يعلم ان اطلاق الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد ارادته هنا ۝ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما قلت هذا الحديث في معنى اللذين قبله ولا يتم تاويله بما ذكره هناك للتصريح فيه بحصول المال الا ان يحمل على عدم الوصول به الى حد الاستطاعة وفيه تكلف ظاهر وربما تطرق اليه الشك بقصور متنه حيث يتضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزي عنهما يناسب مسئلة الحج عن الغير واما حكم من حجه غيره فيبقى مسكوتا عنه ان اصاب المال انما ذكرت معه وذلك مظنة للريب وعدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل التعلق اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ۝ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة محذوفة فيها فلا يضر سقوطها على ما اشرنا اليه في مقدمة الكتاب ۝ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة قلت هذا الحديث لا يلايم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار

وانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق ليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامه واخبارنا
خالية من بيان كيفية الدفع راسا على حسب ما وصل الينا منها وبلغه تتبعنا والظاهر انه لا مانع من الدفع
على وجه الرزق وانما الكلام في صحة وقوعه بطريق الاجارة لما ترائى من منافرته للاخلاص في العمل
باعتبار لزوم القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضه بخلاف الرزق
فانه بذل او عطية مراعى بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيستحق عنه الحق
للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على
قضية الاجارة فلا يلتفت الى ما يأتي فيه واذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سائغا امكن تنزيل هذا الحديث
عليه مع زيادة كون المحجين متطوعا وانما جاز اخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى وعدم
تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يعرض في صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوبا لهما حصول
الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لا يكلف برد شيء على الاول والوجه فيه ظاهر
فان ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الاخذ الا مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل في الفرض
الذي ذكره وينبغي ان يعلم انه ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع الطريق
ما معه بحيث يتعذر عليه الوصول الى الحج • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها و
قال تحج المرأة عن ابيها • ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية السند • محمد بن علي بطريقه عن ابن
عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى
عليه خافية • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي
عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه عند
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه • صحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حكم بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا
او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج
غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد
ابن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة قلت
وطريق الجمع بين هذا الخبر يعرف مما سلف في خبر سعد بن ابي خلف حيث تضمن اشتراط ان لا يجد

الصرورة

الصرورة ما يحج به والاعتبار يشهد له ايضا فيحمل الخبر الاول على من وجد والثاني على غيره • محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى
ابن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله وذكر المتن
الا انه قال يحج عنه من الكوفة وقال اذا قضى جميع المناسك • ورواه الكليني باسناده غير نقي عن الحسن بن
محبوب ببقية الطريق كما اورده الشيخ وفيه شهادة بانه الصحيح ولا يخلو عن غرابة فان الغالب في
رواية الصدوق ان تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق
غرض المعطي بخصوص الطريق والا تعين وقع عن مجرد الاتفاق ولو فرض كون الدفع على وجه
الرزق لا الاجارة كان ايقاعه لم يوثر المخالفه في اجزاء الحج وهو الذي تضمنه الخبر واما براءة ذمة الاخذ
من جميع المال المدفوع اليه فيبنى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقا • وعن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم
شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد • ورواه في موضع اخر من كتابه بالاسناد عن علي
ابن يقطين وفي المتن اختلاف غير قليل • وصورة ايراده لها هكذا عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل
واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك
والحج لمن حج • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي
قال ان كان اباك فنعم • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب
ابن عبد ربه فان طريق كتابه خالية من ذكر الطريق اليه وفي متنه ان كان اباك فحج عنه • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق • محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان
ابن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف

الفريضة انقطعت الشركة فكان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن
الرجل ايصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس • وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين
عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا
احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه
اعظم لاجرها • وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ارايت الذي يقضي عن
ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث
او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها
شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة قلت في هذا الحديث
اشعار بان اعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة والا فلا معنى للسؤال عن عدم رد الفضل لوضوح
كون العوض في الاجارة يقابل العمل فاذا اقام به الاجير لم يبق للمستاجر عليه سبيل بخلاف ما يدفع على
وجه الرزق فان مظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم الفضل فيه ولا منافاة بين هذا
وبين عدم رد الفاضل اذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بازاء ما يحصل للدافع من ثواب
العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع في معنى الشرط والمسلم عند شرطه لا يقال ان فرض وقوع الدفع
على طريق الشرط ياتي توجه السؤال عن الفضل بنحو ما ذكر في الاجرة لانا نقول لا شك ان تطرق
الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط اقل بعدا منه على تقدير الاجارة فادانى ودا لا مرجح لها المرجح
صرفه الى الابعد على انه لا حاجة الى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب للحكم كونه بمعناه فان ذلك
مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلبا للتحقيق الحال باب • صحي محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم • ورواه الكليني في الحسن والطريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد
نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه
من حجة الاسلام قال نعم • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسالته اذا
اردت ان امشي راكبا او ماشيا فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي
فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب • محمد بن الحسن
باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله انه سئل عن الحج ماشيا افضل
او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا • ورواه الكليني في الحسن وطريقه علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم ان للاصحاب في طريق
الجمع بين الاخبار المختلفة في افضلية المشي والركوب وجوها اكثرها بين التكلف والمتجه في ذلك
المصير الى اختصاص افضلية المشي بمن لا يضعفه عن العبادة والدعاء كما وردت الاشارة اليه في حديث
ياتي • وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله اذا حججت ماشيا ورميت
الجمرة فقد انقطع المشي • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك
يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي صحر وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر

نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت • وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة • ورواه في موضع آخر من التهذيب معلقا عن صفوان يعني ابن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة • ولا يخفى ما لهذا المتن من المزية على ذلك وان لا فرق في مثله بان من جهة ابدال النقل بالمعنى • وقد رواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار والمتن كما في الرواية الثانية للشيخ الا ان في كلمة فا سقط منها الفاء وفي قوله فعن اي شيء فذكره بصورة ما في الرواية الاولى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء • وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا

باب آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت • وروى الكليني هذا الحديث في كتاب الحج عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب بقية السند ورواه في الروضة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وفي متنه زيادة تنبيه • وروى حديث حماد في الحسن من طريق علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فانه قال ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك • ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول لحديث ابن الحجاج وبباقي اسناد الاخر ومتنه على وفق ما في الكافي والظاهر ان ما في رواية الصدوق هو الصحيح • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد و الحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء • وبالاسناد عن ابي ايوب الخزاز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وبطريقه الى ابن عن حماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه و الكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقي فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك • قال الجوهري الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده والرجل اشمط والمرأة شمطاء وقال الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة يقول جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء وقال ناقة عضباء مشقوقة الاذن وكذلك الشاة ومن هذا يعلم ان المراد بالجدع هنا قطع الاذن لانه الموافق لذكر العضباء • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • وروى هذا الحديث الكليني ايضا في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

وطريف عن العلا يعني ابن رزين وقد مضى في بعض ابواب هذا الكتاب عن ابي عبد الله عن احدهما قال
اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا **صحر** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر
عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له
فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه
وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا
يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن على باب داره تلقاء وجهه وفيه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال
الحديث • ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي بقية السند وفي المتن تلقاء الوجه وفيه لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال الحديث • ورواه الكليني ايضا في الباب
الذي بعين الاسناد والمتن مختلف ومن صورة ما هناك عن صباح الحذا قال قال ابو الحسن
عليه السلم اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرا فاتحة الكتاب امامك وعن يمينك وعن شمالك
وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك
وعن يمينك وعن شمالك ثم قل احفظني الى ان قال وبلغ ما معي بلاغا حسنا ثم قال اما رايت الى قوله
ولا يبلغ ما معه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي
حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليه السلم فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله امنت بالله
وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال
الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قال هديت فاذا قال توكلت على الله قال وقيت فيتنحى الشيطان
فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال
يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم عرضك
ليوم فقرك وفاقتك **قلت** ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في مجالسه عند تاويل ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله في جملة حديث انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان للناس اختلافا
في معنى العرض فمنهم من ذهب الى ان عرض الرجل انما هو سلفه من اباءه وامهاته ومن جرى مجراهم
ومنهم من ذهب الى انه نفسه محتجا بحديث النبي صلى الله عليه واله حين ذكر اهل الجنة فقال لا يبولون

ولا يتغوطون وانما هو عرق يجري من اعراضهم مثل المسك اي من ابدانهم قال ومنه قول ابي الدرداء اقرض
من عرضك ليوم فقرك اراد من شتمك فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضا لك
قرضا عليهم ليوم الجزاء والقصاص وبحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم
ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بنفسي واحللت من يغتابني
فلو كان العرض الاسلاف فاجاز ان يحل من سب الموتى لان ذلك اليهم لا اليه ثم قال المرتضى وقال
اخرون وهو الصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان فمعناه ذكر
ما يرتفع او يسقط بذكره ويمدح او يذم به وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل وذكر ابائه واسلافه لان ذلك
ما يمدح ويذم ولا يخفى ان ما اختاره المرتضى رضي الله عنه في معنى العرض اوفق بسياق الحديث
النبوي الذي هو بصدد تاويله واما الحديث الاخر فهو في معنى خبر ابي حمزة وتفسير العرض فيهما
بالنفس كما حكاه عن البعض متعين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله يحرك شفتيه
حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال
نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل
وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه
قوله لم يزل الخ يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث ويقرب ان يكون الساقط واو العطف مع قوله
حين يريد ان يخرج ولا يبعد ايضا ان يكون سقط من الطريق ايضا رواية علي بن الحكم عن مالك بن عطية
كما يعهد من مراعاة اسناد الحديث الذي قبله والكليني لم يذكر الطريق في مفتتح الخبر كما اوردناه وانما رواه
اولا بطريق علي بن ابراهيم ثم قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان الجمال • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
محمد الحجال عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم
يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل
• وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبا الحديث وفي المتن مخالفة لما اورده الصدوق في عدة مواضع والكليني
رواه باسناد غير نقي واكثر متنه موافق لما في رواية الصدوق فهي احق بالاعتماد مع ان في نسخ التهذيب

التي رايتها سهوا او اصحابه في بعض الفاظه وهو دليل على قلة الضبط في اصل ايراده ولان الشيخ لم يراع
حال اسراعه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه قلت في النسخ التي تحضرني
للكافي مايتها في الموضعين من هذا الحديث وهو تصحيف وليس بمعروف ولكنه محتمل للصحة بالحمل على وجه
من التضمين لمعنى القبول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف • محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة
وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت
وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك • وعن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله
من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة وبطريق الثاني عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلم كان
يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ن وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله اني قد ابتليت
بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت
طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت
له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني
على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل
في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن

الفضل

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن شر كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت
وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري
هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك
وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن لي عونا عليه واكفني
وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب
فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد
لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا
حافظ غيرك • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفيه جملة من الفاظ
المتن اختلاف فمن ذلك قوله ورب الارضين السبع فاكثر نسخ التهذيب خالية منه ورايته ملحقا في
نسخة وبعض نسخ الكافي على حال منه ايضا ومن ذلك بك احل وبك اسير الى قوله اللهم اقطع فانه متروك
في نسخ التهذيب التي رايتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله ما لم يطلع عليه احد فانه فيها يطلع عليه غيرك ومنه قوله
واستوى بك محملك وقوله رضوانك فقيها حملك وفيها رضاك والوعثاء المشقة والوعث مصدر وعث
الطريق كسمع وكرم اذا تعسر سلوكه قاله صاحب القاموس والحملان مصدر ثان لحمل يقال حمله يحمله حملا
وحملانا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وزاد في القاموس ان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في
الهبة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر فيكون في معنى قوله اللهم انت الحامل على الظهر وقال الجوهري
الطير الاسم من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر الله وحكى عن ابن السكيت رحمه الله انه قال

يقال لطاير اشتلا طايرك ولا يقال طير الله وورود هذا اللفظ في الدعا يرد هذه الحكاية • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي
وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء
الله لا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك
وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك قال الجوهري فرشت الشيء
افرشه بسطته ويقال فرش امره اذا وسعه اياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله يفرش عفوك الا ان
المعنى الثاني يحتاج الى تقدير • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا فافعل • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى باب صحيح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
الخيل والدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب
به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب • محمد بن علي عن ابيه عن سعد والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ترى العقرب
في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه
صحيح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال كان يقول ما بهمت
البهايم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر و
معرفتها بالمرعى الخصب • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان
الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة • وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا صفوان اشتر لي جملا وخذه
اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاخبرته • قال الكليني رحمه الله بعد ايراده
لهذا الخبر وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا ومن هذا الكلام يعلم ان المراد

بالاشوه القبيح المنظر • وفي بعض نسخ الكافي اسود بدل اشوه وكلاهما مناسب على ما ورد في الخبر المرسل
ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الاشوه كما يتبين من كلام جماعة من اهل اللغة • وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا
شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلم فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب
قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته
فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على
صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الحديث
فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا اعهد لابن ابي عمير رواية عن علي بن رئاب وانما يروي ابرهيم بن هاشم عن ابن
محبوب عن ابن رئاب ويغلب ان يكون سهو القلم هنا فوقع هذا الابدال والامر في ذلك سهل على كل حال
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان
ما غالى احد ببعير • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن
الحسين ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه • وبالاسناد ايضا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق
قلت كان المراد ان الراكب لا يكلف الماشي بالعدول عن طريقه اذا كان مروره فيه متوقفا على ذلك
بل ينتظره او يعدل عنه الراكب والحكمة في ذلك ظاهرة فان الراكب احق بتحمل كلفة العدول وبحزه
من الماشي • وبهذا الاسناد قال خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال
لكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة
للراكب ومذلة للماشي باب انواع الحج والعمرة صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله
عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وفي المتن فعلت كما فعل الناس وذكر

الصدوق رحمه الله ان ابا ايوب الخزاز يقال له ابرهيم بن عيسى ايضا فلا شك في ما بين في روايته وروايته
الشيخ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز وفيه
منه لفعلت مثل ما فعل الناس ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن الحسن
باسناده وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما
السلم عن ابائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من سياق الهدى
فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى
خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الاخر يامرنا بشيء ويصنع هو غيره
فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى
فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام سراقة بن مالك
بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قلت
هذا الحديث مروي من طرق كثيرة وسائي والذي في رواية الكليني منها سراقة بن مالك بن خثعم
بتقديم العين وهو الموافق لما في كتب اللغة واما رواية الشيخ فقد اتفقت على ما هنا من تقديم
الثاء وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد
الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد
وابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في القاموس سرف ككتف موضع قرب التنعيم
وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية

وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة قلت ينبغي ان يحمل ما في هذا
الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية واربعين ميلا كما في الثاني
في حمل المطلق على المقيد او يحمل على التغيير ما يحكى عن ابي حنيفة من المصير الى هذا التقدير محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك
في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت
ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل
من المتعة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال
انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى
المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قلت هذا الحديث
اورده الشيخ عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكرناه وبطريق اخر فيه نقصان تكررت الاشارة
اليه فيما سلف فلم نورده على ما هو عليه وصورة السند بكماله هكذا سعد بن عبد الله عن العباس والحسن
عن علي بن فضال عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية وموضع النقيصة فيه رواية ابن سعد
عن العباس فقد كان الصواب ان يتوسط بينهما احمد بن محمد وكذلك الحسن فان المراد به ابن فضال
والمعهود في روايته عنه ان يكون بواسطة احمد بن محمد او محمد بن الحسين واما علي فالمراد منه ابن
مهزيار وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه
طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد

الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان
تطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قلت كذا صورة متن هذا الحديث
في نسخ التهذيب التي رايتها ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة معنى ولعله اشارة على سبيل التهكم الى ما
يراه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك يتادى بالجمع بين الصفا والمروة في الاتيان وانما
ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد ويصير قرانا باعتبار سياق الهدي وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله اخيرا
ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي يعني ان من اراد القران لم يحصل له معناه الا بسياق
الهدي ولا ينعقد له بنية الجمع الا مثل نسك المفرد لا ما يراه اصحاب التشكيك وهو قاصدا الى التلبيس بالحج ولا
كالمفرد فيهم اولم يلغوا ما سواه وبهذا التقريب ينفي احتمال النظر الى الحديث في الاحتجاج لما صار اليه
بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة وللشيخ وغيره في تاويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة
الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى و
حماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل قال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة
يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا وليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه • محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن
ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة • وبطرقه عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدهم يقرن و
يسوق فادعو عقوبته بما صنع • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال
اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر
عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عبد الله قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم ما صنعت
انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا
قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا راينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء • محمد بن الحسين

باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن • وعن موسى بن القسم
قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله لاهل مكة ان يتمتعوا فقال
لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل
مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج
فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قلت لا تنافي بين هذين الخبرين فان مفاد الاول توقف انتقال
الفرض وصيرورة المقيم بمكة في حكم اهلها على اقامة السنتين والخبر الثاني انما يدل على الاذن للقاطن
اذا اقام سنة في ان يصنع مثل اهلها ويرجع ذلك الى التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين
وسياتي في خبر مشهوري الصحة نفي المجاور عن التمتع اذا اقام ستة اشهر ولو كان ناهضا للمقاومة لتعين
حمله على مرجوحية التمتع والحال هذه فلا ينافي التخيير المستفاد من غيره • وروى الشيخ ايضا عن موسى
ابن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة
الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع • وهذا الحديث مما يظن صحته
نظرا الى الظاهر والتحقيق انه معلل او ضعيف لان موسى بن القسم يروي بهذا اسناده في مواضع كثيرة
من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر وبرد بينه في
مواضع منها مثل ما هنا في ترك الواسطة ولكن بكثرة وقوع خلل النقصان في ايراد الشيخ للاخبار وخصوصا
في روايات موسى وقد كنا نكرر التنبيه عليه يوجب قوة الظن بان ترك الواسطة في مثل هذا الموضع
ناشئ عن سهو لا عن سداد بل ربما انتهى بعونه بعض القرائن الى حد الجزم • ولهذا ردد ما بين العلة
والضعيف فان محمد بن عمر مجهول • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن
اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب
الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال
تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان
الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن ابيك وربما

حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني
مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
يعني شوال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل و
بينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا
فاذا كان ابان الحج حججت **قلت** لا يخفى ان قوله رابه من سال ابا جعفر الى قوله وساله بعد ذلك من كلام
موسى بن القسم فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني اورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى وقد تمسك
جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض
المواقيت وفحوى الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال
الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلم في الخبر والاهلال بالحج احب الي وكلام الشيخ
في الاستبصار يعطي ذلك ايضا فانه قال ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها
ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان
من غير الحرم ويجري في ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران
ويسقط عنه فرض التمتع واضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول سطرا من الثاني بتلخيص غير سديد
واستدل بالمجموع على الحكم وعندي في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر عليه السلم ان مورد
الحكم هو حج التطوع والخبر الاخر وان كان مطلقا الا ان في ايراد الثاني على اثره بصورته ما رايته او
سمعته ان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك ايضا فان بقاء
المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع ما يستبعد عادة والعجب ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني
عن موضع الدلالة على ارادة التطوع وباعتبار ما حررناه يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام
وان ما يدل عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي
ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني وينبغي ان يعلم ان ما سلف ويأتي من الاخبار الكثيرة
الناطقة بافضلية حج التمتع على غيره لاهل الافاق مصروفة ايضا الى حج التطوع والا فهو في حج الاسلام
متعين عليهم وقد وقع التصريح بذلك ايضا في جملة من الاخبار وما ياتي في بعض الاحاديث من تفضيل غير
التمتع لهم عليه محمول على التقية كما قلناه في حكاية المكي ويبقى الكلام على قوله في الحديث
الاخير وساله بعد ذلك الى الاخر فان ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة وتاوله الشيخ في الاستبصار
فقال انما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان اكثر من مقامه بمكة
فلم ينتقل فرضه الى الافراد مع انه اورده في موضع اخر من الكتاب خبرا مستفادا معلقا عن موسى بن القسم صحي

فيه الارسال وفي المتن زيادة يختلف بها المعنى وهذه صورته موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ووجه
الاختلاف في المعنى ظاهر فان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة
الى الخروج قبل وقت الحج وجوابه المنع من افراد العمرة والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام
ويرجع الى الحج والحكم الثاني مروي في عدة اخبار ياتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج
من مكة واما الاول فقد قلنا في ما سلف ان في الاخبار كثرة وفيها ما يوافقه وسنورده هنا في باب العمرة المفردة
والشيخ اول هذا الحمل على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع واستشهد بان المفهوم من
ذلك المتن انما هو السؤال عن افراد العمرة في شوال فلما لم يؤذن له فيه ذكر احتياجه الى الخروج من
مكة مع تقيده بالعمرة وقال انه يؤخر الامر الى ابان الحج فيأتي بها في ذلك الوقت تخلصا من محذور
الامتناع عن الخروج مع الحاجة اليه بتقدير ان يقدم العمرة في شوال ويقرب عندي ان يكون
سقط منها ما اوجب هذا الاختلاف بين مضمونيها وان ما يعطيه ظاهر الكلام من علم الارسال
ناش عن قصور في التعبير عن المقصود فلا ينطرح في سلك الصحيح وبالجملة فتصريح الشيخ بارساله
كاف في تحقيق العلة ولا حاجة معها الى اثبات القطع بالارسال وعلى هذا يخف في تاويل المتن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو
ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك فربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع
فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة
المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج و
العمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب
ثم اقام في الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى

وحماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير • وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة قلت للشيخ في تاويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم افضلية التمتع كلام ذكرناه والوجه في مثله كالخبر الذي قبله ان يحمل على التقية كما اشرنا اليه سابقا فان ترجيح الافراد محكي عمن كان في زمن ابي جعفر عليه السلام من العامة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن لم يستطع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين

ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان
فيه انه صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل احل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت

العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي
قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى
الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت
وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت
قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي
في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم
فخرج النبي واصحابه مهلين حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم غدا والناس معه
وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش
ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة
من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل
مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى
الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى
فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما
اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله
عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه
وآله ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها
جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها
ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام
بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة

يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى
التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى
مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفيه الفاظ
مخالفة لفظية في عدة مواضع منها قوله بحج من عامه ومنها قوله فلما زالت الشمس اغتسل فقال زالت الشمس
واغتسل ومنه قوله مثل ما استدبرت وقوله من خثعم وقوله شبك اصابعه بعضها الى بعض وقوله
محرشا فاسقط الكليني مثل ومحرشا وابدل خثعما خثعم كما هو الصواب وترك قوله بعضها الى بعض
وزاد قبل قوله وقدم علي كلمة قال ومنها قوله انت على احرامك فقال قر على احرامك وذكر الفاظ عدد
الهدي كلها منونة وينبغي ان يعلم ان التردد الواقع في بيان عدد الهدي من هذا الحديث يؤذن بان
البيان على سبيل التقريب فان الراوي لم يكن محصلا للتحقيق فيه فلا ينافي ما تضمنه الحديث الذي
قبله من العدد لكون الراوي هناك جازما بحكايته غير متردد فيه فهو متعين للاعتماد ومنها اختلاف
وان لم يظهر له اثر حكمي لكنه يوجب نوع ارتياب يخرج الى التنبيه على وجه الصواب فيه • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فليحل وليجعلها متعة
الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله • وعنه عن صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج
ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له
لا فقال قد سأل ابي عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على
الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت
فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي قال في القاموس الساج الطيلسان الاخضر او الاسود
صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن
وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا • محمد بن

الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد يعني ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان هو
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابي واني ان بعض الناس يقول افرد وسق وبعض يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا ٭ وعن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة
والله افضل فيها نزل القران وجرت السنة ٭ ورواه الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم ٭ ورواه الكليني في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن الروايتين وبها نزل ٭ وباسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله في قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه ٭ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ٭ وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد
الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة
ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال
كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على
ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم حنين
ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال بالحج فقلت اليس
قد كان عندكم مرضيا فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا
من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا

كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا
به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى
لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فقال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف
يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن
صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن
فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من
ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال فلتنظر
ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا تدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما
الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها
كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه
وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومري الجارية
ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة
فيمر ببعض المواقيت الذي له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ٭ وروى
الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله ثم قال ان سفيان معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ن ٭ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحج ثلثة اصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها
٭ وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل
قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا راينا ٭ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل وعز لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان
منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر
ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج واتمتع فقال في كل فضل وكل
حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته
مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان
من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون في حجة التمتع حجة
مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن اذا
تمتع • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما
قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم
تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين
الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع
هذا بعد اليوم احد مني قلت كانه عليه السلم اراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يدعون
وينكرون على زرارة فيما اخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلم عن كلامه وردهم الى حكم التقية • وروى
الشيخ هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق وسنورده في اخبار التلبية • محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن محمد بن بشير
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينوي العمرة ايتمتع قال نعم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم صلى الله عليه واله وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج
طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم •
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد للحج
عليه طواف بالبيت وركعتان في مقام ابرهيم صلى الله عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية • وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد
ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي • وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب

بطرقها وفي المتن الاول منها فعليه اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وقطع من
الفاء هنا النسب من الواو وفي متن الثالث المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم
وفي الرابع لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وفيه ليس افضل • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت
ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم
النحر • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم
مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة
الا ان يكون ساق الهدي

باب اشهر الحج ومواقيت الاحرام

صحي محمد بن
الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم قال ان الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة • وسنورده في الباب الذي بعد هذا ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ ايضا عن المفيد
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب بالاسناد وبطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقدم عن
عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي
لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه
ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت
لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن
يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه ان بعض مواليك
بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة
ويعجلهم اصحابهم وجمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون

فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتبا ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت
المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من
يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة • واورد الشيخ بعد هذا الحديث خبرا معلقا
عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطي صحته
وقد مضى مثله في الباب السابق وبينا ان الممارسة تقتضي بكونه معللا وضعيفا • محمد بن علي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك • وبالاسناد عن معوية بن عمار
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل
اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
فيكون حذاء الشجرة من البيداء • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه مسقوطا منه قوله
في اخره حذاء الشجرة من البيداء • ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله • وعن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام
حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج • وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم
يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم
دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان تخاف فوت الشهر في العمرة • ولا اورد خبرا
اخر من الموثق في معنى هذا الخبر وفيه بيان الشهر • وهو ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فضلا وهو الذي نوى • وروى ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله
بما قال • وقد اتفقت كلمة المتاخرين على تسمية الاخبار على صحة هذا الخبر واوهم العلامة في المنتهى ولا
شك عند الممارس في انه غير صحيح فان حمادا في الطريق ان كان ابن عثمان كما يشعر به روايته عن الحلبي
فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعا وليست بتعينه على وجه نافع كما قد يتفق في سقوط
بعض الوسائط سهوا ونبهنا على كثير منه فيما سلف وان كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما
يعهد من الاخبار اصلا والمتعارف عند اطلاق لفظ الحلبي ان يكون هو المراد به وربما اريد منه محمد اخوه
والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي و
في احتمال ارادته عند الاطلاق بعد لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي اوردناها انما
وقعت في الاستبصار واما التهذيب فنسخه متفقة على ارادة هكذا الحسين بن سعيد عن حماد عن علي وروايه
حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة معروفة والحديث مروي عنه ايضا في الكافي على ان هذه الرواية
بغير فصل • اسناد معلق عن حماد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة وذكر
معنى الحديث والتصحيف على بالحلبي قريب وحصوله صاعدا ووقوعه في صحيحه حماد والجملة فالاحتمالات
قائمة على وجه نافي الحكم بالصحة واعلاها كون الراوي علي بن ابي حمزة فيتضح ضعف الخبر وادناها الثلث في
الاتصال متعذر بان يكون هو الحلبي فان احد الاحتمالات معه ان يكون المراد حماد بن عثمان والحسين
ابن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلة المنافية للصحة على ما حققناه في
مقدمة الكتاب • محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم
من الجعرانة والحديبية وما اشبههما الحديث • وسنورده في اخبار قطع التلبية • وقد مضى في الباب السابق

في خبر معوية بن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبي صلى الله عليه وآله ما يفيد ان ميقات حج التمتع
مكة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عدة اخبار يدل على ذلك ايضا * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر
وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه * وباسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة
او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم الحديث وسنورده في باب النوادر * ورواه الكليني في الحسن و
الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة الحديث * وعن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين يجردهم فقال كان ابي يجردهم من
فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن داود بن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت * وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي الفضل وهو سالم الحناط قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلم من اين
يحرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح
فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة
يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس * وقد مر في مشهوري الباب الذي قبل
هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن لمعنى ما ذكرنا في الحديث * وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك
ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول
ليس بشيء * وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف

ان رجع

ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك * وبهذا الاسناد عن صفوان عن معوية
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري
اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها * محمد بن علي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلم
يجردهم من فخ * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وساق
الحديث وسنورده في الباب الآتي الى ان قال ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج
اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة * واورد على اثر هذا الحديث خبرا آخر صورته هكذا *
علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه
يحتمل ان يكون قوله وباسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلا ويحتمل كون الاضافة فيه للعهد
والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكن لقلة استعماله ربما يتوقف فيه * وقد مضى
في باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم يتضمن حكاية كلام عن كعب
الاحبار في شان الكعبة وفي آخر الحديث ان الله حرم لها الاشهر الحرم في كتابه ثلثة متوالية للحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام
الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله

عليه وآله • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد
البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان • و
بالإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال
بريد البعث دون غمرة ببريدين • وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه
لها وما تضمنه الأخيران من بيان حد العقيق لا يخ من اشتباه لهجر ألفاظه في الاستعمال وعدم تعرض
أهل اللغة لما ينبئ يزيل عنها الإجمال وسيجيء في خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذي بعد هذا ما يقتضي
التخيير في الإحرام من غمرة ومن بريد البعث • وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم دون الميقات فلا إحرام له • محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن أبي جعفر الأحول
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة • محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لأحد أن يحرم
دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة • وعنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم
قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن
يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

باب مقدمات الإحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية

صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه العمرة • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد
فيه الخروج إلى العمرة • محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال
ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا • ورواه الشيخان والكليني والطوسي في الحسن وقد ذكرنا
طريقه في الباب الآتي قال الصدوق بعد إيراده لهذا الخبر وقد يجزئ الحاج بالرخصة أن يوفر شعره
شهرا • روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وطريقه إلى هشام بن الحكم واضح
الصحة • وهو عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

ومحمد بن

ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم • وبالإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف
إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس
• وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار وفي المتن وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك
ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس والظاهر أن كلمة ذلك تصحيف عن ولكن لما فيها من الحزازة ولو لا
هذا لكانت العبارة أنسب بما في رواية الصدوق • وروى الشيخ صدر الحديث إلى قوله ثم استك بإسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة • وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد عن معاوية
ابن وهب وفي المتن واغتسل وإن شئت استمتعت • ورواه أيضا معلقا عن موسى بن القسم عن معاوية بن
وهب بزيادة في المتن ونقصان فإنه قال أطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما تريد وإن شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله • وقد أشرنا فيما سلف إلى
هذا الموضع من رواية موسى بن القسم عن جماعة معاوية بن وهب بغير واسطة وبينا أن الممارسة تقتضي
في مثله ثبوت الواسطة فيصير الطريق منقطعا • محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن حماد
ابن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار وأخذ الشارب
وحلق العانة • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سئل عن
نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به • وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم • محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة
أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني قال فاجتمعنا

عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة قال في القاموس السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب اي يطيب • وروى
الكليني صدر هذا الحديث الى قوله قال فاصبغنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم وفي المتن ونحن جماعة وعمر بالمدينة وفيه فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
عليكم الماء وفي اخره فرادى او مثاني • ورواه الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه
في الاستبصار ايضا معلقا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول الحديث و
بطريقه الثالث عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست
ليال قال لا باس وساله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به • وبالاسناد عن
معوية بن عمار عنه عليه السلم قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس
قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك • قال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ
منه الغمرة للوجه وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف طلاء وقد يكون للعرعر والرمث وعن جماعة ان الاشجار لا سيما بالحبشة ورس لكنه دون الاول
والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضا • وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة • وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان يكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله
للاحرام • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك ليومك • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد
ابن يعقوب بالطريق • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل
وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال

اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به قال الجوهري تقول اشبعت الثوب من الصبغ وثوب مشبع الغزل
اي كثيره • وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم
فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله قلت هذا الحديث على ظاهره منقطع
الاسناد لان العلاء بن رزين لا يروي عن احدهما بل روايته مختصة بالصادق عليه السلم ولكن القرينة
الحالية قائمة على ان الرواية فيه عن محمد بن مسلم وانما سقط من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا في الاسانيد
ومما يشهد لذلك ان الكليني والصدوق اورداه في جملة حديث عن محمد بن مسلم وسنورده بطريق
الكليني فانه من واضح الصحيح • وقد غفل عن هذا جماعة من الاصحاب اولهم العلامة في المنتهى
ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع في ايراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات الى
شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فاحببنا ان يكون حقيقة الامر فيه منكشفة ليتذكر بها من ابصر
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد
ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على
غيره • محمد بن علي بطريقه عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به • وبطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي
اذا قدر على غيره • وبطريقه عن حماد بن عيسى وقد مضى عن قريب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يحرم الرجل في مصبوغ مشق • قال في القاموس المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ به • وبطريقه
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ابليل احرم رسول الله صلى الله عليه واله
او بنهار فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر • وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية

ابن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهار
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ۝ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ۝ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل
جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ۝ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي ۝ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ۝ ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن
يعقوب بسائر الاسناد محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى
الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف
بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة
ايام التشريق ۝ وقد اوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا وبطريقه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلم اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته
متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا
كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء و
انما احدثت هذه المياه حديثا ۝ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي

في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت
من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ۝ وبطريقه عن ابن ابي
عمير وقد مضى في اول الباب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
وان شئت اضمرت الذي تريد ۝ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع الحديث ۝ ورواه الكليني مع الحديثين اللذين قبله في الحسن وطريق
هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان بصورة ما في رواية الشيخ وطريق الاول
مثله عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته وذكر المتن وفيه ولا يكادون يقدرون
وطريق الاخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير جميعا عن معوية بن عمار ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن عدة مواضع
تخالف ما في رواية الصدوق ففي الكافي لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد
التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرها وفي الكتابين وتسلم مني وفيهما وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شيء
وفي اخر الحديث قال ويجزيك وفيه فامش هنيئة ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء و
الطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة
فافعل ۝ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من
الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

صفوان
عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء • وعنه عن
وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه • وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء • وعنه
عن حماد عن معوية بن وهب سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث
الميل فيحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن الحكم و
قد مر في اول الباب عن ابي عبد الله عليه السلم هل ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما
يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي • وبطريقه
عن معوية بن عمار والحلبي وطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وطريق ابن الحجاج عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن وطريق ابن البختري عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص • وروى الاربعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد
الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل
ذلك ان تمضي حتى الرقطا وتلبي قبل ان تصير الى الابطح • وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان
يلبي منه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم
اذا قلدت واشعرت • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن

ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه
الاحرام وهو بمنزلة التلبية • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدن يشعرها من جانب
الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وقد مضى في باب انواع الحج حديث متضمن لبيان كيفية الاشعار
وباسناده عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه الاحاديث المتقدمة يعني المتضمنة لجواز
ان يفعل المحرم قبل التلبية ما لا يجوز بعدها وقد اوردنا سابقا منها ثلثة برواية موسى بن القسم
وقال يعني صفوان هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل
الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج و
عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم
يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه
قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب
وقالوا يعني معوية وغيره قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض
على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل
ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا
فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم
لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض قلت لا يخفى ان اكثر الكلام الواقع
في هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروي بها ولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه
ومن الاحاديث التي بمعناه والغرض منه ظاهر وان كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن
وتحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقليدها نعل خلق قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية • وعن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انها تشعر وهي معقولة • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن علي

ابن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او
بسير وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد
اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد
فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها
افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم
عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك وساق التلبيات الى قوله لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك فذكر بعده لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك واسقط قوله لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك واقتصر بعد ذلك على قوله لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك ابن عبدك
يا كريم ثم قال يقول ذلك في دبر كل صلوة الى آخر الكلام مع قليل اختلاف في بعض الالفاظ وباسناده
عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام
ح وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق
العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث
لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات الحديث وسيأتي تمامه ان شاء الله في اخبار دخول الحرم ومكة وباب الطواف
محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال
• وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي وفي النسخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقيصة فان ابرهيم بن هاشم انما روى عن حماد بن
عثمان بتوسط ابن ابي عمير ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى
الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن
الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند
ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال
رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة
الخبط على ذراعيه قال في القاموس الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق
او غيره ويوخف بالماء اي يضرب حتى يتلزج فتوجره الابل والقلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة
ذكره ابن الاثير • وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج
من مكة حتى تحج وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى كيف اصنع
اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة • وباسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة

ويحرم بالحج • وباسناده عن موسى بن القسم عن على بن جعفر قال سالت اخى موسى بن جعفر عليه السلم عن
رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شئ فليعد الاحرام
بالحج • محمد بن على عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل • ورو[ى] الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر المثل • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان
يكره الدهن الخاثر الذى يبقى • وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق يحرم فيه وتلبسه من غير ان يظهره للرجال فى مركبها ومسيرها • وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى المثل من غير ان يظهره للرجل قال
الجوهرى المسك بالتحريك اسورة من ذبل او عاج الواحدة مسكة وقال الذبل شئ كالعاج وهو ظهر
السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحرم المراة وهى طامث فقال نعم تغتسل وتلبى • وبالاسناد
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء
بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان فى ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت • محمد بن على عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم
وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميرى وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا باس قلت فان اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها

[illegible]

[illegible]

قال تقليده الاول ليس بشئ • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله
عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم باى شئ اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت
حاجا • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت كيف ترى لى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا
• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى
بكر الحضرمى وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبى ولا نسمى
شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
الا ان فى الكافى عن منصور بن حازم قال امرنا وهو سهو • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له انا قد اطلنا وتفثنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل
ولا تنتف ولا تحرك شيئا • محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن ابى احمد عمرو بن حريث الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال
ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق • ورواه الشيخ ايضا فى موضع
من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وفى اخر باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفى قال قلت لابى عبد الله وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت
من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق • وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام
ابن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك
وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن من اجل رائحته وهو الانسب
محمد بن على عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن
الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين
طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على
حجهن ولم يفردن حجهن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك
عند زوال الشمس • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن
عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر
الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة
واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف
عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه قال الجوهري والسقيفة الصفة ومنه سقيفة
بني ساعدة وقال ان جمعها سقائف وفي الحديث تنبيه على كثرة ما زيد في المسجد • وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلم
ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون • وعن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر موسى النبي صلى الله عليه
واله بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم
لبيك • ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك • ومر عيسى
ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك • ومر محمد صلى الله عليه واله بصفاح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال في القاموس الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين
او اربعين ميلا من المدينة وفي نهاية ابن الاثير القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل • وفي القاموس
قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية والعباء كساء معروف كالعباءة • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد

فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور الحديث وقد مر • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي
جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها
كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن
اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر
عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال
لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلنا له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان
ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من مواليك امرهم
زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه
واله لبى بالحج قال الشيخ رحمه الله بعد ايراده لهذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية بالحج مخصوصة
بحال التقية الا ترى ان هذين الخبرين تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك
يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من رجال اصحابه قال لهم لبوا بالحج • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى رقصا دون الردم فلب فاذا
انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله عند مقام
ابرهيم صلى الله عليه واله والذي في التهذيب عليه السلم ومنها قوله واحرم فذكره بالفاء واهمها قوله فاذا
انتهيت الى رقصا فانه بهذه الصورة في النسخ التي تحضرني للكافي والذي في التهذيب الى الرقطاء
وقد مضى نحوه في الصحيح من طريق الصدوق فما في الكافي تصحيف فاحش والعجب ان التهذيب
سلم من هذا الغلط ووقع في نسخه غلط في الاسناد باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير وصفوان

باب محرمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام صحي محمد بن الحسن رض

عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير و
حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي ومحمد بن
مسلم وفيه طريق الحلبي غير بعيد وكذا مرارا ان في طريق ابن مسلم جهالة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما
الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق
ما عليه فقال لم يجعل الله حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة • وبطريقه عن معوية بن عمار والعهد به
قريب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل
فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت
مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز
وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على
من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم قلت كذا
في النسخ التي يحضرني للتهذيب وما رايت للحديث في الكتب الفقهية ذكرا سوى ان العلامة في المنتهى
وبعض المتاخرين عنه ذكروا انه بتفسير الفسوق وربما اشعر ذلك بتوهم وقوع الخلل فيه ولا
تذكروا فيه حكم الفسوق في الكفارة ايضا ولكنهم اقتصروا انه في هذا الحكم على ما في حديثي الحلبي وابن
مسلم مختصين وصح ولو وراها هذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك او موافقة لتعرضوا له كما هي

عادتهم

عادتهم لا سيما العلامة في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار وكان يختلج بخاطري ان كلمتي يتصدق
به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما في حديثي الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف
كثير فلا يستبعد ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري فانه متضمن لرواية
كتاب علي بن جعفر الان الموجود من نسخة سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله
فالتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال فالذي رايته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق
وينافي ما في الخبر الاخير بقي قضية التصحيف وفيه زيادة تستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا
ان المخالفة معها للمتن في ذلك الخبر وغيره ما ساذكره واشكل وهذه صورة ما فيه كفارة الجدال
والفسوق شيء يتصدق به • والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار ولعل
ما في قرب الاسناد من تصرف الناسخ بعد وقوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر
مع ان في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة وربما يحمل اطلاق التصدق فيه بالنسبة الى كفارة
الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم
وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه • محمد بن علي بطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا
تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان • وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وبطريقه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا
حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه • وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما • وعن ابيه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت
اتلبس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر • وعن ابيه عن الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة قلت
قال الجوهري الغلالة شعار تلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا والشعار ما ولي الجسد من الثياب

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه • وروى حديث عبد الله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن والطريق معلق عن سعد بن عبد الله ايضا عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم السلاح المحرم اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح • وروى الحديث الاخر لابن سنان في الصحيح وطريقه ايضا معلق عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الحديث وباسناده عن موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما • وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسل ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله • وروى الشيخ شطر الحديث منها معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه عن احدهما قال لا يغسل الرجل ثوبه الحديث • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار • ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق • محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

عثمان عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد ابن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها الى الذقن • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به • وروى باسناده عن موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وهذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحته وليس بصحيح عند الممارس فان الرواية بطريقه منكرة في كتاب الشيخ باضطراب عجيب ففي بعضها وهو الاكثر الذي تشهد بترجيحه القرائن • موسى ابن القسم عن سيف عن منصور وفي بعضها عن محمد بن سيف عن منصور ويتفق في بعض الاسانيد ان يقع احد الصورتين في احد الكتابين والاخرى في الاخر والاعتبار قاض بان ابدال كلمة عن بابن في هذا الموضع تصحيف وفي بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر من رواية موسى عن منصور بغير واسطة وهو الى الغلط اقرب فان رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له وقد اتفق في التهذيب ايراد الشيخ لهذا الخبر بعد اسناد سابق بالصورة التي رجحناها وليس بينهما سوى اربعة احاديث • ولا ريب ان في ذلك قرينة على ان ترك الواسطة في هذا انما حصل من بناء الاسناد على ما قبله في رواية موسى بن القسم كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب وذكرنا ان الشيخ لا يلتفت الى ذلك في وقت انتزاعه للاخبار فيعرض للاسانيد كما به هذا النقصان ثم ان المراد من محمد المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما استفيد من القراين انه من غير المعتمدين وعلى كل حال فالصحة بعد وجود هذه الطريق لا سبيل اليها ومع التوقف في الحكم بذلك فالنظر الطريق المبحوث عنه فالاحتمال قايم لان الواسطة بين موسى وسيف محققة في طرق اخرى بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر وهو موجب لثبوت المنافاة لها كما حققناه في مقدمة الكتاب • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به

عمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام • وروى الكليني مضمون
هذا الحديث باسناده عن الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم ونحو منه بقدر ما صنع
قدر سعته • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور • قال ابن الاثير الخلوق طيب
معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة • وباسناده عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و
اشباهه وانت محرم • وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار • وروى الثاني قبله
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس الحديث • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه • محمد بن علي
بطريقه عن الحلبي وبطريقه عن محمد بن مسلم ايضا وقد ذكرناه جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي • وعن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري وعن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب ولا باس به وقال لا باس ان
يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم • وعن ابيه عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون
في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وغير خاف ان المراد بالقبر هنا قبر النبي صلى الله عليه
واله لا المقام • وبطريقه الثاني ايضا عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم
يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فقال فلا باس • وروى الكليني هذا الحديث في الحديث والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر المتن • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف
بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه • وعن عدة من اصحابنا عن احمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته وذكر المتن • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج
والدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم • وعن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم
الجراح والدمل فليربطه وليداوه بزيت او سمن • وبطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه
السلم عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الجراح او الدمل فليربطه
وليداوه بسمن او زيت • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة قال الجوهري الاهالة الودك
وقال الودك دسم اللحم • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
واما للزينة فلا • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تكتحل المحرمة ان هي رمدت بكحل ليس فيه زعفران • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة • وعنه عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة • وعنه عن
صفوان عن حريز عن زرارة عنه يعني ابا عبد الله عليه السلم قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود
للزينة • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة للزينة • وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم
فانها من الزينة • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد
ابن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة

وبطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المحرم يتبان قال نعم قال قلت فان ادمى
يتبان قال نعم هو السنة • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتبان قال نعم قلت فان ادمى يتبان
قال نعم هو من السنة ومن هذا المتن تعلم ما في ذلك من الزيادة والنقصان • وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يحتجم قال نعم ولا بد منه **قلت** وجه الجمع بين هذا الحديث والذي سبق صرف النهي الى ارادة المبالغة
في العرض للادماء وحمل الاذن فيه ذلك على ما اذا وقع عن تحقق الفعل • وعن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر • وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت
محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك • وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يرتمس المحرم في الماء • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **قلت** كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى بهذا السند وبطريق آخر وهو في الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم • وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه و
يلبي ولا شيء عليه • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده
ببعض وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم
راسه من الصداع **قلت** في توسط ايوب بن نوح في اسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين وصفوان
نظر واضح والاظهر كونه معطوفا على محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف ومثله كثير ورواه الكليني
باسناد من الصحيح المشهوري صورة وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب

وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليه السلم
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم • وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عن
المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا • محمد بن علي
بطريقه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر
وسال عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك • وبطريقه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه • وبطريقه عن هشام بن الحكم
وحفص بن البختري والاول عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه
انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له • وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس
وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها • وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر او شمس
او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظلال المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او
شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال
نعم قلت كم الفداء قال شاة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وابن سنان وابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا • وعن موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز • وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل قلت ضمير قال يعود الى موسى بن القسم والمراد بعلي بن جعفر راوي الخبر كان نحره لكفارة الظل بدنة وقد التبس معنى هذا الكلام على بعض الاصحاب فلذلك اوضحناه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وباسناده بالقيد عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال • وعن سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر قلت في طريق هذا الخبر نقصان كثيرا ما وقع في نظائره وتكرر منا التنبيه عليه وهو رواية سعد عن احمد بن محمد فان سعدا لا يروي عن العباس بغير واسطة ولا يبعد توسط غيره بينهما وقد بينا السبب في نحو هذا السهو • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى • وعنه عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة • واورد حديث ابن بزيع في موضع اخر من التهذيب معلقا عن موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك او سويق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه

جراح او يقع بعض شعره قلت في اسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين احدهما رواية احمد ابن محمد عن العمركي والثاني وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمركي والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة فيه ويقرب في الاسناد الذي قبله • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وفي المتن فيؤذيه ذلك • وبطريقه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم • وبطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في هذا الباب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق • وبطريقه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام • وبطريقه عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بالاظفار ما لم يدم ولا يقطع الشعر • وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال لا يطعم شيئا • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان فلا يضره • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان • وروى باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس • ثم قال الشيخ ان الخبر المتقدم عن حريز محمول على الاستحباب لما بينا في الاخير وهو حسن لولا ما في رواية حماد عن ابي حمزة في طريقه من الغرابة وقد اتفق الكتابان على ايراده بهذه الصورة ويقوى في خاطري ان يكون غلطا والصواب عن ابن ابي حمزة فيضعف الطريق ويقصر

عن معاوية خبر حريز • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض • ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن يصب
على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من طعام او كف من سويق • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن ابي جعفر عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما قلت كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهر عدم انتظام
طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى
وهو يروي عن موسى بن القسم لان موسى يروي عنه ولم يتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدم طريق
عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا ليقين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة
كثيرة والشيخ ما زال يقع له هذا السهو فيرتكب في ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو في غاية
البعد عن محله مع ايهامه في ظاهر الحال خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال
فالظاهر في هذا الطريق انه من روايات سعد بن عبد الله فما ندري باي تقريب وقع في هذا الوضع
فان بينه وبين الرواية عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه ويحتمل
على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر في الطريق وانه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذي
قبله عن عبد الرحمن وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط منه
القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر • وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في
القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار

لهما انهما رقيا في غير مقامهما • وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن سنان وقد مر انفا
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
اني وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما الحديث • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة • وبطريقه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال • وروى الكليني هذا الحديث في
الحسن بطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار • وباسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة
الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله
فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة
وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي
احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد • ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى وفي المتن حتى ينقضي احرامه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وما بين عشرة
اسواط • محمد بن علي بطريقه عن محمد الحلبي وقد مضى في اوائل هذا الباب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل • وباسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا • وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق
بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل

وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة
او ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ● وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع
فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر قلت هكذا وقع
في ايراد الخبر في التهذيب وكانه اشارة الى بقاء شيء منه وهو خلاف المعروف في مثله من المتاخرين
واقتصر في الاستبصار على صدر الحديث الى قوله وليس عليه الحج ولعل وجه ما في الجزء من المنافرة
للصدر والمخالفة لما ياتي في المشهوري من ان المستكرهة ليس عليها شيء والظاهر استناد ذلك الى سقوط
كلمة ليس من قوله وعليهما الحج سهوا من الناسخين سلفا على ايراد الشيخ ويحتمل ان يراد من الجماع
معناه المعهود وهو الموافقة في الفرج فلا يكون الكلام متعلقا بالحكم الاول وينتظم قوله وعليهما
الحج بصورة المتابعة لا الاستكراه وعسى ان يكون في بقية الحديث بيان حكمه وان يكون اعتراضه
في اثناء حكم المتابعة من تصرف الناسخ ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله
قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ● وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم
يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على
الذي يجامع ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ● وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ● وعنه
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمل امرأته وهو
محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم
يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ● وعنه عن صفوان والحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعبث بامرأته حتى
يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على
الذي يجامع ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به ● وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال

من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه
بقرة ● وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله
لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ● وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم ● وعنه
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان
او بعمد ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار ● وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم
لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا ● محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس ● محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن
عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ● وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي
هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء
يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال لانه اثم ولعب بدينه ● وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا
او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت فانه اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه

الكفارة قلت جعلت فداك انسان اخطأ والجاهل والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفضل العمد من
الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ۞ ولا يخفى ما للبحث بهذا الطريق من المزية على المروي بذاك ۞ محمد
ابن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت
له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ۞ وعن موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال
ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال
لا بأس انما الفداء على المحرم ۞ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما في معناها وسنورده ان
يحمل على ما اذا صاد المحرم الصيد وبقي حيا ثم ذبحه المحل والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين اخبار
اخر ضعيفة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة واحتمل ايضا ان يكون المراد منها ما يقتل
بالرمي من الصيد ولم يذبحه المحرم وهو اقل تكلفا من الاول وخروجا عن ظاهر الاخبار المعتبرة
مع قصور المعارض لها عن المقاومة وفي بعض الاخبار الاتية ايماء اليه مع وضوح صحة طريقه ۞
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت
قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ۞ وباسناده عن موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن قوله او عدل ذلك
صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
مسكين يوما ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه
بقرة فان لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صيام ثلثة ايام قلت لا يخفى ما بين هذا الحديث

والذي قبله من التنافي في حكم الصوم ويجيء في المشهوري خبر آخر بمعنى ذاك والخلاف واقع بين الاصحاب
على نهج هذا الاختلاف وان كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر الآتي ويظهر من كلام العلامة في
على ما يوافقه ايضا فيجب حمله وما في معناه على التقية والمصير الى العمل بالاخير لا ان في موافقة الاكثر احتياطا
مع عدم البعد ۞ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال
في الارنب دم شاة ۞ وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن
محرم الحديث ۞ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هديا بالغ الكعبة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل
صغير من الضأن ۞ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ج وعن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال وجدنا في كتاب علي في القطاة اذا اصابها المحرم حمل
قد فطم من اللبن واكل من الشجر قلت ظاهر اسناد هذا الحديث يوهم ان رواية سليمان بن خالد وان كان
مع ابن الحجاج وابن مسكان رواية عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهم وترشد الى ان ابن الحجاج و
ابن خالد رويا معا عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك لوجهين احدهما ان عادتهم مستمرة على انهم لا يعيدون
كلمة عن اذا عطفوا في اثناء السند لا مع ارادة التحويل من طريق الى آخر وهو صنع كثير الحال المعروفة
بين المحدثين من العامة بحال التحويل ولها تقع في دفع مثل هذا الوهم وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن
الحجاج ثم استانف طريقا آخر بابن مسكان ومآله الى ان لصفوان طريقين روى منهما الحديث عن ابي
عبد الله عليه السلم احدهما بواسطة واحدة والاخر بواسطتين ويعضد هذا ان المعهود غالبا من رواية عبد
الرحمن بن الحجاج ان يكون عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وما وقع في الكافي من رواية
حديث باب في الضمن هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان
ورواه الشيخ ايضا عنه بهذه الصورة في الكتابين وسنورده في المشهوري فالذي اراه ناش عن
توهم والتباس نحو ما قلناه في هذا الخبر بل لا يبعد ان يكونا مرويين في كتب صفوان باسناد واحد
ثم عرض لها الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال اخبارنا فلا يصلح للمعارضة لما حققناه
والثاني انه اتى بعد ذلك اخبار حديث بنحو هذا الاسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان
عبد الرحمن بن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال قالا سألناه

ولولا ذلك لكان الحال فيه اشكل لو وقع عطف ابن مسكان فيه على منصور بدون اعادة كلمة عن
وستراه والعجب ان الكليني رواه من طريق فيه ضعف عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان
ابن خالد قال سالته وفي ذلك دلالة واضحة على سوء التدبر والتسرع الى الاخذ بالظاهر في ايراد الاخبار والتراعها
وايثاره بعجز ما ذكرناه في الجزء الاخر قبيله انا انتهى هذا فاعلم ان العلامة في جماعة من المتاخرين اوردوا
والحديث الذي فيه البحث عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية
الراوي بشهادة الواحد وهي حاصلة لسليمان واما عند الكشي فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبد الرحمن
اليه ليكون الاعتماد في صحة الطريق عليه ● وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل
كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ● وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت
الابل فهديا بالغ الكعبة ● وعنه عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو
عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ● وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن محرم وطئ
بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل
وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كانت
الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا فطرحه لحمام الحرم ● وعنه عن عباس يعني
ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت
ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين ● وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم محرم قتل نعامة قال كف من طعام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن معوية قال سالت ابا عبد الله عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال
يطعم شيئا من الطعام وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
محرم قتل جرادة قال يطعم وتمرة خير من جرادة ● وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم
ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء

اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ● وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا ● وروى الكليني
هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة وفي متنه زيادة يقرب كونها سقطت من هذا المتن سهوا لا
ان الصدوق اورد الحديث مهملا كما رواه الشيخ وهذه صورة ما في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مر علي صلوات الله عليه
على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه
في الماء اذا ● وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله الجراد من البحر وكل شيء
اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله ● وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن محرم قتل جرادا
كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ● وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس ● وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم ● وعن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ● وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا ● وبالاسناد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا باس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر
فهو من صيد البحر ● قال في القاموس سمك مليح ومملوح مالح ● وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع
الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد ● وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ● وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر
لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة. ورواه ايضا معلقا عن ابن ابي عمير بقية الطريق
وفي الثاني لم يكن عليه جزاؤه وجمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الاول على حالة الخطأ والنسيان
والثاني على العمد وهو حسن. وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن
ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده
قال ليس على سيده شيء. محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام.
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه الحديث ولا يخفى جودة قوله وهو محرم وان ابدال المحرم
هو المناسب وفي الاستبصار قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه والعجب من هذا
الاضطراب مع ايثار تطويل العبارة بغير طائل. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه. قلت ذكر الشيخ ان الوجه في دفع التنافي
بين هذين الخبرين حمل الاخير على ان احرام العبد كان بغير اذن مولاه ويرد عليه ان اذن المولى
شرط في صحة الاحرام فمع عدمه لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم. وقول السائل وهو محرم بدل يجوز
تقريره عليه في الجواب على كونه متحققا واقعا ويجاب بامكان الحمل على ارادة الخصوص والعموم
في الاذن فمتى اذن السيد للعبد في الاحرام بخصوصه وكان ما يصيبه فيه على السيد واذا كان
العبد مأذونا على العموم بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على
السيد شيء ولا بعد في هذا الحمل فان في الخبر الاول اشعارا به حيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام
ولم يطلق الاذن وذلك قرينة ارادة الخصوص وربما يخطر في دفع التعارض هنا ان الطريق الى الخبر
الثاني لا ينهض لمقاومة الاول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فان المعهود من رواية
سعد عن محمد بن الحسين ان يكون بغير واسطة. وروايه محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران غير معروف
وفي بعض نسخ التهذيب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن واورده العلامة
في المنتهى بهذه الصورة والغرابة منتفية معه وكذا الصحة فان المراد من محمد بن الحسن بهذه المرتبة
المتوسط بين محمد بن الحسين وابن ابي نجران غير ظاهر بخلاف ما قبل فانه متعين لان يراد به محمد

الحسن

الحسن الصفار نظرا الى روايته عن محمد بن الحسين اذ هو احد الرواة المعروفين عنه وغرابة توسطه بين سعد
وبينه يدفعها انه يتفق في بعض الطرق مثله فيروي الرجل بالواسطة عمن لقيه وان محذورها مبني فان
غايته ما يتصور ان يكون واقعه عن سهو وتكرار لمحمد بن الحسن غلطا ثم صحف اليه واما محذور الغرابة الاخرى
وانتفائها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال به متجه الا ان في انتهائه الى الحد الموجب
للعلة نظر والرجحان بعدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن الحسين في طبقة من يروي عن ابن ابي نجران
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد
وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل
منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا
عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها
فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة
فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد
ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك
منا قبل ان ندخل الحرم. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض لفظ
المتن اختلاف ففي التهذيب فمر بها طيرصاف مثل حمامة او شبهها وفيه دم شاة وتشتركون فيها
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى
منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل. قلت يأتي في المشهوري حديث متضمن كون فداء الصيد في
العمرة بمكة وفي الحج بمنى وجمع الشيخ بينه وبين هذا الخبر باحد وجهين اما حمل هذا على الاجزاء وذاك
على الفضل كما وقع التصريح به في قوله احب الي وافضل واما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد فيحمل على
ارادة ما عداها من كفارات الاحرام ويكون التفضيل مختصا بكفارة الصيد وكلا الوجهين حسن وقد
مضى في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن احدهما ذبحها بمنى والآخر بمكة من غير تفصيل
في الحج والعمرة ويجيء في باب العمرة المفردة حديث من المشهوري عن معوية بن عمار متضمن للتخيير ايضا
في كفارتها وان التعجيل بمكة افضل وينبغي ان تعلم ان ما اوردناه من الطريق لهذا الخبر واقع في كتاب
الشيخ على هذه الصورة ولا ريب ان فيه غلطا والصواب ما عطفنا ابن ابي عمير على صفوان او وجه آخر

غير رواية احدهما عن الآخر لانها غير معروفة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك
ام لا قال يشرب من جلودها صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحميري عن محمد بن عيسى والحسن
ابن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما
قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم • وفي كتاب علي لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه • وروى معنى هذا الحديث على اثره مع زيادة فيه من طريق آخر حسن
وصورته هكذا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه • وبالاسناد عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان •
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على
وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بالطريق • قال الجوهري القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان
ابن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص
تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك • محمد بن علي
بطريقه السالف عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان
قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض قال في القاموس الحرض بضمه وبضمتين الاشنان • محمد بن علي

بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب قلت في هذا
الحديث زيادة اجمال ومعناه مروي بطريق الصدوق عن زرارة عن حمران وحاله مجهول عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
قال الجوهري حف راسه يحف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن فاما ان يحمل ما في الحديث على ارادة الدهن من
الطيب او يجوز الحفوف في بعد العهد عن الطيب • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
ابن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم
فيه طيب فقال لا بأس • قال الشيخ الوجه في هذا الخبرين ان يحمل على حال الضرورة وان اورد الخبر الذي قبله
شاهدا على ما قاله وهو حسن فان الظاهر كون الخبر الاخير اختصارا للاول وان تأديا بها واتحد وذكر
السعوط مغن عن التعرض للعلة فانه لا يكون الا لها قال الجوهري السعوط الدواء يصب في الانف
وقد اسعطته الرجل فاستعط هو بنفسه • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة
المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله • وروى ايضا عن سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
ابن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام وقال بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على
حال الضرر بالكشف دفعا للتنافي بينهما وبين ما سلف وفيه بعد وحيث انهما قاصران من جهة
السند عن المقاومة فالامر سهل وخصوصا الثاني فان الشيخ يروي بطريقه كثيرا وفي عدة مواضع من
روايته عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير وفي بعضها عن احمد بن هلال عن امية بن علي وفي طريق
النجاشي الى امية موافقة لما تضمن الرواية عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية بن علي
وذلك موجب للعلم بانه يترجح به الضعف • محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر
راسه والمراة عند النوم لا باس بان يغطي وجهها كله عند النوم قلت العجب من تكرير التقييد بالنوم
في تغطية المراة وجهها واخلاء الحديث منه راسا في رواية الشيخ له بنا على ظهور كونه حديثا واحدا واعتياد
في الاختصار بحذفه على اسقاط الباقي به ليس بجيد فان التفاوت بينه وبين تاكيد التقييد كثير ويفوت
الغرض بهذا القدر غير معقول • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا • وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم
من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن
محمد بن عيسى بقية الطريق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به قرحة يربطها او يعصبها
بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا
يدلكه • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من حلق راسه
الحديث • وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال من قلم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره
او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة • وروى الصدوق بطريقه عن زرارة حكم
التقليم بغير نقص من هذا الخبر فقال بعد ان اورد حديثا يتضمن لزوم الكفارة به وفي رواية زرارة

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه • وروى الشيخ باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه
قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك
بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم على باب المسجد فكبر واستقبل
الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم
اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا اعمل
بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل
رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي
قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس • وهذا الحديث بحسب
ظاهر اسناده من الصحيح المشهوري وعند التحقيق يرى معللا لان المعهود من رواية موسى بن القسم
عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلم الذين لم يتاخروا الى زمن الرضا عليه السلم ان يكون بالواسطة وعبد الصمد
ابن بشير منهم وبالجملة فالشك حاصل في اتصال الطريق لنوع التوهم في مثله وفقد المساعد على نفيه •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله
عليه واله نكاحه • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا الحديث • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي
جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت
المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عن رجل امر جاريته ان
تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا
شيء عليه • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم تلزم
الكفارة وما قاله جيد • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم في رجل ملك بضع امرأته
وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء
اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور
البيت قال يهريق دما • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت
ابا جعفر عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساده
عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة • وباسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يشتري
الجواري ويبيع قال نعم قلت المعهود المتكرر من رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ان
يكون بواسطة البرقي فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهما ولولا ذلك لكان من واضح الصحيح وقد
اتفق مثل هذا النقصان في اسناد حديث مضى في كتاب الصلوة في اخبار صلوة العيدين وما سوى
هذين مما سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج • وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون
عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره • وروى الشيخ
هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الثاني قال وما به لا يضره و
بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب من صيد
اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي • وروى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكرنا في تأويل هذا الحديث وجوها اجودها
الحمل على التخيير والاخبار الواردة بخلافه كثيرة وسيأتي منها واحد في الحسان والبواقي لا يخلو من ضعف
واتفق في كتابي الشيخ ايراد هذا الخبر بالصورة التي ذكرناها وهي تقتضي صحته ولا حاجة الى تأويله وقد عدّه في

في الصحيح جماعة من الاصحاب والتحقيق انه ضعيف لان الشيخ اورده في موضع من التهذيب بهذه الصورة
وفي اخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد وذلك هو الصحيح والابدال بابن سويد تصحيف لان
رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي موجودة في طرق متعددة ولان
النجاشي ذكر في كتابه الطريق الى عبد الغفار الجازي وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضر
ابن شعيب عنه ثم ان حال ابن شعيب مجهول اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال • محمد بن الحسن
باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة
بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قال يقتل
حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من
النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل • وروى الشيخ هذا الحديث والذي
قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام • وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي
اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما • وبالاسناد عن ابي عبيدة قال

سألت أبا جعفر عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم
فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة • وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله
وأبا الحسن موسى عن محرم قتل زنبورا فقال إن كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم
من طعام قلت في النسخ التي رأيتها للتهذيب عن صفوان بن يحيى الأزرق في عدة طرق هذا أحدها
ولا ريب أنه تصحيف والصواب فيه ما أثبتناه وقد ذكر على الوجه الصحيح في موضع آخر • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن
صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه • وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن شهاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما
الفداء • محمد بن علي بطريقه عن زرارة وبكير والعهد بطريق زرارة قريب وطريق بكير من الحسن وهو
عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير عن أحدهما في محرمين أصابا صيدا فقال على
كل واحد منهما الفداء • وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم
ابن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في
قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال • وبطريقه عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل
ثمنه فإذا أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه • وعن أبيه عن سعد بن عبد الله وإبراهيم
ابن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أغلق بابه على طير فمات فقال إن كان أغلق قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه • محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى
وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا
وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز
وجل فإن الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث

الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم أن الرجل إذا حلف
بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة
كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي
الله فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو
عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال
ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله • وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت
فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار
وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك
نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت
طاهرة • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى
بالثوبين قال نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن
يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم وإن احتلم فيها • وعنه عن أبيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها إذا
احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير
واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد
ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه • وبالإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه
من تحت قدميك • محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا
محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس قال في القاموس
الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة وشهره كمنعه • وبالاسناد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال تلبس المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن
ابن متيل عن محمد بن الحسين وابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين • وبالاسناد عن يعقوب
ابن شعيب انه سال عن الرجل المحرم يكون به الفرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم • وعنه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم
يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله
عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وهو انسب قال في
القاموس ثوب مردع كمعظم فيه اثر طيب • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه •
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينام على
وجهه على راحلته قال لا باس به • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عن الظلال
للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس
تغرب بذنوب المجرمين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح المنتنة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وبالاسناد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل
المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة • وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض • وعن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب
يوجد ريحه فاما للزينة فلا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال
اني ضرير البصر فاذا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال
وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت
ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس • وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد
بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم • وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم
من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من
البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني
في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا
فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما
قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة • وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله

معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي متن هذا اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله احتيج في الموضعين
في التهذيب عن الوجهين وقوله وعليها بعد بدنة فليس فيه ذكر البدنة ومنها قوله نسكهما ففيه مناسكهما
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على
امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من
قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله • وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال وسألته معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء ولكن
ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة • وروى الشيخ
شطر هذا الخبر الى قوله ولكن يغتسل الذي قبله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها
ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد
ينحر بدنة • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه
ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ حيث قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على غير شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن قبل امرأته
وهو محرم الى ان قال وان مس امرأته او لازمها الحديث • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد
وليس عليه شيء • وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه

وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه
شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اورده حديثين احدهما مقصور على المسألة
الاولى وفي متنه فلا بأس عليه وفي الاسناد سهو باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير وصورة ايراد الاخر بعد
ذكر الاسناد على وجهه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته الى اخر الحديث • وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما
حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير
النظر • وروى الشيخ معلقا عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الماضي
قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر
الى فرجها ما عليه قال الحديث وطريقه في الفهرست الى الحسن بن علي بن يقطين فيه ضعف • وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية
الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال
حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق ق واورده في موضعين من التهذيب واحدهما خال من قوله فقتل ولا ريب انه سهو وقد مضى
في الشهوري ايراده ايضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل
ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء • وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به

وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كانت او بعمد ● وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ● وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى الذي قبله باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
بقية السند وفي المتن في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي وفيه وانما جعل
هذا لكي ينكل او فعل غيره من الصيد ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا
قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله ● وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا
او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ● وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كل شيء يكون اصله في
البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ● وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب ● وروى
حديثا اخر بمعنى هذا واسناده من الموثق وصورته هكذا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول
الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب ● وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن
الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ● وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ● وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته فداء
واحد ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان

بعض

بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجتمع
قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ● وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اراد المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل ● وروى
الشيخ هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بسنده وفي متنه يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ● ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق وذكر ان المراد منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لا ذبحه فان محله مكة او منى وان ذلك
على وجه الافضلية لورود بعض الاخبار الضعيفة بالتخيير بينه وبين التاخير الى ان يقدم فيشتري به
وما قاله متجه ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب
الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ● وهذا الخبر ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي بعض نسخ الكتاب في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ● وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله
منه ● وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه واله مد يده الى الجحر
فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك قال في القاموس
الاسود الحية العظيمة وقال غدر الليل كفرح اظلم فهي غدرة كفرحة فكانه استعير منه الغدر لشديد
السواد من الحية ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل
في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة
ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف
من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم قلت في توسط ابن ابي عمير بين
ابرهيم بن هاشم وحماد بن عيسى عن ابيه وقلما يتفق مثله في غير هذا السند يذور بنبهنا عليه فيما سلف و
الاعتبار يقتضي كونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والامر فيه على كل حال هين باب
قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى
اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
وبقية الاسناد في الكتابين على خلاف ما في نسخ الكافي التي رايتها فان في الاستبصار محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي التهذيب
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر ولا ريب في كون هذا غلطا لان الكليني لا يروي عن
احمد بن محمد بدون العدة او محمد بن يحيى ويبقى الاشكال في وجه الاختلاف بين الكافي والاستبصار
وهو محتمل لامرين احدهما ان يكون الرواية عن ابن ابي نصر سقطت من النسخ الناخرة للكافي لنوع من
التوهم وقد اتفق مثله في بعض الطرق باعتبار تكرر احمد بن محمد فيه فيكره عن المدارس ويظنه غلطا
فيسقط والثاني ان يكون ما في الاستبصار منتزعا من التهذيب بعد ان وقع فيه الغلط واستدرك
الشيخ زيادة العدة نظرا الى المعهود من رواية الكليني في مثله ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه ويكون
اثبات احمد بن محمد فيه واقعا عن سهو بدلا من محمد بن يحيى ثم سرى الى الاستبصار بزيادة العدة وعلى
هذا يتجه ايضا ان يكون ذكر ابن ابي نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم التكرار في احمد بن محمد ويرجح هذا
الاحتمال كثرة وقوع الخلل في انتزاع الشيخ ويباعد الاول ان البناء على ظاهر ما في الكافي يقتضي كون
راوي الحديث عن الرضا عليه السلم احمد بن محمد بن عيسى وفيه بعد وحيث ان الصحة متحققة على كل حال
فالخطب في هذا الالتباس سهل ويقرب ان يكون الترجيح لما في الكافي وان بعدت رواية ابن عيسى
عن الرضا عليه السلم لعدم شيوعها لانه معدود في اصحابه ولا مانع من روايته عنه ثم ان في نسخ كتابي
الشيخ عراش مكة وفي بعض نسخ الكافي عقبة ذي طوى والذي رايته في كلام اهل اللغة عرش
مكة وعروشها وذكر في القاموس الاعراش ايضا قال ابن الاثير عرش مكة وعروشها بيوتها وسميت
عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها ومن عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس و
منه الحديث ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة وفي القاموس العرش بالضم مكة او
بيوتها القديمة ويفتح او بفتح مكة وبالضم بيوتها كالعروش ثم ذكر انه يجمع على عرشة واعراش وفي نهاية

ابن الاثير طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية
المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية
العمرة المتبولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم قلت يقوى عندي ان يكون راوي هذا الحديث ابن
سنان لا ابن مسكان فان المذكور في الطرق انما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وقد اسلفنا
في مواضع من الكتاب ان السهو بابدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة ويتفق في بعضها
انكشاف الحال بتكرر الايراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع ويختل في اخر ولم اظفر بهذا
بعد اكثار التصفح الا في موضع واحد من التهذيب والنسخ التي تحضرني له متفقة في اثبات ابن مسكان
ولكن العلامة اورده في المنتهى عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح وهو محتمل لاستدراك
اصلاح الشيخ له في بعض النسخ وكان يكون الغلط فيه متجددا من الناسخ وباسناده عن احمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية
فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ح وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه ج
وعن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد
وفي هذين الطريقين مجاهيل والصحيح هو الاول عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وروي انه يقطع التلبية اذا نظر
الى المسجد الحرام وروي انه يقطع اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلت
بعمرة فاين يقطع التلبية قال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا
طوى فاقطع التلبية واورد خبرا اخر عن مرازم وسياتي في الحسان وقال بعده وروي انه يقطع التلبية
اذا نظر بيوت مكة ثم قال هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك
بالخيار يقطع التلبية في اي موضع من هذه شاء وهو موسع عليه وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد جملة
من هذه الروايات وغيرها ان حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة ورواية الفضيل مخصوصة
بمن جاء الى مكة من طريق المدينة والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ثم قال

وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير وذكر في الاستبصار نحو
هذا وقال انه الوجه في الجمع بين الاخبار وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز والبواقي
مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت
متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ولا ريب ان كلام الصدوق في هذا المقام احسن واوجه لان في
حديث عمر بن يزيد فانه ظاهر في الاختصاص بالمعتمر من مكة وسيجيء في الحسان خبر اخر عن معوية بن
عمار مصرح بالخصوصية فيه وانه يتاخر بالقطع الى ان ينظر الى المسجد ○ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج وساق الحديث وقد مر في اخبار الاحرام الى ان قال
فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل
الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه
الحديث وسياتي تتمته في الطواف ومضى ايضا في باب انواع الحج في خبر معوية بن عمار الطويل
المتضمن لذكر حج النبي صلى الله عليه وآله انه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج وساق الحديث
وقد مر في اخبار الاحرام الى ان قال فلما مكة من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى
فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على
ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث وسياتي تتمته في الطواف ومضى ايضا في باب انواع الحج في خبر
معوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي صلى الله عليه وآله انه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ○
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم
قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت
في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ○ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا
قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ○ وروى الشيخ هذا الحديث

والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم
عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والثناء على الله عز وجل بما استطعت ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ○ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل
والتحميد والثناء على الله عز وجل ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ○ وروى الصدوق هذا
الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم ○ وعنه عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع
التلبية حتى ينظر الى المسجد ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او
من منزلك بمكة ○ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة ○ وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسنديهما
وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت
كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ○ وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال
يستحب ذلك لتطيب الفم لتقبيل الحجر ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله
قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام
على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل

البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك • وعنه عن ابن ابي عمير وعن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله ان تقبله فاستلم بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف يعجب من مثله ذو والبصاير فان الاختلاف الذي يقع ويكثر في متون الاخبار الواردة لمجرد الاحكام ربما كان العذر فيه تسويغ الرواية بالمعنى وعدم انتهاء الاختلاف الى الحد الذي يحصل به الاضطراب فيه واما ما يتضمن نقل الدعوات والاذكار المأثورة فاي عذر للتسامح فيه والتقصير في ضبطه والحال ان الامتحان شاهد بان الصنع في الكل منها واحد ففي نسخ التهذيب التي رايتها اللهم اني اشهد ان هذا بيتك وفيها اللهم ان العبد عبدك عبدك الى ان قال اسألك مسألة الفقير اليك وفي الحديث الثاني لتشهد على الموافاة وهو غلط ظاهر وفي اكثر النسخ اللهم تصديق بكتابك واما قوله فاقبل سبحتي وهو بهذه الصورة في نسخ التهذيب وبعض النسخ للكافي وفي اكثرها سبحتي والشايع في كتابة اللفظة الاولى ان يضبط بالسين المضمومة والباء الموحدة وارى انه تصحيف كالصورة الاخرى وان كان اقرب منها الى الصحة حيث يوجد في كلام بعض اهل اللغة ان من معاني السبحة الدعاء والاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها باء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء لبناء المرة قال في القاموس الساحر بالكسر والسيوح والسيحان والسيح الذهاب في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لصحيح البخاري وشرحي لمشارق الانوار واعلم انه يستفاد من قوله في الثاني

٢٩١

فاستلمه بيدك ان الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من اهل اللغة قال الجوهري استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما يقول استوق الجمل وبعضهم يهمزه وفي القاموس استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد كاستلامه وقال ابن الاثير في حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام اي التحية وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة فاناس الحجر بيده ومسحه بها فقيل استلم اي مس السلام بيده ثم قال العلامة وقد قيل انه ماخوذ من السلام اي انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر من يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه قال وحكى تغلب الهمز وجعله وجها ثانيا لترك الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الاعرابي ايضا وذكر الشهيد في الدروس وبعض المتاخرين عنه انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا نعرف له وجها الا ما اتى في بعض اخبار الطواف من ان استلام الركن ان يلصق البطن به وهو في خبر من مشهور والصحيح ولا دلالة فيه على ان استلام الحجر بذلك المعنى ومع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن

باب الطواف والسعي صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه واله وقد اوردناه فيما سلف قال فطاف يعني رسول الله صلى الله عليه واله بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه واله يريد الحج وساق الحديث كما اوردناه فيما مضى الى ان قال فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه واله ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن

يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو
من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر • وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي • وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تجهد ان تزاحم
بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحد
ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا • وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحاذى في محمل فتستلم الحجر
ويطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان يحمل فتستلم الحجر كراهية
الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية قولي في هذا الحديث فلا يبعد قوله
وحرصوا ان يكون تصحيف قال لما فيه من الحزازة وعدم الحاجة اليه مع مناسبة اعادة كلمة قال في
نظايره والنسخ التي يحضرني للتهذيب متفقة على اثباته بالصورة التي اوردناها ومثله كثيرة • وعن موسى
ابن القسم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما
السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم قلت
هكذا صورة اسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيتها للتهذيب واورده العلامة في المنتهى موافقا
لها ايضا • وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة
برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني الى آخر الدعاء والذي رواه الشيخ
ويشبه ان يكون تسمية راوي الحديث في احد الكتابين تصحيفا لما في الآخر وعمر بن عاصم مجهول
وربما يرجح كون التصحيف فيما اورده الشيخ بعد من معهودية رواية ابن ابي عمير عنه ولكن في انتهاء
الامر الى الحد الموجب للعلم نظر • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب بين الركن والحجر
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين

ربنا

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من
النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن ثم ائت الحجر فاختم به • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بالطريق • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد • وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر قال يعيد ذلك الشوط • محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ج وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة واما الرجل فلا يطوف الا مختونا • محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما
الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة • وباسناده
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي

الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه
ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وروى الصدوق الاول بطريقه
عن العلا وقد اوردناهما في موضع ماسلف عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن طاف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين • محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب
فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف • وباسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على
غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه
صلوة والوضوء افضل • وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة **قلت**
كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب واري ان رواية صفوان فيه عن ابن ابي عمير
سهو والصواب عطفه عليه لانه المعهود من روايتهما حتى في خصوص هذا السند • وروى الصدوق
حديث معوية بن عمار بطريقه عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف والوضوء افضل • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة يدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة • وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن • محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال
يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض

الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعده • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة
قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع • ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسانيد
وفي متن الاخير كان في طواف النساء كما في رواية الصدوق والنسخ التي تحضرني للكافي مختلفة على ما فيه
وفيه قال يصلي يعني الفريضة وهو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كاتفاقها على ابدال لفظ المسجد
في حديث ابن الحجاج بالمساجد ولا ريب انه غلط • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف
به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا • وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف عنه • قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه
كالمبطون وسيجيء التصريح بحكمه في جملة من الاخبار وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما **قلت** هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وما وقع في الاسناد من
رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر والصواب فيه العطف كما اورده الكليني لكن بطريق حسن
صورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبطون والكسير يطاف عنهما الجمار • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه
وروى الصدوق شطر هذه الاخبار بطريقه عن حريز ومعوية بن عمار وقد مر عن قريب فقال • وروى
حريز عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام رخصة في ان يطاف عن المريض المغلوب وعن المغمى عليه
ويرمى عنه • وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه
وروى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
حيث هو الساعة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام
ابرهيم صلى الله عليه فيصلي ۞ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق واما الثاني فعلقا عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ببقية السند وفي المتن ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ۞ محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود
الى مكانه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة
اشواط واقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ۞ و
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي
رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين ۞ وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها ۞ وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليه السلام عن رجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند
احمرارها قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لورود جملة من
الاخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين المذكورين وسيجيء منها خبر في الحسان ومضى في نوادر
كتاب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق وهو متعدد وان كان من مشهوري كما بيناه في فوايد
مقدمة الكتاب وفيه ان صلوة ركعتي طواف الفريضة تصلي في كل ساعة ولا باس بما ذكره الشيخ ۞ و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال
لستم مثلهم ۞ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتاه وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف

مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ۞ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
طفت مع ابي جعفر ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين
ركعة وصليت معه ۞ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل
بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة وربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام
وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا قلت يستفاد من حديث ابن
ابي نصر ان المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كل ما تضمن عليها ويقرب ان يكون فعله في
النافلة سابقا لكنه خلاف الاولى ومراعاة حال التقية يدفع عنه المرجوحية ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ۞ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ۞ وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا
عن محمد بن يعقوب ببقية السند ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته وذكر الحديث وقد ورد الطرق الى العلاء في مواضع مما مضى وهي ان بعضها صحيحا عن محمد بن محبوب
عن العلاء بن رزين ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من التقصير في رواية الكليني والشيخ
وقد اتفقت نسخ الكتب الثلثة فيه ۞ وروى الصدوق ايضا الخبر السابق عن عبد الله بن سنان بطريقه
اليه وهو عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به
وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل ۞ ورواه الكليني ايضا بهذا المتن وطريقه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ولم يتعرض لقوله وفي
حديث آخر ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي
قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ۞ ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة انه سال يعني ابا عبد الله عن الرجل يطوف الحديث وفي آخره لا باس ان يصلي

ثم يسعى • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم ليلة الزيارة طاف
طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب وصب
على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك •
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى
عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان
يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فيشرب منه ويصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا
وطعام طعم وشفاء سقم قال ابن الاثير في حديث زمزم قيل له احفر المضنونة اي التي يضن بها لنفاستها
وعزتها وفي القاموس طعام طعم بالضم يشبع من اكله • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا
على ما عليهم ليس عليهم شيء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب ورواه
في موضع اخر منه بطريق مشهوري الصحيح معلق عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وفي المتن وقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك وفيه واتممنا اربعة
عشر ثم ذكرنا ذلك الخ وظاهر ان هذا النسب وقوله هناك فبلغ مثل ذلك غلط بين وتصحيف عجيب
اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها وفي القاموس بلغ الرجل كعني جهد • وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى
ويبدا بالصفا قبل المروة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي
افضل • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وابن محبوب جميعا عن عبد

الرحمن بن الحجاج انه سال ابا ابرهيم عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن
ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال نعم • وبالاسناد السابق عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على
المروة قال نعم • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية وفي المتن فيدخل وقت صلوة ايخففه او يقطع ويصلي ويعود وفيه قلت يجلس عليهما
قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب • وروى الذي قبله بطريق مشهوري الصحة ونوع اختلاف في المتن
وهذه صورته • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة قال نعم بحيث يرين البيت • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وروى حديث
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما
مسجد والاتفاق في روايتي الصدوق والكليني في قوله اوليس عليهما مسجد تقتضي كون ما في رواية
الشيخ غلطا واثره ليس بهين فان اسقاط هذه الالف موجب للتضاد في المعنى وفي الطريق غلطا
اخر يؤذن بقلة الضبط في ايراد الحديث وهو رواية حماد عن فضالة فان الصواب عطفه كما يقتضي
الممارسة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال
لا باس • وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم • ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة
رجاله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار والمراد بالسعي هنا الاسراع
في المشي وياتي في المشهوري والحسان ما يتضمن هذا الحكم • محمد بن علي بطريقه السالف عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال الحديث
ورواه الكليني في الصحيح المشهوري والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم وفي المتن اطرح • محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا **قلت** كذا
ورد هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب ورواه في محل اخر منه معلقا محمد بن يحيى
عن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله وفي المتن فليسع على واحدة وليطرح ثمانية
وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وان اخر وليبدا بالصفا واورد الصدوق في كتابه معنى هذا
الحديث ثم قال وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وذلك خلاف
السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة وقال الشيخ في الاستبصار اذا علم انه سعى
ثمانية وهو على المروة يجب عليه الاعادة لانه يكون قد بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه
واورد هذا الخبر شاهدا لما ذكره • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا • قال الشيخ الوجه
في هذا الخبر ان يحمل على من فعل ذلك ساهيا كما ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال ويكون مع ذلك
عند الصفا ولا يخفى ان اللازم من اعتماد الحديثين ثبوت التخيير للساهي بين الاعتداد بالسبعة وطرح
الزيادة وبين البناء على واحد والاكمال وقد مضى في حديث هشام بن سالم اعتداد الجاهل ايضا في
زيادة السعي واعتداده • وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا
استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة • وباسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الاول • وعن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع
اربع ركعات • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين • قال الشيخ المراد
انه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين
كما دل عليه الخبر السالف وهو حسن • وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته

عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة • وعنه عن عباس يعني ابن عامر عن رفاعة
قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
قلت هذا ايضا محمول على المعنى الذي ذكره الشيخ في حديث ابن سنان وما يوهمه ظاهره من عدم اتصاله
بالامام يدفعه قوله في اثناء الكلام قلت يصلي اربع ركعات الخ فانه خطاب للصادق او الكاظم
عليهما السلم اذ هو من اصحابهما لا اجلاء المعتمدين والسهو في ايراد مثله باسقاط الرواية عن الامام كثير و
قد مر منه موضع لا ينكر في اثنا هذا المدارس • محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع
ركعات • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال اما السبعة
فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين • وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او
سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء **قلت** هذا هو الموضع
الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب انه اتفق فيه تغيير عبد الرحمن بن سيابة ولا اثر له في باب المدارس في انه
من الاغلاط الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلم فقط اذ لم
يذكر في اصحاب احد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره وموسى بن القسم من اصحاب الرضا و
الجواد فكيف يتصور روايته عنه واما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا والجواد ايضا وروايه
موسى بن القسم عنه معروفة مستفيضة في عدة مواضع • وروايته هو عن حماد بن عيسى شايعة وقد مضى
منها اسناد عن قريب وبالجملة فهذا عند المستحضر من اهل الممارسة غني عن البيان • وقد اتفق في محل
ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بعيد وبين سوى ثلثة احاديث فلعله
السبب في وقوع هذا التوهم بعونه قلة الممارسة والضبط في الغالطين لقل امثاله كما تشهد به
التتبع والاستقراء وقد نبهنا في تضاعيف ما سلف على كثير له واشباه ويقرب من الامر هنا ما
يحتمل ان يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم ينبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف في
الطريق عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني حاله والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكانه من زمن
الشيخ • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه **قلت** وخبر الجميع

بين هذا الحديث والذي قبله ويحمل هذا على ارادة التأخير كما وقع التصريح به في جملة من الاخبار
الضعيفة وكذا فيه قوله في الخبر الثاني وما معناه انه ليس عليه مع الفوات شيء لاحتمال ان يكون
ذلك انما وقع بعد الانصراف فلا يلتفت اليه كما في غيره او ان الجاهل يعذر في مثله وهو الاقرب
فان في بعض الاخبار تصريحا بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ باسناده
عن موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت
فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء ● وهذا الحديث مما تظن صحته نظرا الى ظاهر اسناده وليس بصحيح بل هو ضعيفا ومعلل وقد مضى
لو نظير في اخبار محرمات الاحرام وبينا ما فيه هناك ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به ● ذكر الشيخ ان هذا الحديث
ورد رخصة للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار تضمن
بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى وفي جملة منها نفي الباس عن التقديم مع الاختيار
واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه في الجمع ان يحمل ما يقتضي المنع على التقية لما يحكى من
اطباق العامة عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقا ● وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى فقال لا باس **قلت** ربما اشعر هذا الحديث برواية ابن الحجاج عن ابن يقطين في الذي قبله بوهم
وانهما روياه معا عن ابي الحسن عليه السلام وقد علم وقوع مثله في غير هذا الموضع منكرا فلا يستبعد وانما
رواية احدهما على الاخر فيكرها الممارس وان اتفقت في اسناد اخر بانه في هذا الباب فان الاحتمال
قائم والتهوين في مثله كثير ● محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما
سيان قدمت او اخرت ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
فقال هو والله سواء عجله او اخره ● وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
في المتن ايعجل طوافه ام يؤخره قال الحديث وفي الطريق وليس على ما ينبغي فان التصريح بابن يحيى
في مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن مهران والسكوت عنه
ان يكون في الطريق نقصان وان كان بعيدا الا ان التحرز مع علم المزية في مثله اولى وقد اتفق

الشيخ

للشيخ ايراد هذا الحديث في موضع اخر من التهذيب معلقا عن صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير
قال سألت ابا عبد الله عن مفرد الحج وذكر بقية المتن ● والنسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة في ايراد السند
بهذه الصورة ولا ريب انه غلط لان ابن ابي عمير يروي عن حماد بن عثمان وهذا على العكس ووجه الصواب
فيه محتمل لامور يطول الكلام بشرحها من غير طائل ● وروى الشيخ ايضا حديث جميل معلقا عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا عن المتمتع الحديث ● محمد بن علي بن الحسين بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ● وبالاسناد عن
ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ● قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ● ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ● ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم
حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا
طهرت فلتسع بين الصفا والمروة **قلت** ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ان الامر بالسعي
بعد الطهر لا يدل على المنع منه في حال الحيض قال ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال
الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض لمخافة ان لا يتمكن منه بعد ذلك وهذا
الجمع حسن ● وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وهذا الحديث ايضا محمول على افضلية مراعاة الطهارة مع الامكان والشيخ لم يتعرض له بشيء ● وعن موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى ● وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى

واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل
من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ◦ وقال بعد ايراده
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وقد ذكرنا نظيره الى العلا في هذا الباب واختلف راى
الشيخ والصدوق في هذا الباب واختلف راى الشيخ والصدوق في هذا الحديث فقال الشيخ انه محمول
على طواف النافلة لما بيناه من قبل حيث اورد الاخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت والخروج
في الحاجة وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق واورد معها اخبارا اخر بمعناها وفي بعضها ان الرجل اذا احدث
في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وفي بعض
بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في الشوط والشوطين وانه يبني في النافلة دون الفريضة وجمع بين
الاخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا واختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما استقر
هناك وحمل الحديث على ارادة طواف النافلة حتى انه قال حكم الحائض حكم الرجل اذا احدث على السوا
ويرد عليه ان الخبر المتضمن لحكم الحدث واشتراط تجاوز النصف في الفريضة نصا على اعادة الطواف
بقطعه على الثلثة اشواط وهو كاف في معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة ويتم
مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة الى اثبات اعتبار تجاوز النصف فيه ويرد عليه ان الحكم هناك
منوط بوقوع القطع عن اختيار لان الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك غير حاصل هنا فلا
تعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحديث فانه بسبب الحيض فربما يسوى بينهما في الحكم لو ثبت ◦ واما الصدوق
فانه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها وانها
يكتفي في الاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب
فقال وبهذا الحديث رفتي دون من الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
واسناده متصل ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب ولا تضاف هنا انصار الى التوسط بين روايتي هذين الشيخين فنترك الحديث
على عمومه للفريضة والنافلة ونقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المتعة فان
الحاجة فيها الى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك امر اخر يفتقر اليه وهو

الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة واقله التحلل ليمكن انشاء الاحرام بالحج والحديث
ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم التمسك به في الزايد عن الاعتداد بالطواف من محذور
المجازفة ولا يبعد ان يكون التفات الصدوق رحمه الله في اثبات الزايد الى انعقاد الاجماع على ان طريان
فوات المتعة يعدم الاعتداد بالطواف وانه متى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقية الاحكام على اختلاف
بينهم في الاتيان بالسعي في حال الحيض او تاخيره لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس يخاف ان الاعتماد
على هذا الاعتبار يتوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته الان وانما فايدة النظر اليه انه فاع الناقشة
عن الصدوق في تمسكه بما لا يدل على مطلوبه ◦ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل
فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم
حجها ◦ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل نسي طواف النساء حتى رجع الى
اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ◦ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف
عنه وليه ◦ وروى هذين الحديثين ايضا معلقين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع وساق بقيتها وفي متن الثاني وان نسي
رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة ◦ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه قلت في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين
عليه تضمن احدهما النهي من الاستنابة في حال الحيوة مطلقا والاخر الاذن فيها مطلقا ودل هذا على
الفرق بين القادر وغيره فيجمع بين الاولين به ◦ محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكره حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ° وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن ° ورواه الشيخ معلقا عن فضالة عن معوية بن عمار
وطريقه في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف والمراد بالبلد في الحديث مكة زادها الله شرفا
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عمر بن يزيد و
بالطريقين الاخرين له اليه ايضا وقد اوردناهما في الباب الذي قبل هذا عن ابي عبد الله عليه السلام
في من نسي ركعتي الطواف قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فيصليهما
عنه ° وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي ° محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة قال يطاف عنه ° ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاد وعليه بدنة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قلت ذكر الشيخ في الكتاب
ان هذا الخبر محمول على ارادة طواف النساء فانه الذي يجوز فيه الاستنابة لا طواف الحج واراد بذلك
رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وفي خبر اخر بمعناه وفي طريقه ضعف لانه رواه معلقا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ويرد على
ما ذكره الشيخ ان الخبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف والخبران الاخران واردان في حكم الجهل
فاي تناف يدعو الى الجمع ويحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متنا ولا بعموم المستفاد من
ترك الاستفصال لطوافي العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان
الباب نسيان طواف الحج وايراد هذه الاخبار الثلثة فيه مع ان تاويله لحديث علي بن جعفر يخرجه

عن مضمون

عن مضمون العنوان وليس في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب
اورد الثلثة في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد
الحج وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى والحوالة مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل
والنسيان فيه سواء وتقريب القول في ذلك ان النسيان وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضي مثله في الناسي
اما بفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل او كان
كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمامور على وجهه فيبقى في العهدة ولا يصار الى الاعتداد
الا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة الجهل فيزداد الحاجة في العمل
بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث
علي بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة لاحتمال العهد الخارجي وليس بذلك البعيد عنه وفي ذكر
مواقعة النساء نوع ايماء اليه فاين الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف
للاصل والظاهر المحوج الى التفرقة بين الاشباه والنظائر والوجه في ايثار ذكر النسيان والاعراض
عن التعرض للجهل بعد ما علمت من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج
وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه واتفق ذلك في كلام المفيد فيقفى الشيخ
اثره وليس الالتفات الى ما حررناه ببعيد من نظر المفيد والحقائق الستر الامر على كثير من المتاخرين
فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم تاولوا حكم الهدي
فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لئلا ينافي القاعدة المقررة في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب
عليه في غير الصيد ويضعف بان عموم النص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكليف
في دفع التنافي بالحمل على ما قالوه وسيجيء في مشهوري اخبار النهي ما يساعد على هذا التخصيص و
لبعض الاصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان اقوى
منه في الجهل وفي القدوس روى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه
وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي بذبح وادق وصحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد
عليه فلينظر الناظر في ارجحها وليصر اليه والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب من ذهاب
بعض المتاخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وان امكن العود اخذا بظاهر حديث
علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم
القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي غيره اولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر °
وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك

السعي متعمداً فعليه الحج من قابل. ورواه الكليني في الحسن هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل. ورواه الشيخ ايضاً
معلقاً عنه بهذا الطريق. وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين
افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف. وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة
فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل. وروى
الكليني هذين الحديثين في الحسن اما الاول فعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل
واما الثاني فعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل. محمد بن الحسن باسناده عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر
محمد بن علي بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة في وقت
العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف. وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير
وصفوان عن ابان بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف
يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول
الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته. وبطريقه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف اسبوعاً في كل يوم وليلة. وبالاسناد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان
لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق وفي اخر معلقاً عن فضالة عن معوية بن عمار وهو في هذا الموضع حال من الحكم الثاني
وقد ذكرنا انقطاع طريق الشيخ في الفهرست الى رواية كتاب فضالة بضعف ولا يخفى ان استحباب
طواف ثلثمائة وستين شوطاً يقتضي بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة اشواط و نقصانه

عنها

عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان الزايد هنا يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه
عشرة ولا يظهر لما قالوه وجه والخبر محتمل للزيادة والنقصان كما قلناه مجمل في كيفية الزيادة على تقديرها
وحكى في المخ عن ابن زهرة انه قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة
وستين شوطاً ثم قال العلامة ولا باس به لما فيه من ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على
ما رواه معوية بن عمار في الحسن وذكر الحديث. وقال الشهيد في الدروس وزاد ابن زهرة اربعة اشواط
فخلا من الكراهة ولموافقة عدد ايام السنة الشمسية ولا ارى لموافقة الشمسية وجهاً ولذلك لم له
العلامة. واما الخلو من الكراهة فقد يمنع لمنع كراهة القران لكونه مكروهاً وبه صرح جماعة من
المتاخرين عنه ولا وجه فان حقيقة القران هي الجمع بين اسبوعين فصاعداً لا مجرد الزيادة على الاسبوع
وانما محذورها التعبد بما ليس بمعهود شرعاً فان كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور ولا يتعين
منعه. وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي يعني ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة
فالمر قوله عليه النسب والضعف الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في التسنن على ما هو معروف
بينهم على ان احتمال ارادة هذه الزيادة في حديث معوية بن عمار ايضاً غير مستبعد بعد ورود نظيره في
هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم بين ما يقتضي زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض
في خبر معوية ذكر الحكم اجمالاً لمناسبة عدد الاسابيع ويوكل البيان الى حديث اخر او الى تقرر عدم
نقصان الطواف وزيادته عن السبعة في الاذهان وان التعديد غير واقع فيكون الاتمام مراداً على
سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة او الحج في الاحرام لدخول
مكة لا بحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة بدونه وهذا التفاوت وان كان مجرداً لا اعتبار
فالالتفات اليه في التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه في خبر ابي
بصير يونس به وينبه عليه والضعف الواقع في طريقه جبر برواية الجليلين ابن ابي نصر وابن
عيسى له فالمصير الى اعتبار الزيادة متجه. وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان. صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه
زحاماً فلم الق الا رجلاً من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خالياً والا

فلم من بعيد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك
وعن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال
يجزيك حيث ما نالت يدك وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن الحسين بن
سعيد بقية الطريق والمتن وروى الاخيرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد واله قال وسمعته يقول
اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول الله وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه
بيدك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كنا نطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن احمد بن محمد فاقتصر في هذا على ان قال احمد بن محمد الى اخر الاسناد وهذه طريقة
معهودة منه وقد كثرت الاشارة اليها فيما سلف والى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة وبما اتفق لها ايراد الحديث قبل مشتمل على التوهم الذي
ذكرناه ثم اورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن احمد بن محمد وحيث انه وقع في الكافي على هذه
الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل ان يكون ايراده له من الكافي تابعا للذي قبله في الوهم
والامر على كل حال سهل لعدم الاحتياج بحال السند الا ان الاغماض عن كشف الواقع مظنة
التشارك في التوهم فيحسن الاحتراز عنه ثم ان الشيخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك
النبي صلى الله عليه واله استلام الركنين على عدم تاكد استحباب الاستلام فيهما كما في الاخيرين
فلا ينافي اصل الاستحباب المستفاد من العجز والحديث السالف في اول الباب عن ابرهيم بن
ابي محمود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ايصلح ان يلتزم الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعن قرت

عشرة اسابيع او اكثر او اقل الراي ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن وسعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
ابن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها قال يستقبل طوافه وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ثم يرجع ويبني على طوافه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن شهاب انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه
ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بباقي الطريق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم
يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه
عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال
استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمان
فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه واورد الصدوق نحو هذا الحديث في كتابه عن
الحسن بن عطية ونحو روايتها وكيف يطوف ستة اشواط وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اني حملت امراتي ثم طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل
وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة
واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزا عنك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف
الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال اي والله اذا وروى

الصدوق الحديث بعين هذا المتن في الحسن وطريقه عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن هيثم التميمي واتفق في النسخ التي رأيتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا
ايها الله اذا وفي بعضها اذن وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظها لغير المعنى المقصود
المستفاد من رواية الحديث بطريق الشيخ ولولاها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف قال
الجوهري وها للتنبيه قد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت
حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا
وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة
استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا ومن هذا الكلام يتضح معنى
الحديث بجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاه
الجوهري لا وبقية الكلمات مناسبة فيكون معناها متحدا وانما الاختلاف بارادة النفي
في ذلك الكلام الذي حكاه الجوهري لا وبقية الكلمات مناسبة فيكون معناها متحدا وانما الاختلاف
بارادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهري نعم والله
تحرير هذا ويظهر حينئذ كون الغرض في الروايتين واحدا واما على صورة التصحيف فالمعنى فيها على
الضد من المقصود فقد قال الجوهري اذا كففت الرجل قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت
بفتح الهمزة بمعنى هيهات وبان في الكلمات لا يحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع المنافاة للغرض
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
ابن البختري وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة استقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف
أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بقية الطريق • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا
الحسن عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن

بلغ

ابن الوليد عن الحسن بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف
المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر **قلت** اورد الشيخ جملة من الاخبار بمعنى هذا الحديث وطرقها غير
نقية ثم ذكر انها محمولة على من يشق عليه الرجوع الى مكة قال ويجوز ان يكون الاخبار المتضمنة للامر
بالرجوع الى المقام محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث ان المتضمن
للرجوع اقوى اسنادا وانسب بالاحتياط فالحمل الاول ارجح وان بعد ولو تكافأت الطرق
للترجيح الثاني بغير بعد • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا **قلت** ذكر الشيخ ان الوجه
في المنع من صلوة ركعتي الطواف في هذين الوقتين ما اشار اليه في الخبر من وقوع الطواف في
وقت الفريضة الحاضرة فيكون احق بالوقت ولا بأس به لو حمل على التقية كالاخبار التي سلفت في
معناه كان حسنا ايضا • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني طفت
اربعة اسباع فعييت افأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى
او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا قال لا فصلهما وانت قائم • محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته
فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قلت لابي عبد الله عليه السلم هل من دعاء موقت
اقوله على الصفا والمروة فقال يقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم
يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس • وروى الصدوق هذا الحديث

بطريقيه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى الازرق بطريقيه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا وعن
صفوان عن الحسن ويجيء في الحسان وصورة المتن في روايته قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الى من ان يقضي حق صاحبه وروى
الشيخ ايضا في زيادات التهذيب معلقا عن صفوان عن يحيى الازرق بالمتن الذي اورده الصدوق
الا انه قال حق صاحبه فقال حاجة صاحبه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن
النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة
اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال
لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق
دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة
اشواط ثم ليرق دم بقرة **قلت** استشكل بعض الاصحاب ما تضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة
باعتبار مخالفة الاصلين مقررين عدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم وجوب
البقرة في تقليم الاظفار واجيب عنه بان في النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل هو تفريط وايضا
فان من سعى ستة يكون على الصفا والا كان محله المروة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صورة النسيان
والتحقيق ان دليل ذينك الاصلين عمومات قابلة للتخصيص بهذا عند من يرى بمنوضع الموثقة فلا
اشكال • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج
الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال
وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء • محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه • قال ابن الاثير يقال رمل يرمل
رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهو منكبه وفي الصحاح الرمل بالتحريك الهرولة وقد رملت بين الصفا والمروة
رملا ورملانا • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت
من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى

قال انا خائف ان تضطر الى ذلك فعلت **قلت** في النسخ التي تحضرني للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق
ولا ريب انه غلط وصوابه ما اثبتناه فان رواية صفوان بن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة الوهم من غير
الممارس • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدم يعني للمتمتع • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها
مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر
عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم
تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقد اوردنا
هذا الحديث في كتاب الطهارة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ابن عبد الله
ابن المغيرة عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف
عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت
له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت
عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه
واله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث
عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم
السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك واليوم العاشر عنك
يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره
قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن ابن يعقوب بباقي طريقه ولكن في نسخ التهذيب تصحيف
وزيادة في الاسناد واضحة الغلط **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني
فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فخالف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت
ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله لم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر
في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى فقال قد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول
الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال
هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن فان لم يقدر عليه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم
الاركان بمحجنه ويقبل الحجر قال في القاموس العضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبي صلى الله
عليه وآله ولم يكن عضباء وذكر ان المحجن كمنبر العصا المعوجة وكل معوج • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي
يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك
الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و
القيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على
النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي
ولا تبدل اسمي • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد
السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من
الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله
مني انك انت السميع العليم • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين
على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب اى ليس له عمل • وبالاسناد عن

ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض
لمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ليبلغه اياه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عنه حتى اقر لربي بذنوبي
في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له • وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان
الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود • وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله ان شاء الله معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطوف بالبيت فقال يقضي ما احتضر في طوافه قلت كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ الكافي ولا
يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون ادخال الحجر • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث اورده قبله عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل انسك
الناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة عن المحموم عليه فاما الرجل فلا يطوف الا وهو محرم
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها ويطاف عنها • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم • وعن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة

فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه • وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة • وعنه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سألته عمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه
شيء • وعنه عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا
وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
المتن فقال واحد منهم احتفظوا وفيه قال واحد منهم احتفظوا وفيه قال واحد منهم وفي اخره وان لم
يشكوا وعلى كل واحد منهم ما في يده فليبنوا • ورواه ايضا في الزيادات معلقا عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ
الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث
خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا
ومن هذه الرواية يظهر ما في رواية الكليني من الغلط والتصحيف الردي وفي بعض نسخ الكافي زيادة
عن هذا القدر وكان المواضع التي وقعت في رواية الشيخ له بطريق الكليني مخالفة لما في الكافي مستدركة
بالاصلاح لظهور القصور فيها من غير مراجعة لاصلها فجاءت بصورة ثالثة يزداد فيها اضطراب
الالفاظ وحيث ان المعنى محفوظ والمحذور هين ولكن العجب منكشف ثم ان طريق الشيخ الى ابرهيم بن
هاشم غير مذكور في الطرق التي اوردها في مقدمة الكتاب لنقل تعليق الشيخ عنه وهو عن جماعة منهم
الشيخ ابو عبد الله المفيد واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله
عليه واله فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
المتن

المتن واجعله امامك وهو الصواب والنسخ التي رايتها للكافي متفقة على خلافه وفيه واقرأ فيهما قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفيه واسأله ان يتقبل منك • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام
ابرهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما
حيث ذكرت • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه
فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا
او ذنوبين واشرب منه واصبب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وقال ابن الاثير الذنوب الدلو العظيم وقيل لا تسمى ذنوبا
الا اذا كان فيها ماء • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ
من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا و
المروة من شعائر الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه
رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله و
اثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده
سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمداً عبدك ورسولك لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم تكبر مائة مرة وتهلل مائة مرة وتحمد مائة مرة وتسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني
على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا
فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ
سورة البقرة مترتلا **قلت** هكذا وجدت صورة هذا الحديث في عدة نسخ عندي للكافي واورده
الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وكما للخبرين اللذين قبله وفي متن هذا
مخالفة لما اوردناه في كثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا فلم يذكر التحميد في
التهذيب ومنه قوله الله اكبر على ما هدانا فان فيه بعد التكبير الحمد لله وفي بعض نسخ الكافي التكبير
غريب ومن ذلك قوله والحمد لله على ما اولانا فتيه ابلانا وقوله لا اله الا الله انجز وعده فزاد فيه
وحده قبل انجز ونقص واحده من قوله وله الحمد وحده ومنه قوله واعذني من الفتنة وفيه ثم اعذني
وفي اخر الحديث قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله كان يقرأ سورة البقرة مترسلا مع الفاظ
اخر لا طائل في الغرض لذكرها وانا اتعجب من بلوغ السهو هل في الضبط الى هذا المقدار وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشياً الى المروة
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر
وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها
كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا
ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ذلك

عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين
عن محمد بن يعقوب بالطريقين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح
ويبدأ بالصفا **قلت** كذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ الكافي والظاهر ان رواية ابن ابي عمير فيه
عن صفوان غلط لشهادة الممارسة ولكنه وقع في نسخ الكتاب على وجه منكشف بان يضع اسناد
في نسخة دون اخرى ثم ينعكس القضية في اخر فصار من الاغلاط الشايعة والصواب فيه العطف
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل وروى الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب باسناده واورد الكليني
على اثر هذا الحديث خبرين لا يخلو احد اسناديهما من التباس وهذه صورتهما معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ووجه الالتباس انهما محتملان للبناء على اسنادي
الحديثين الذي قبلهما اذ الاول متصل بمعوية ومناسبة الثاني للبناء واضحة ويحتمل كونهما مرسلين عن
معوية وابن ابي عمير لما فيهما من المخالفة المعهودة للبناء من طريقته في البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين
الاولين بالباب الذي اورد فيه الثاني منهما مع الاخرين في الغالب في مثله ان يقع البناء في باب
واحد ثم ان اول الاخرين فاصل بين الثاني وما بني عليه والاكثر في المبني ان يكون متصلا بالذي عليه
البناء وبالجملة فاحتمال الارسال قايم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل
وانا نظهر قوما في ايراد الشيخ لها حيث ذكرهما في التهذيب على هذه الصورة من غير ان يتعرض
للحديث المتصل طريقه بمعوية ومع الفصل بينهما بجملة اخبار معلقة عن سعد بن عبد الله بحيث
لا يكاد يسلك للناظر فيهما من غير وقوف على الكافي في انهما معلقان عن معوية بن عمار وذلك مقتض
لاعتقاد صحتها فان طريق الشيخ في الفهرست الى كل منهما صحيح وقد اتفق للشيخ في ايراد
الاخبار مثل هذا السهو في مواضع كثيرة نبهنا على طرق منها فيما سلف محمد بن علي بن الحسين عن علي
ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى
بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم
مناسكه بوضوء كان احب الي وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت

فطاف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة حتى شخصنا الى عرفات هل يعتد بذلك الطواف او يعيد قبل الصفا والمروة قال يعتد بذلك الطواف الاول ويبني عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار وساق الحديث وسنورده في اخبار رمي الجمار الى ان قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقين وفي متن الثاني مخالفة لما في الكافي حيث قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف اخ • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك • وقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة بروايته الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق واورده الشيخ في هذا الكتاب معلقا عن محمد ابن يعقوب بالاسناد • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا تقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره • وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين وحديثها ولا مناسبة لهذا التصحيف بوجه فما ادري باي سبب وقع • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنا الى جنب ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابنه عبد الله

وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه

باب التقصير

صحى • محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق • ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن اختلاف بالزيادة والنقصان ففي كتابه من شعر راسك وفيه فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطاف الحديث • وعن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرتي واخذ من اطراف شعري كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى الطرف لحيته فاخذ منه ثم قام • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم وعن غير جميل وحفص ايضا عنه عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر قال يجزيه • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض

شعرها بأسنانها قال رحمها الله إنها كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء • وبطريقه الثالث عن معوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم قال في القاموس الجلم محركة ما يجز به وقال المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك
محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير • وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل فقال عليه دم شاة • وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر المتن • واعلم أن الشيخ أورد هذين الخبرين في التهذيب مع ثالث بمضمون الأخير وسنورده في المشهوري محتجاً بها لما حكاه من كلام المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع للإحلال من إحرام العمرة وهذا لفظه ومن عقص شعر رأسه عند الإحرام يعني إحرام عمرة المتمتع لأن البحث فيها أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ولا يخفى صراحة هذا الكلام في إيجاب الحلق على من عقص أو لبد في إحرام العمرة واحتجاج الشيخ له ساكتاً عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا في كتب المتأخرين وإنما حكى العلامة في المنتهى والمختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال إن التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق وأفضل وأنه منع في النهاية والمبسوط من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وزاد في المختلف أن والده كان يذهب إلى ما اختاره الشيخ في الخلاف وذكر كثير من الأصحاب في باب الحلق للحاج أن الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا إلى تحتمه على من عقص أو لبد وأورد في الاحتجاج هناك جملة من الأخبار وما تعرضوا لهذين الخبرين مع أن الأول متناول للحج والعمرة وفي خبر آخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجيء ولم يتعرضوا له أيضاً نعم أشار الشهيد في الدروس إلى الثالث وقال إنه محمول على التقييد لإطلاق بعض الأخبار الواردة بالحلق والتقصير وهو كلام ركيك والتحقيق في مثله حمل العام الذي ستأتيه مطلقاً على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر في إرادة الإحلال من عمرة التمتع ومحتاج في حمله على إرادة الحج إلى تكلف بعيد المصير إلى ارتكابه بعد موافقة حديث معوية بن عمار له على إرادة المعنى

الظاهر وكذا الخبر الآتي وذهاب الشيخين إلى القول به وانتفاء ما يصلح للمعارضة إذ لا مظنة لها سوى في الخبر الأول وليس في المتعة إلا التقصير وفي خبر آخر ضعيف الطريق أن المتمتع إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه عليه دم يهريقه وبأني لمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لمتن الخبر الأول بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص والتلبيد فهو من تتمة جواب الشرط في قوله وإن لم تفعل وفيه شهادة بإرادة العموم للحج والعمرة في الحكم الأول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلالة قوله فيه إذا أراد أن يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله متعين بعد وجود المخصص والحديث الآخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف • وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق قال الجوهري التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقياً عليه لئلا يشعث في الإحرام وقال عقص الشعر ضفره وليه على الرأس • وبإسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه • محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة • وبطريقه الثالث عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم فقال يستغفر الله • وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالإسناد ورواه الصدوق بطريقه الثالث عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته • وبإسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن

التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت حجة وعمرة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن
محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف
بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شئ اذا صلى
فليجدد التلبية صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق محمد بن الحسن باسناده عن موسى
عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص واسبع وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض
اظفاره واخذ من شعر راسه بمقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه وعن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شئ وروى الشيخ هذه الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا انه
نقص من اسناد الاول رواية صفوان بن يحيى وفي متنه واحد من شعره وما وقع في طريق الاخير
من رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي وكتابي الشيخ والمعهود من مثله
كون روايته عنه بواسطة ابن ابي عمير وفي كتابي الشيخ زيادة ابن عثمان في اثناء السند بعد حماد ولا
ريب انه المراد وحيث ان الساقط متعين بشهادة القراين فلا يؤثر سقوطه في وصف السند وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا
والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة

باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج صحي

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب

ابن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي
منى فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة
او المراة الحايض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ما ادرك الناس بمنى وعن موسى بن القسم عن الحسن يعني ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال
الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت
فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت وهي على احرامها او تجدد
احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا
راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال الشيخ بعد ايراده لهذه الاخبار وما في معناها وحكى
منها جملة اخرى الوجه في الجمع بينها ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك
يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة
لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن
ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك
بالليل ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة قال ومتى حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا
شيئا منها ولا باس بهذا الجمع ومرجعه الى التخيير في الاوقات التي تضمنتها الاخبار بين العدول الى الحج
والبقاء على المتعة واكمال افعالها ما بقي في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومنه تضيق تعين
العدول ويترجح مع السعة من اول اوقات التخيير واما رواية عجلان التي اشار اليها في الخبر الاخير
فصورتها ان الحايض لا تعدل مع التضيق بل تسعى بين الصفا والمروة وتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة
بعد ان تطهر وطريقها ضعيف والخبر الصحيح صريح في نفيها فلا التفات اليها وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و
تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وقد مرت حكاية ما صنعت في الحديث
الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه واله وهو مذكور في باب انواع الحج ٥ وباسناده عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة و
الناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه ٥ وروى الصدوق حديث جميل بن دراج عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة صحر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن عبد الله
عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قايمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته
قايمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام قلت الذي يختلج في خاطري ان راوي هذا الحديث محمد بن جزك وقد وجدته بصورة
ما اثبته في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ وبعضها قديم والتصحيف من هذا النحو كثير وقد مضى في
كتاب الصلوة عن رواية حديث من اخبار الصلوة في السفر وفي تسمية نحو هذا التصحيف كثير وقد
مضى في كتاب الصلوة عن راويه حديث من اخبار الصلوة في السفر وفي تسمية نحو هذا التصحيف و
ذكرنا ان المقتضي له اما الالتباس في حال سماع لفظ عند الاملاء او اختلاف اللغة في النطق به وان مبدا
التغير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم آل الامر فيه الى ما رايت وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلوة العصر يفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى
الله عليه واله ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين غروب الشمس بمكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس
ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شي عليه قلت هذا الحديث اورده الشيخ
في الكتابين بصورة ما اثبتناه ولكن على اثر حديث معلق عن ابن ابي عمير وهو الذي مر ابقا في اخر

الاخبار الواضحة الصحة وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه في الطريق الى ابن ابي عمير والمار
ذكره والاخبار السابقة على حديث ابن ابي عمير الى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القسم والاعتبار
يرشد الى ان هذا ايضا مثلها وان المعلق عن ابن ابي عمير معترض بينها ولم يلتفت الشيخ الى ذلك كما تكرر
التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظايره ووقوعها في مواضع من البعد عن المرجع وطول الفصل في الغاية
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له
ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل
ملبيا فلا يزال على احرامه وان كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها
بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او
الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين
عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم
يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب له
ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من مكة ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فليغتسل
للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ٥ وروى الشيخ
هذه الاخبار كلها معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الثاني عدة مواضع مخالفة لما في الكافي
منها نقصان ما بين قوله حتى يخرج مع الناس الى منى وقوله قلت فان جهل ومنها زيادة ها ان رجع
في شهره ففي نسخ التهذيب شهره والامر في البواقي هين وفي متن الاخير وعرضت له حاجة اراد ان
يمضي اليها وفي الاخرين ايضا اختلاف لا حاجة الى ذكره لسهولة امره باب خروج الحاج
الى منى وغدوه الى عرفات والوقوف بها صحي محمد بن الحسن رضي الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ٥ وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية

ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد
الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى
رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة • محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات •
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات الى المازمين الى اقصى الموقف • محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اليوم المشهود يوم عرفة • وباسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح
له الا وهو على وضوء • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه
واله وقد اوردناه فيما مضى قال فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج
فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر
ثم غدا والناس وساق الحديث الى ان قال حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته
وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه فرسه وقد
اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من لم
يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وقد مر هذا الحديث في كتاب الصيام
وهذا الطريق وغيره وبطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة • وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلم

بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول
القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني
اسالك من خير ما ياتي به الرياح واعوذ بك من شر ما ياتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار
صح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع
له حتى يصبح بمنى • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مشاة فكيف نصنع قال اما
اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا
من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه • وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان
يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى
ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف
عني شر جميع خلقك ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت
بها حتى يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى
منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما مننت به على
انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام
يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال

وحد منى من العقبة الى وادي محسر ٭ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
واحد قال وحد عرنة من بطن عرفة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف قال في القاموس نمرة
كفرحة موضع بعرفات او الجبل الذي انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ومسجد
بها معروف وقال بطن عرنة كهمزة بعرفات وليس من الموقف وفي نهاية ابن الاثير عرنة بضم العين وفتح الراء
موضع عند الموقف بعرفات ولم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على ضبط ثوية بالمعنى المراد منها هنا وانما
ذكر الجوهري ان الثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ماوى الغنم و
بضم الثاء اسم موضع وضبطها جماعة من الاصحاب هنا بالصورة الاولى واستشكل بعضهم الجمع في التحديد
بين بطن عرنة ونمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل في جعلهما حدا للاثر على ارادة معنى اخر من نمرة او
يستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها في عرفة ويكون الاتحاد مختصا بالموضع المضروب للخباء المعنى ان نمرة
التي يضرب فيها الخباء هي بطن عرنة الا المذكورة معها في التحديد والمطلقة ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة قال اصحاب الاراك لا حج لهم ٭ قال في
القاموس الاراك كسحاب موضع بعرفة لمرة وهذه الاخبار كلها اوردها الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب
بطرقها الا حديث عبد الله بن ميمون ٭ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول
الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون احقاف
ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع احقاف ناقتي الموقف
ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله
عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله
وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت

واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من
ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول
اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن
والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا و
ليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك
يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه واله ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ٭ وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن موسى بن القسم بطريق فيه ضعف وفي المتن وكبره مائة مرة واحمده مائة
مرة وسبحه مائة مرة ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار
موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ
الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني انه من دعا لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ٭ وروى عن عبد الله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات
القطعية قال كنت في الموقف فلما قضيت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر
الغيب وكل الله ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي
في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ٭ واورد الشيخ هذين الخبرين في
التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما باب الافاضة من عرفات والنزول
فالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوف من صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض
بعد غروب الشمس ° وعن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله
ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في علي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف
الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما و
اقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف بناقته كان يصيب راسها مقدم الرحل
ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض
الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان قال في القاموس وصف البعير اسرع
كاوصف وقال الجوهري وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره ثم قال واوضعه راكبه وانشد ابو عمرو
وقال ارتلني فلا ايضاع بي اي لا اقدر على ان اسير ° وسنورده الحديث في الحسان من طريق الكليني
وفيه مكان الوصف الوجيف وهو بمعناه وربما كان احدهما تصحيفا للاخر لكنه غير ضائر قال
في القاموس وجف البعير يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا في القاموس وطئه بالكسر يطاه
داسه ثم قال واوطاه فرسه حمله عليه فوطيه وقال العنت الهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء
الشدة وذكر معاني اخر والمناسب هنا احد هذه الثلثة ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل
الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ° محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى
بعرفة ° ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة ° وباسناده عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله ° وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى
العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع

اسرع كوجف وفي الصحاح الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وقد وجف البعير م

ركعات ° وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه واله قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
واله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى
وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ° وعن حماد بن عيسى عن حريز وابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلم حدها
ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر ° وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل
حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه
اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ° وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر واذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان
ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه ° وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع
الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ° محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ° محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك
المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ° وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان يزول الشمس فقد ادرك الحج
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ادرك الزوال فقد ادرك
الموقف ° محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال

لرعبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يخبره فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن
ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج قلت يستفاد
من هذه الاخبار في حكم المضطر ان ادراكه للوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس يكفيه وان لم يقف
بعرفة اصلا وان ادراكه الوقوف بعرفة ليلا من دون ادراك المشعر لا يجزيه وبين حديثي الحلبي
وحريز وخبر جميل وابن المغيرة اختلاف في حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال يحوج الى التاويل
لضرورة الجمع ولا ريب ان دلالة الاولين على عدم الاجزاء اوضح واقوى من دلالة الاخيرين على
خلافه فالمتجه صرف التاويل الى هذين وذلك بالحمل على كونه قد ادرك عرفة وفي خبر ابن المغيرة ايماء
اليه حيث قال اي لم ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حريز بل ربما كان في
التقييد بقوله جميعا بعد ذكر ادراك الناس دلالة على ادراك عرفة نهارا مع الناس نظرا الى ما تشهد به
السليقة الصحيحة من تبادر انصراف النفي في مثل هذا التركيب الى القيد دون المقيد كما اذا قلت
لم اضربه اهانة ولم اعطه اكراما فان قضاء ذوق السليم فيه بتعلق النفي بالاهانة والاكرام دون الضرب
والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع فيفيد كون الضرب واقعا للاصطلاح والتاديب وان الاعطاء
للتقية والمداراة ونحوها ويكون المعنى في الحديث حينئذ انه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا
الموقفين فيدل على ان اصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب ان الذي فاته مع الناس هو الوقوف
بالمشعر لادخال الكلام في حكاية السؤال وعلى كل حال فوجود القيد في الكلام المنفي مظنة لتوجه
النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك وللتعلق بالجميع على وجه يتأتى في كون الكلام ظاهرا في احدهما
فلا يبقى في الحديث حجة على حكم المطلوب منه ولذلك شك في تساوي الاحتمالين نظرا الى ان نقل
السؤال على احتمال تعلق النفي بالقيد الى ان الفايت هو ادراك المشعر مع الناس فاي فايدة في ذكر
الموقفين لا يمكن دفعه بان القصور في تادية الراوي لحكاية الحال بينه في عدة مواضع من الحديث
فلا يبعد وقوع الزيادة لما خفي عن الغاية معه واما خبر جميل وهو بالقياس الى حديث حريز بمثابة المطلق
من المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك ان الحكم بادراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال
في خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة اثباتا ونفيا غير مناف للتصريح بالثبوت معه او النفي وقد
دل خبر حريز على ان من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج وذلك
يقتضي اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه ويؤيده ما سيجيء في خبر
ضريس من الشهوري في حكم من لم يبلغ مكة الا يوم النحر حيث تضمن فوات الحج بذلك من غير استفصال
عن امكان لحوق المشعر قبل الزوال مع قرب احتماله من ظاهر اللفظ دون ادراكه قبل طلوعها ثم ان ملاحظة

ما حررناه في حديث ابن المغيرة يقتضي اختصاص دلالته على اجزاء الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان
قد وقف بعرفات بحال ادراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها
ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ولكن ياتي في المشهوري خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة
والشيخ جعله دليلا على تاويله لحديث ابن المغيرة وما في معناه بالحمل على ادراك عرفات ايضا وهو وجه
الان الثاني في نهوض الطريق باثبات الحكم عندنا فان الشيخ رحمه الله يتبع في امثال هذه المواضع
لقرب العهد ما لا يسعنا كما نبهنا عليه في اول الكتاب واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل
نقلي يعتمد لحكم ادراك عرفة وحدها نهارا ومقتضى القواعد فيها عدم الاجزاء حيث لم يات
المكلف بالفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة وعلى هذا يجب الاعتماد وما يوجد في كلام بعض
الاصحاب من نفي الخلاف عنهم في غير صورتي ادراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع ادراك
عرفة ليلا بغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذي يقوم به الحجة وكذا القدح فيه بالخلاف
من العلامة حيث قال في المنتهى ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان
الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وانما
لم يكن مجديا في دفع دعوى عدم الخلاف لمصير المخالف الى الاجزاء في هذه الصورة وهو متاخر
فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفي الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف في المصير الى الموافقة
محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج وقال انا قارنا او مفردا او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ° قال وقال
في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه ° وروى الكليني هذا الخبر
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وفي اخر المتن فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وربما
يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف ليلا حيث اشترط في الاتيان الى عرفات ادراك
المشعر قبل الطلوع ونهى عنه لذلك مع ظن التاخر حتى يفيض الناس ولا دلالة فيه لجواز ان يكون تحصيل
الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس من يريد في نظر الشارع بالاضافة الى ادراك الموقفين على ذلك
الوجه فلا يعدل عنه اليهما بتقدير التمكن منهما ولا يلزم من ذلك عدم اجزائهما اذا اختص التمكن
بهما ° محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم انما حاج سايق الهدي

او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم
يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم صح محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن قبل ان تغيب الشمس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان يعرجان للناس ليلة مزدلفة
عند المأزمين الضيقين • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن محل ابي بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب ان ابا عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى
متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء
عليه • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل • وروى الصدوق هذا الحديث
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل
خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على
ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل • واعلم ان الظاهر من

كلام الشيخ في الكتابين المصير الى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج في القابل على المشترط في احرامه
هنا وايراد الصدوق له في كتابه يدل على عمله به ايضا كما هو معروف من قاعدته فيه وتردد العلامة في
ذلك بعد ما حكاه عن الشيخ في المنتهى من حيث انه خلاف ما بينوه في فائدة الاشتراط واتفقت عليه
كلمتهم في حكم المحصر ان من الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه في القابل حتى ان الشيخ ابتداهم
بتاويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج وسنورده في الاحصار والصد وحمله على كون حجه تطوعا •
قال العلامة بعد اشارته الى وجه التردد ويحتمل ان يقول هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه
في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية
حمل الالزام بالحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ولا محصل لهذا الترديد بعد التردد
فان سياق كلام الشيخ صريح في حمل الخبر على ارادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذي قررناه
يتجه في تاويل الخبر ان يحمل على ارادة التطوع وكون الاعادة من قابل على وجه الاستحباب المتاكد وهو
اقصى ما يكون في جهة التاويل والتكلف فيه ظاهر ولا ارى ايثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض
والامر عندنا في ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق وانما يشكل عند من يرى صحته وللاختلاف
الواقع بين روايتي الشيخ والصدوق له في ذكر ذبح الشاة اثر بين عندهم لان الخلاف بين الاصحاب
واقع في وجوب الهدي هنا وعزي الى القايل بوجوبه جماعة من المتاخرين الاستناد فيه الى ما رواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم
دم شاة ويحلق الحديث وردوه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل في حق داود ورجحان
الجرح وانت خبير بان صحة هذا الخبر على رايهم وتضمنه في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي اقرب
الى الضبط يقتضي قوة القول بالوجوب وضعف التعلق في نفيه بعدم صحة روايته وقد اقتفى
الشهيد في الدروس اثر العلامة في استشكال مضمون هذا الخبر فقال بعد ان حكى عن الشيخ كلامه
فيه والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر
ولم يفرط بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم مطلقا ن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
متعمدا فعليه بدنة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء

الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب
للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم
هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان
تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له • وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت
قريبا الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة
باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطرق وفي متن الاول يقف على المشعر او يطأه برجله وفيه ثم
اطلب اليك وفي متن الثاني فاحمد الله عز وجل وفيه ثم ليكن من قولك وفي اخره مواضع اخفافها
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان
الناس قد افاضوا من جمع باب الافاضة ثم رجع الى منى واخذ حصى الجمار ورمي جمرة
العقبة صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار في حديثه الطويل عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه واله
وقد مر في باب انواع الحج حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع

الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته فيه وقال
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي • وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار وفي الدعاء اللهم سلم لي عهدي وفيه واخلفني فيمن تركت
بعدي • ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس • قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب
الاعذار من المريض والنساء وغير ذلك واما مع زوال العذر فلا يجوز على حال والامر كما قاله وقد
مر في حديث معوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله
قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن
الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسل
معهن اسامة قلت هذا الحديث اورده في الكافي بعد حديثين اولهما مروي عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد الى اخر اسناده وثانيهما مبني عليه كما تكررت الاشارة اليه من طريقته قدما في
اصل الحديث فتسبح اسناده احمد بن محمد ثم ان صورة ايراده له بعدهما هكذا • وعنه عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج والبناء فيه كالذي قبله ظاهر وان اختلف الصورة فضمير عنه عائد
الى احمد بن محمد بغير شك ومحصول الاسناد ما اوردناه وقد اتفق للشيخ في التهذيب ايراد جملة
من الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب منها الحديث المروي عن العدة عن احمد بن محمد الواقع في

في اول الثلثة التي اشرنا اليها فذكره هكذا • وعنه عن عدة من اصحابنا الى اخر اسناده واورد بعد هذا
الحديث بصورة التي هو عليها في الكافي مع زيادة واو العطف ولا يخفى ان ذلك موجب لتضييع
السند وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي واستكشاف الحال منه فان ضمير عنه في الخبر
الذي قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعا وكون هذا بصورته على اثره يقتضي رجوع الضمير فيه ايضا
فيصير مرويا عن محمد بن يعقوب عن علي بن النعمان وقد عرفت ان بينهما واسطتين وهذه الغفلة
هي السبب في النقصان الذي يقع في الاسانيد بكثرة كما اسلفنا بيانه وليت الكتب المنتزع عنه
منها الوجود ليستعلم منها الحال فيستدرك الخلل كما في اخبار الكافي بل يحتاج ازالة الريب عنها الى
مزيد التفحص وامعان النظر • وقد لا يتم فيبقى الالتباس في كثير من الصور • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى
تطلع الشمس الحديث وسياق تتمته في باب رمي الجمار الثلث ن محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن سمع عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
بمنى اجزاك **قلت** كذا صورة هذا الحديث في نسخ الكافي ولا ريب ان الرواية عن ابي عبد الله عليه
السلم كما في الخبر الذي قبله سقطت سهوا ولها نظائر كثيرة لا للتوقف فيها مجال • وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى • وعن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • وروى
الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه الا ان صورة ايراده للاخير توهم
كونه معلقا عن ابن ابي عمير فيصير من الصحيح وليس كذلك وانما هو منتزع من الكافي بصورة ما وجد
فيه وهو هناك مبني على اسناد الخبر السابق عليه وامره يظهر بادنى التفات وقليل ممارسة للكتاب
وامثاله من كتب القدماء بخلاف صورة ايراد الشيخ له فانها واقعة على غير وجهها ولولا ملاحظة
الكافي وما هو معهود من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه الصحيح • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى
جميعا يعني يوم النحر قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع • وروى هذا المعنى من عدة

طرق لا تخلو من ضعف واقواها ما اورده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رمي الجمار فقال كان يرميهن جميعا يوم النحر فرميتها
جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته • وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول والحصى في يدك اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر
ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر • وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله والحصى
في يدك فعلى التهذيب بيديك ومنها قوله عشرة اذرع او خمس عشرة وكلاهما جائز لان الذراع يذكر
ويؤنث كما نص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله نعم المولى فلم يذكره في التهذيب واورد الشهيد
في الدروس الدعاء بدونه ايضا والعلامة اورد الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه فنعم الرب
انت ونعم النصير **باب الذبح والنحر واحكام الهدي والاضحية صحي**
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم وذكر المتن • واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق واتفقت نسخ الكافي
والتهذيب على اثبات السند بهذه الصورة ولا ريب في سقوط الرواية عن معوية بن عمار منه
والظاهر كونه من سهو قلم الكليني كما يشهد به اتفاق قديم نسخ الكافي وحديثها والعجب بغفلة
الشيخ لم يقع وضوح الامر واعجب من ذلك ايراد جماعة من المتاخرين اولهم العلامة في المنتهى

لا يراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات الى رواية الصدوق له توجه
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذاك حين تصف للنحر
وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وبطريقه السابق عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يذبح لك اليهودي والنصراني ابي
اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك • وروى الكليني هذه الاخبار الثلثة اما الاول
فبطريق مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن سنان وفيه مكان وتربط يديها بعقرها وفيه اذا وقعت على الارض واورده الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بهذا الطريق واما الاخران ففي الحسن وطريق اولهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر المتن وطريق الاخير بالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال لا يذبح لك الحديث والنسخ التي تحضرني للكافي خالية من قول مسلما • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل • وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب
الضحية فقال نعم انما له ما نوى • وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و
سعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الاضحية وذكر المتن وفيه تجزي عن صاحب الاضحية • وبالاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث حج رسول الله صلى الله عليه واله وقد ذكر عدد الهدي جابر ومنا ما فيه
عند ايراد الحديث بجملته في محله الى ان قال فنحر رسول الله صلى الله عليه واله منها ستا وستين ونحر

على اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم
تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين
بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين • وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها • وباسناده عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها • وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج
منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي • وباسناده عن احمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة وساق الحديث
وقد اوردناه في باب انواع الحج الى ان قال وعليه الحج الهدي يعني المتمتع فقلت وما الهدي فقال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
ابن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم وتجزي الهدي عن الاضحية • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكبش يجزي عن الرجل وعن
اهل بيته يضحي به • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ولا تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم

المخولة • وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سُئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير
من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها
سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها
مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه • وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن
عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر
وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته ايضحي بالخصي قال لا • وعنه عن النضر بن سويد
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان
اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل • وبالاسناد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر
في سواد ويمشي في سواد قلت لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في هذا الحديث والسابق
بمعناه من الغريب نعم ذكر العلامة في المنتهى ان الاقرن معروف وهو ما له قرنان وفي المختلف وغيره
من كتب المتأخرين ان الخلاف واقع في معنى النظر في السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات
فيه اذ يقال ان في بعضها يبرك في سواد وفي خبر اورده الكاتب في الكافي يأكل ويشرب وينظر وفي
هذا الخبرين الاكل والمشي والنظر وفي حديث باقي في باب النوادر ويمشي ويأكل وينظر ويبعر ويبول
فقيل ان المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل كونه من عظم وشحم ينظر في شحم ويمشي فيه ويبرك
وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكى في الدروس
عن القطب الراوندي انه قال ان المعاني الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام • وباسناده عن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضان
اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى
وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي • وعن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي
من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني قلت المعروف بين علمائنا
ان الجذع من الضان ما له سبعة اشهر وستة على اختلاف الروايتين فيه وان الثني من المعز
ما دخل في الثانية والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضان في اول السنة حمل ثم
يكون في السنة الثانية جذعا ثم في الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها

فقال تحرر وفي بعض النسخ بعض الاية حتى بان ذكر زد فا ظل ... وفي بعض النسخ بهذا حتى ... [illegible]

جدي وفيما بعدها كولد الضان وهذا الخلاف يثمر نوع اشكال لعدم تحقق الاجماع من الاصحاب الا ان
المعروف ربما ساعد معه في بعض الصور والاحتياط اكمل • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد
عرف به • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
الاضحية بالخصي قال لا • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال
لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه
موسرا فليشتر مكانه • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في الاضحية
هدية • وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا • وروى
الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف انفا عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يشتري الضحية وساق الحديث الى ان قال فانه لا يجوز ان يكون ناقصا • محمد بن علي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي • وروى الشيخ هذا الحديث
بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه من واضح الصحيح لكن اتفق له نوع خلل في النسخ
التي رأيتها للتهذيب يوجب الالتباس حاله وهذه صورة اسناده ومتنه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع
القرن والمكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا
ووجه الخلل ان محمد بن احمد بن يحيى في طبقة من يروي عن ايوب بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين
بينهما غلط قطعا ثم ان توسط ابي جعفر والمراد به احمد بن عيسى ممكن وليس بعيدا على كل حال وانما الاشكال
في الواسطة الاخرى لاشتباهها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه
على غير وجهه ولا مجال للتصحيح معه • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقال
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم
ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في
هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه
وقد اجزأ عنه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء
او نذرا فعليه بدله • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ قوله عليه السلام وله ان يأكل منها
محمول على ما اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز له الاكل منه وما ذكره الشيخ
غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور في آخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مرتبط بافرض فيه
الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدي الواجب غير متعين ولو بالاشعار فانه
بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف في المعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي المتضمن
لحكم ضلال الهدي فيجوز له الاكل منه بعد بدله • ويستفاد من الخبرين اللذين بعد حديث الحلبي
ان الواجب اذا كان متعينا واصابه عيب وبلغ المنحر وهو حي اجزأ وان باعه وجب التصدق بثمنه وان
يهدي غيره • محمد بن علي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير و
الحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به
عليه • وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج • واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
• وبالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك
فقد اجزأ • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه • ورواه الكليني بنحو رواية الخبر السابق وذلك عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار وفي المتن فاشترى بمكة ثم ذبح فقال
لا بأس الحديث وهو المناسب • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق
بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها • وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وبغير هذا الطريق ايضا من طرقه الى العلاء وقد اوردناها فيما
مضى عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه
فما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث
وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي
فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة • وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى • وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم
على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل • قوله في الحديث وان ضلت
عطف على كان لا على اذا ساق والسابق الى الفهم هو الثاني والمعنى معه غير مستقيم وسياق في التهذيب
روايته الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وان كان الناسخ اعاد كلمة قال قبل قوله
ان ضلت كما ورد في ذاك وستراه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و
صفوان عن ابن سنان وحماد عن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى
اهله وذكر الحديث بدليل ورقا قلت في حديث لعبد الرحمن بن الحجاج عن غير هذا الطريق ان عباد
البصري سأل ابا الحسن عليه السلام عن الايام يصومها المتمتع اذا لم يكن هديا جابر ثم قال عباد لابي الحسن

عليه السلام ولا نقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاى شئ قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد وقال
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ولا يجوز لمن يعتق من لا هدى له ان يصوم ايام التشريق فان
النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في
الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ° قال الجوهري البعال ملاعبة الرجل اهله
وفي الحديث ايام اكل وشرب وبعال وحكى عن الاصمعي انه قال الاورق من الابل الذي في لونه بياض
الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ° وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن
له هدى فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ° وعنه عن صفوان و
فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام
بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر
والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول
في ذي الحجة **قلت** هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب الا ان في قوله وبعده يومين فان فيه
بيومين وهو سهو والصواب ترك الباء كما في الاستبصار وفيه قلت اعزك الله اقول الله في ذي
الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ويقوى في نفسي ان الواو في قوله
ونحن زيادة وقعت توهما وان المعنى ان لم يكن صام الثلثة ايام في ذي الحجة مفهوما من قول الله فنحن
نقوله والحديث مروي في الكافي ايضا وفي هذا الموضع من متنه مغايرة لما في الكتابين حيث قال
ليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول
في ذي الحجة وفي غير هذا الموضع من المتن ايضا مخالفة بزيادة فيه والطريق غير متصل لانه رواه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد انما يروي
عن رفاعة بواسطة او اثنتين وكذلك سهل الا انه لا التفات الى روايته والشيخ اورده في التهذيب
ايضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكرنا فيه ذاك ° وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله
من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل ° وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال علي صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

فمن فاته

فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ° وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في
الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهرا
ثم صام وقوله فيه بعد الصدر يحتمل لان يكون مصدرا بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وان يكون
اسم مصدر منه فتفتح ولان يراد به اليوم الرابع من ايام النحر فيكون مفتوح الدال ايضا قال في القاموس
الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من
ايام النحر ويرجح احتمال المصدر او اسمه موافقة الحكم معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصبة
ويومين بعده ° وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال حدثني عبد صالح
قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
وان شاء صام عشرة في اهله **قلت** المعروف في اطلاق العبد الصالح ارادة الكاظم عليه السلام وربما نافاه هنا
قوله قال سالته ويقوى في خاطري ان كلمة قال زيادة وقعت توهما من الناسخين او ان الضمير فيها يعود على معوية
ابن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وان اوجب حزازة في التادية فالامر فيه
هين بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه السلام لكونه في غاية البعد ° وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر **قلت** ينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا
على رجحان تاخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع فوات فعله على وجه يكون اخره عرفة وان جاز ان يصومه
في الطريق جمعا بين الخبر وبين ما سبق وللشيخ في تاويله كلام ركيك ذكره في الكتابين ° وعن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ° وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن وفيه حتى يقدم الى اهله والوجه في هذا الحديث ان
يقتصر به على صورة النسيان لئلا ينافي ما سبق ويأتي من الاخبار الدالة على انه يصوم في اهله وظاهرها
استناد التفويت لغير النسيان فيختلف الموضوع وللشيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين احدهما
حمل تلك الاخبار على من قدم الى اهله قبل انقضاء ذي الحجة فاما بعد انقضائه فتعين الدم والثاني

حملها على من استمر به علم التمكن من الهدى حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه والحال هذه وان تمكن منه
قبل الصوم بعث به • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بهذا الاسناد ورواه الصدوق في الحسن وطريقه عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وفيه شهادة بما ذكرنا التنبيه عليه من ان
علم الاتصال بالامام عليه السلم في مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وانه ليس من شانهم اثبات
حديث لا ينتهي الى المعصوم وانما يعرض الانقطاع في ظاهر الحال لعلة الضبط واعلم ان الشيخ
حمل هذا الحديث على ارادة صوم ثلثة الايام فقط جمعا بينه وبين حديث يأتي في الحسان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ومضمونه ان الولي ليس عليه قضاء السبعة ايام • محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه
فيشتري تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما
يحتاج اليه بهذا الفضول من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي
الحسن امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم قلت اول الشيخ هذا الحديث بوجوه في اكثرها
تكلف ظاهر من غير ضرورة اليها والباعث له على ذلك اطلاق المماثلة فيه بين العبد والحر واحد الوجوه
التي ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكمية فلا ينافي ذلك الاختلاف في الكيفية حيث ان مولى العبد مخير بين
امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولا ريب ان هذا معنى الحديث فلا حاجة الى تكلف
شيء اخر • وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فمره فليصم صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال

ان اقام

ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
قلت ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر
الحج واضاف اليه في الاستبصار وجها ثانيا وهو الحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
وفي التاويل الاول بعد • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها • وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم
انه كان يقول الثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان قلت رواية عبد الرحمن في اسناد
هذا الخبر وهو ابن ابي نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر على كل حال سهل • محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلبت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال احب ذلك الا عن ضرورة ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله
عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة قلت
ذكر الشيخ ان هذا الحديث وما ورد في معناه وهو كثير الا ان طرقه ضعيفة محمول على ارادة المندوب
دون الواجب او على حال الضرورة كما تضمنه الخبر السابق لما بينا في ما سلف من الاخبار الناطقة
بانه لا يجزي في الهدي الا واحد والامر كما قال • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرم الذي قد وقعت ثناياه
انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته
مهزولا فلا يجزي • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه
فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان
مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه قلت في نسخ الكافي عن محمد بن حمزة
في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا شك فان الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لا مجال للاشتباه في
مثلها ولذلك ذكرناه على وجهه • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار والحسن
ابن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك
قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت
اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك • وعن موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
ابن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي
ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم
وقال ان عليا امير المؤمنين كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت
راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه • وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال
نعم باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر
بالولد ثم انحرهما جميعا قلت نشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال
لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء • قلت هكذا اورد الشيخ اسناد هذا الحديث
في الكتابين وهو من الطرق المنكرة التي لا تشتبه على من له ادنى ممارسة وقد وقع فيه نقصان
ظاهر فان قوله فيه وعلي بن النعمان معطوف على النضر بطريق التحويل من اسناد الى اخر والحسين بن

سعيد يروي بكليهما عن سليمن بن خالد فكان يجب اعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الامر
على الشيخ والعلامة هنا فجعلا راوي الحديث عن ابي عبد الله عليه السلم ابن مسكان اما الشيخ فانه في
الاستبصار اراد ان يجمع بينه وبين خبر اخر فقال لا ينافي بين هذا الخبر والخبر الذي قدمناه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم واما العلامة فذكره في المنتهى احتجاجا على وجوب التفريق
في الصوم بين الثلثة والسبعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث وهذا الكلام يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفا على سليمن بن خالد فيصير سليمان
راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتض لتوسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان
مع انه من رجاله واهل عصره بغير ارتياب فانظر كيف وصلت الغفلة الى هذا القدر ولولا انتهاء التوهم
الى هذه الغاية لكان ينبغي حمل الشيء على الظاهر والتوسط في السهو بجعل الحديث رواية للاثنين
اعني ابن خالد وابن مسكان ثم العجب من الشيخ انه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورق
وفي الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك اورده مرة ثانية بنوع مخالفة في الطريق والمتن • وهذا الوضع منه
على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته له في الاول من الخلل بل سها القلم فيه سهوا اخر وهذه صورته
سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله ووجه السهو ان سعد بن عبد الله انما يروي عن الحسين يعني ابن سعيد بواسطة احمد بن
محمد وذلك من الامور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيده شناعة تكرره في الكتابين من غير
تنبه لاصلاحه • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم
ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده • وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى
اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام
التشريق • قلت كذا صورة الاسناد فيما يحضرني من نسخ الكافي وقوله فيه صفوان بن يحيى الازرق
تصحيف تكرر وقوعه وصوابه عن يحيى الازرق • ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال يجزي في المتعة شاة • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها
منحر • وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح • وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار • وروى الشيخ هذا الحديث وحديث انكار اهل مكة معلقين
عن محمد بن يعقوب بقية الطريقين وينبغي ان يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر
المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزايد لا ما ذكره الشيخ
من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لا يجوز فيها الصوم • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله
فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته
عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق • وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها
سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه • وبالاسناد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره
فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد
فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع
المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة قال او بقرة • وروى الشيخ صدر هذا
الحديث الى قوله واشترى غيره معلقا عن محمد بن يعقوب بـ الطريق عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية يكون الاذن
مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح • وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي • وعن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن
او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم
تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت
او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وعن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • وروى الشيخ
هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بباقي الطريقين • وبالاسناد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل
آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه • وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى
كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه قلت ظاهر الحديث يعطي كونه مقطوعا والممارسة
ترشد الى خلاف ذلك ويقضي بان ضمير قال فيه يعود على الصادق عليه السلم لا على عبد الله
وقد اتفق مثله في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان
لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا
كان او غير مضمون قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال الضرورة مع خبر آخر في معناه ضعيف
الطريق ووجه انهما قاصران عن اثبات الحكم فالتأويل مقبول وان بعد على ان حمل المضمون على
الواجب الذي استفيد من غير هذا الحديث جواز الاكل منه اقرب وانسب • محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل

بدنة حلدوه من لحمها ثم يطرحها في يومه ثم يطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه واله وعلى عليه السلم منها وحسيا
من مرقها • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله عليه السلم
عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك
في يديه والبائس هو الفقير • وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن خروج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه
واما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا • محمد بن علي عن محمد بن الحسن
ابن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله يركبها غير مجهد ولا متعب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم
يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان لم يقم عليه
جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها وان شاء اذا رجع الى اهله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل
مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام
في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء • وروى هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها

محمد بن الحسن رضي
الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا
رسول الله قال وللمقصرين • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي جعفر عليه السلم قال امر الحالق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة في رواية معوية عن ابي جعفر عليه السلم نظر ووجه الصواب
فيه محتمل لا مود لطول الكلام ببيانهما والراجح منهما غير مناف للصحة والحاجة انما هي اليها • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء حلق وان شاء قصر واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وعليه التقصير
ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي الحديث وفي المتن فاذا لبد بدون كلمة قال ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار والمتن كالرواية الاولى للشيخ • وباسناده عن احمد
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عقص الرجل
راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقد مر هذا الحديث في باب التقصير ايضا
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده • وعن موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا • وعنه عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب
التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه
حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وطرح الاحرام • وروى الصدوق عجز الخبر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث الى اخره
وروى في معنى التفث عدة اخبار نوردها في باب النوادر ان شاء الله • محمد بن علي بن الحسين عن

ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
ابن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي ان لا يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال وساق الحديث الى ان قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان له دم شاة
ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب بباقي الطريق • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب
فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من شيء الا النساء فاذا طاف طواف
النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي
راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان
اطوف البيت قال نعم باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قال تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان
يزور قال الشيخ هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء
وانما لا يحل الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة وما قاله حسن الا انه يأتي في المشهوري عن اخبار
صريحة في ارادة المتمتع وتسويغ ذلك له وأول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لصراط البعض الانه خلافه



ولو كان ناهضا في المقاومة لكان الوجه في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية لانه راي ابا حنيفة وجمع
من العامة فيما يحكى عنهم او حمل اخبار المنع على الكراهة • وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء
قال لا • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا • وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق
فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه
فقلنا ان كان فعل قال لا ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي قلت وذكر الشيخ ان هذه
الاخبار الثلاثة وردت على طريق الاستحباب لانه يستحب للحاج ان لا يرجع الى احكام المحلين الا بعد
الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قال • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر • وعن موسى
ابن القسم عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع
يوم النحر بمنى حتى يزور • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم • وعنه عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخره والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما • وعنه عن صفوان عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر زيارة الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعارض • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا
يقرب النساء والطيب • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن رجل
يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء • وعنه عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو قد غسل عنه العرق
والاذى وتطهر • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من طواف البيت وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسك او

خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له ان كان اتانا جلسه شانه الذي كان فيه من طوافه
وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة الليلة مثل ما على هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وباسناده
عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان
اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان ومعوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعا حتى طلع الفجر قال ليس عليه شي كان في
طاعة الله عز وجل وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وقد مر انها انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت
اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شي وان اصبح
دون منى محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وبطريق
السالف في حديث الغدير والتاخير لمناسك يوم النحر عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شي
عليه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم وفي المتن فجاز بيوت مكة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شا وعن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة
فيطوف بها وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه السابق عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت



قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يقدموه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قال لا حرج وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة رمت
وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال
لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي وباسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل
شي الا النسا والطيب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه قبل يطليه بالحنا قال نعم الحنا
والثياب والطيب وكل شي الا النسا رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال
نعم الحنا والثياب وكل شي الا النسا وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد
لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد
الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا
فقال لمصادف وكان هو الرسول جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقال
لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما ذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر
بعد فقال هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب
بالطريقين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي وهو يونس
ابن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق وضمد راسه بمسك
وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال
ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا
تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا قلت فاني
رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة قال بئس ما صنع قلت عليه

شئ قال لا وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا
باس عليه ان ينفجر الفجر وهو بمكة وروى الكليني هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن ينفجر الفجر في الموضعين وفيه في مكان قوله او
السحر واسحر وفي اكثر نسخ الكافي وسحر والظاهر انه تصحيف اسحر سحر قال الجوهري تقول لقيته سحرنا
هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه
التعريف بغير اضافة ولا الف ولام وتقول سر على فرسك سحر يا فتى فلا ترفعه لانه ظرف غير متمكن
وان اردت سحرا بكرة صرفته كما قال تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر قال واسحرنا سرنا في وقت السحر محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب لكنه اتفق في ايراد السند ما كثر وقوع نظائره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء
فيه فان الكليني اورده بعد حديث رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فافتتح اسناد هذا
باحمد بن محمد كما هي طريقته البناء فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وصنع توسط العدة
ثم ان في الطريق غلطا اخر اتفق في نسخ الكافي والتهذيب وذلك في قوله عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين فان المعهود المتكرر في هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وقد مر
انقابه خبر واحتمال رواية لهذا الحديث بغير توسط ابيه وان كان ممكنا الا ان اعادة ذكر ابيه مع
استغنائه عن كلمة اخيه ما يستبعد ويستهجن فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقع هذا
التصحيف في عدة مواضع ما سلف في خصوص هذا السند ويتضح فيه الحال بتكرار ايراد
الحديث المروي به في الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك في محله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته
ليلة من ليالي التشريق بمنى قال ليس عليه شئ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
طريقه وقال ان الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر وهو جيد وحاصله حمل النهي
في الخبر على الكراهة فيكون الاقامة بمنى افضل وقد ورد بذلك خبر في طريقه ضعف رواه الكليني

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
واورده الشيخ شاهدا على ما قاله والصدوق ذكره مرسلا عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي
وفي رواية الكليني له المقام بمنى افضل واحب الي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك
وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من
الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة
القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من
النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم
تستطع فاستقبله وكبر كما فعلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه واله ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى
الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما
سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا
الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ثم قد
احللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ احرمت منه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه وفي المتن وسلمه لي وفيه عند مقام ابرهيم عليه السلم وفي الموضع الثاني
والاول خال عن الصلوة والسلم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك
او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار
عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شئ في طاعة الله

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما
اغتسلت فاما من السنة فلا • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال
الشمس فقال ابو جعفر يا حكم ارايت لو كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع
اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها • وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم المشي يوم النحر حتى يرمي الجمرة
ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا • وعن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا جعفر الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
وعنه عن ابي جعفر عن العباس يعني ابن معروف وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به
المعهود من رواية ابي جعفر وهو احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران ان يكون بغير واسطة وكذا
رواية العباس عن صفوان فالظاهر ان ما في طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن ابي نجران
سهو وصوابه العطف ولكن الامر في ذلك سهل اذ لا يظهر له اثر في تضمنه صحة الخبر وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل • وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وروى الحديث ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة ايراده للخبر عنهما
انه قال روى معوية بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحديث وبضميمة
الطريقين صار الى ما اوردناه • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمير

عن معوية بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وقد مضى في باب الطواف جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو بنفسه مذكور هناك بزيادة
في متنه وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيها تعميم لكل من لا يستطيع
وتنصيص على حكم المريض • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس يعني ابن عامر عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيدهن جميعا بسبع
سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث
والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة باربع والثانية باربع والثالثة بسبع
قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة • محمد بن علي بطريقه السابق
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة
ولم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن
هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع
حصيات ورمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى
الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى بثلث فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع فيرمي الوسطى
بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة
حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
وهي ليومه • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عما يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك • الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله
عليه السلم جهلت الحديث وفي المتن فليرم وروى الذي قبله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن تعرض له
شيء ولم يزد في اخره على قوله عند زوال الشمس • وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقا عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بطبقة السند وفيه مخالفة لما في الكافي
لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيى احد العدة والظاهر ان العدول عنها اليه من سهو القلم لان الكليني

اورد الحديث على اثر الذي قبله بهذه الصورة وعنه عن فضالة الى اخره ولا ريب في عود ضمير عنه الى
الحسين بن سعيد في الاسناد الذي تقدمه والرواية فيما انتهى عن العدة باتفاق نسخ الكافي • محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح
مرتين مرة لما فات والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو
يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول
الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر
اهل منى في النفر الاخير • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله
ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
وقال كان ابي عليه السلم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى متى يكون رمي
الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد
الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال افضل فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر
الاول ثم يقيم بمكة • وروى حديث ايوب بن نوح معلقا عن محمد بن يعقوب فيما بين السند محمد بن علي
بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي
اليوم الثالث • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر • وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقدمنا في باب الطواف والسعي خبرا من واضح

الصحيح

الصحيح يتضمن نفي الباس عن قضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف وان الوضوء افضل • وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رمي الجمار قال له بكل
حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين
ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن
الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة • وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر قال لي اما اليوم فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل
ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه
قال ومن تاخر فلا اثم عليه • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
وفي المتن اما اليوم الثاني فلا تنفر وفيه فانفر على كتاب الله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء الله وليذهب حيث شاء • ورواه الشيخ باسناده عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
ابن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان
قد قضى نسكه الحديث والطريق لا يخرج من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن علي السري والظاهر
انه تصحيف • محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح ثم يدخل البيوت
من غير ان ينزل بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلم

نزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان هاتان الكلمتان من الغريب ولم اقف
لهما على تفسير في شيء مما يحضرني من كتب اللغة وفي القاموس ليلة الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق
والنوم بالمحصب هو التحصيب للشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفي المنتهى يستحب لمن نفر
ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه
وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في انه نزل به ثم قال اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب
من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصى فيه وهو الحصى لانه موضع منهبط
فالسيل يحمل الحصا اليه من الجمار وفي الدروس يستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله
صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله
فليستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه • وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعشائين وهجع هجعة
ثم دخل مكة وحكى بعد هذا عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول
بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ثم قال الشهيد رحمه الله وقال
السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد
على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال السيد وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح
الى مكة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار
الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو
وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها • وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي
الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة • وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم
كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي
بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث
وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى
قال يعود فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة ان كان من الغد • وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وقال
في رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الاربعة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وزاد في متن
الثاني قبل قوله فيه فقم عن يسار الطريق كلمة ثم واري انها تضر بالمعنى ولكن جزالة العبارة توهم
الحاجة اليها وكانها الباعث على الحاقها من لم يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة وقال لزالت الحزازة
واتضح المعنى • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة فقال يرجع فيرميها يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فاته ذلك حتى خرج قال ليس عليه شيء قال قلت له فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على
عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف
نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا • وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت
في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول
فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر قلت كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب في ان قوله فيه
عن حماد غلط والصواب وعن او لاكتفاء بالواو مكان عن • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر
ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا
نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان
ابي ينزلها ثم يتحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريق

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب •
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية • وعن محمد بن
احمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر
واحل في اخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وبطريقين اخريين له عن
عمر وفيهما جهالة وقد اوردناهما فيما سلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله
ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وبطريقه السابق عن عبد الله بن
سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج
فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج • وبطريقه عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء • وبهذا الاسناد عن
معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق

هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة • وبالاسناد ايضا عن معوية بن
عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من
راسه فحسن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه واعلم ان المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الحديث
وما في معناه من الاخبار المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة ويجيء منها
خبر في الحسان وباقيها ضعيف السند والخبران الآتيان عن عمر بن يزيد وعبد الله بن سنان
يقتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فبكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية واما
الثاني فبعدم علم ذي الحجة ويأتي في المشهوري خبر بمعنى ما مضى ايضا واورد الشيخ في الكتابين اخبار
ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينها وبين الاخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب وعلى
ارادة عمرة التمتع والثاني مع بعده ولا تأتي فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما
فرق فيه بين ذي القعدة وذي الحجة كالذي بعده والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع
القانون في تعارض المطلق والمقيد ولا خلاف الواقع من القيد غير مانع من افادة التقييد
لكن ينبغي حمله على ارادة الحتم والتخيير فمع ادراك الخروج يوم التروية يمنع من الرجوع وبدخول
ذي الحجة يتخير ولا ينافي هذا الحمل ما روي من خروج الحسين عليه السلام الى العراق يوم التروية بعد
ان اعتمر فقد حمل على الضرورة مع انه يجيء في الحسن ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم
ويعزى الى بعض قدماء الاصحاب القول بمنع الخروج لمن ادرك يوم التروية حتى يأتي بالحج وهو
موافق لهذا الجمع فيتجه المصير اليه ويمكن ان تحمل الاخبار المتقدمة كلها عليه فان ما سوى
خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة اليه في معنى المطلق وان كان بالاضافة الى الاخبار المطلقة
في حكم المقيد اذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع الى ذي الحجة
تقييد منه وهذا هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة فاذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف
المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق
قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال وللمقصرين • وعن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد

وقد هلا محمد بن ثلثين مسئلة بعث بها الى ابي الحسن ادخل هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء فجاء والجواب في المسايل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسايل اخرى فجاء
الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت
مقامي بحوايجك فكتبها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل
ابن عبد الحميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه
مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد
بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فساله عنه فقال نعم هو واجب • وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي يقول لكل شهر عمرة • وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والعمرة في كل سنة مرة • وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان
في سنة قال الشيخ المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج العمرة المبتولة فانها جايزة في كل
شهر ولا باس بهذا العمل الضرورة الجمع • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في العشر
متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العمرة في اشهر الحج فقال هي متعة • وعن موسى بن القسم عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العمرة بعد الحج فقال
اذا امكن الموسى من راسه فحسن • قد مر مثل اسناد هذا الخبر وبينا ان فيه نقصانا لان موسى
ابن القسم لا يروى عن ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح ان الواسطة بينهما عباس بن عامر
وينقل سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يجي معتمرا بعمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر • وعن ابي علي الاشعري عن الحسن
ابن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق • ومن ساق هديا
وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة المعتمر
اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي • وعن علي

امنو

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة • وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر
في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في اخر فقال
يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين
ابن علي عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا • وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق وفي التهذيب خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا
وفي الاستبصار خرج يوم التروية الى العراق وهما خلاف ما في نسخ الكافي • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة
ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسدت
عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه • وبالاسناد عن علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه
يخرج الى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر هذا الحديث من مشهور الصحيح وانما اوردناه هنا استقلال
متنه حيث اقتصر الصدوق في روايته على محل الحاجة واورده مرتبطا بالخبر السابق عنه وهذه
صورة ايراده له على اثر الذي قبله وقد روى علي بن رياب عن بريد العجلي الى اخر الحديث • وعن احمد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلث مرات
وعلى المقصرين مرة هكذا صورة تسمية راوي هذا الحديث في نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو
تصحيف سالم ابي الفضل فانه المذكور في الرجال • ورواية صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح كذا وجدت هذا الحديث
في نسخ الكافي وهو خلاف ما مضى في الصحيح برواية معوية ايضا ولعل ما هنا سهو في ان يحلق

ومحمول على الاذن في تقديم الحلق وان كان العكس ارجح

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله وليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء ۰ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار والمعهود بقرينة في الباب السابق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود الحديث ورواه الشيخ ايضا في محل اخر من التهذيب معلقة عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية ابن عمار ورواه الكليني في الحسن من جملة حديث ياتي وفي المتن بروايته وروايه الصدوق ايضا كما رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت واخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ۰ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له الحديث ۰ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكان قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد   قوله في هذا الحديث فبرسم اي له اصابه البرسام وبطريقه عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم ۰ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر اذا كان يوم النحر فليقص من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله ونحر بدنته واقام مكانه ان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع

الى اهله او اقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه اعتمر حل له النساء فقال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فقلت فما بال النبي صلى الله عليه واله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين محصورا   في نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فاصلحتها منه وبقي من ذلك قوله والساعة قصر فانه بين الحرارة وان حكايته افهم المعنى ووجه الصواب فيه يعلم من رواية الكليني وربما يظن التنافي بين ما في هذا الحديث من احصار الحسين عليه السلم وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه كونه لا حصار عرض له مرتين والا فالثاني في تقدير الوحدة واضح لا يقبل التاويل ۰ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج   في اسناد هذا الخبر سهو فان كلا من فضالة وابن ابي عمير يروي عن رفاعة ولا يعرف لاحدهما عن الاخر رواية فالصواب اثبات الواو وفي موضع عن محمد بن علي بطريقه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ۰ محمد ابن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم ساق وواعدهم يوم يقلدونه فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اخلفوا في الميعاد وابطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه ۰ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا فقال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كانت تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينه

لا يخفى ان هذا الحديث السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف الفاظه التي اقتضت ايراده هكذا
وفي قوله في الرواية الاولى وان رسول الله صلى الله عليه وآله اورد ما في الثانية لان الحكم مستقل بنفسه
فقطعه عما قبله اولى وكان الاحسن ان يفصل بينهما كلمة قال كما هو المتعارف في مثله • وعنه عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ
الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك
الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا
شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان
ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه • وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب بقية الطريق وفي المتن اختلاف
لفظي في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان
ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وفيه قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت
حجة الاسلام يحج عنه او يعتمر فانما هو شيء عليه • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال وما اشترط على ربه ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت على هذا اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من
وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا ذكر الشيخ في الكتابين ان هذا الخبر محمول على
كونه تطوعا فان من هذا شانه لا يلزمه مع الاحصار الحج من قابل واما اذا كان حج الاسلام فلا بد من
الحج من قابل ولا باس • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تشعر وتقلد في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي
ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يترك مكان زيادة فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه • وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث
ببدنة وامر الذي بعث بها ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي له ان يلبس

الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب
لابي جعفر فقال فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين وفي
المتن غرابة وتعلم صحة طريقه عندنا بعمل الخطيب • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله في الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل اذا حبس اشترط او لم
يشترط • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان
لم يجد ثمن هدي صام • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل
الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل
وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان
في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل
فان الحسين صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت
فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا
سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا قوله في هذا الحديث وان كان
مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ صوابه بعد ما يحرم وقد مضى في رواية
الشيخ له بعد ما احرم • وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ

عنه

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء و
تقول اذا دخلت اللهم ومن دخله كان امنا فامني من عذابك ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وصل في زواياه وتقول اللهم
من تهيا وتعبا واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجايزته ونوافله وفواضله فاليك كانت
يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
سايله ولا ينقص نايله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا محروما ولا خايبا
ولا خايبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم
فتح مكة ورويٰ الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت وساق الحديث بعدة مخالفات في الفاظه لما في رواية الشيخ حيث قال وتصلي في
زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجايزته
ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجايزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقصه نائله ثم قال فاسالك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا وفي اخر
الحديث قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله
الا يوم فتح مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن
اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا

اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس
بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك
دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب فقل اللهم ان البيت بيتك و
العبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت
فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد
يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء
فان يرد الله شيئا كان ورويٰ الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول والاخير فباسناده عن احمد بن
محمد بباقي الطريقين الا انه صرح في الاخير بكون رواية احمد بن محمد فيه عن صفوان انما هي بواسطة
الحسين بن سعيد والذي يظهر من الكافي عدم الواسطة واورد حديث عبد الله بن سنان بعد الخبر
الاول هكذا وعنه عن الحسين بن سعيد الى اخر الطريق وضمير عنه عايد على احمد بن محمد في اسناد
الاول قطعا ثم اورد بعده ثلثة اخبار مفتتحة بكلمة وعنه ولا ريب في عود ضميرها الى احمد بن محمد ثم ذكر
الخبر الاخير على صورة ما اوردناه بعينها وذلك ظاهر في عدم توسط الحسين بينهما والامر في هذا
على كل حال سهل لا يخفى واما الخبر الثاني فرواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول واثبات ابن مسكان مكان عبد الله بن سنان غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا
فيما سلف على جملة مواضع منه وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات فانه اسقط
كلمة حتى من قوله فيه حتى قالها ثلثا وقال لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا وقال ثم هبط فصلى
ثم قال ليس بينها وبينه احد وفي بعض نسخ ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره وفي متني
الاخيرين ايضا مخالفات كثيرة والذي في الاول منها بسيط لا حاجة الى ذكره واما الاخير
فقيل افض دلوا من ماء زمزم وفيه وصل على الرخامة الحمراء ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك
ثم قل يا واحد يا ماجد وفيه ثم در بالاسطوانة فالزق بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وابنا ده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة بن زيد وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من
الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك وحبيبك وامينك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي
بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان
تعطيني مثل الذي اعطيته افضل يزيدني عليه اللهم اني عبدك وابن امتك حملتني على دابتك و
سيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت
قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي قبل ان تنأى
عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج
من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن
عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة وقال اللهم اني انقلب على
لا اله الا الله وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود وروى الذي قبله
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وفي طريق الشيخ له سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه
العطف واعلم ان بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافا كثيرا في الفاظ متنه فمنها قوله تعالى فتاتي اهلك ففي الكافي
بالواو وقوله وطف ففيه بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل ما صنعت وقوله تخير فان فيه فافتح وفيه

كما صنعت وتخير ومنها انه زاد في الكافي بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى
مما يلي الباب ومنها قوله وصلى على محمد ففيه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعد قوله ورسولك
ونبيك ومنها قوله وبلغ رسالاتك ففيه رسالاتك وقوله فيه وفي جنبك فاقتصر على في جنبك وزاد
بعد وعبدك وبعد قوله على دابتك ففيه دوابك وقوله قد غفرت لي فاسقط كلمة قد وقوله
وهذا اوان فذكره بالفاء وقوله فغير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى تبلغني
اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني ومنها قوله فاشرب منها ففيه من مائها وقوله فقل فذكره بالواو ومنها
قوله الى ربنا راجعون ففيه الى الله راجعون ان شاء الله وقوله فان ابا عبد الله ففيه قال ان ابا عبد الله
عليه السلم لما ودعها وهو المناسب وزاد بعد قوله من المسجد الحرام وما عسى ان تتعجب ان نظر في هذا
الاضطراب وقلة الضبط فيما لا يظهر الغرض فيه عذر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان
يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل
اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب
على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله
عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن احمد بن محمد بعينه السند واسقط من المتن كلمة صلى وروى الذي قبله باسناده عن محمد
ابن يعقوب بباقي الطريق وفي المتن فان كثر الناس وفيه وادع الله واسأله وفي نسخ الكافي مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي يعني بن عبد الله بن
المغيرة عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع
البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر
الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج
من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من
الركن اليماني وفوق الحجر الاسود المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه ثم خرج
الى المقام فصلى ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا

سبعة اشواط وبعضهم ثمانية • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي كثير
من الفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما في الكافي كما هو الشأن في امثاله وفي النسخ التي تحضرني للتهذيب
سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع النهار فطاف • ويشهد بصحة هذا التاريخ ما ذكره في
الذي بعده اذ الظاهر منه ان آخر عن هذا وما في الكافي يقتضي التقدم وفي التهذيب ايضا وخرج
الى دبر الكعبة فيه وروايته سنة تسع عشرة وفيه فصلى خلفه ومضى وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل
عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك • وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ملة طريقه من رواية الحلبي عن معوية
ابن عمار وحفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه عطف معوية والمعطوف عليه فيه حماد لا
الحلبي وحفص معطوف على معوية فراويه ابن ابي عمير للخبر عن ابي عبد الله عليه السلم من ثلثة
طرق احدها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والاخريان بواسطة وهما معوية وحفص والحال
فيها عند الممارس اوضح من ان يحتاج الى بيان ولكن الوقوع الالتباس في نظايره على جم غفير
من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى اذهان الخلف • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من مكة لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه • وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنا عذابه واحتمال كون الحسين بن عثمان بن المرسل لهذا الخبر هو الاحمسي الراوي
للحديث الحسن قائم لانه ابن عثمان وليس بقادح في اتصال الجواز وقوع الرواية على الوجهين
في وقتين وما حكيناه في مقدمة الكتاب عن والدي رحمه الله من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف
الخبر انما يتاتى هنا لو تعين كون الراوي في الطريق واحدا وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد
حققنا ان التحقيق خلاف ما قاله وانه لا يكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين
كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه
واله متعمدا فقال له الجنة • محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن زار
النبي صلى الله عليه واله قاصدا قال له الجنة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج وساق الحديث وقد مر
في باب فرض الحج الى ان قال وتركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى
جنب قبر النبي صلى الله عليه واله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اوردناه ايضا في نوادر كتاب الصلوة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المهر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه واله فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم
من بعيد لا يدنوا من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي
صلى الله عليه واله وقل اسألك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوا بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله • وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك
ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام الحديث ودعاء الدم رواه
الكليني بنحو روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم
من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين يعني ابن
سعيد عن صفوان عن النضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين قال الجوهري الحرة ارض ذات
حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عيص
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال

بالمدينة • ورواه الصدوق في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن العيص بن القسم
وصورة المتن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدون بالمدينة افضل او بمكة قال
بالمدينة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المرء بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة فقال لا باس بذلك ايه كان • محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن محبوب عن علي الكوفي يعني بن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن حماد
ابن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه واله فوضع
يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليها السلم ما بين
البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت
من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله والصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
وقدم هذا الحديث مع جملة من الاخبار بمعناه في باب المساجد من كتاب الصلوة وبالاسناد عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية
الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه واله
ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا
بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوا ذلك ففعلوا فمنبر رسول الله صلى الله عليه واله المدخل الذي
رايت • محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن طريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا
في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح قال الجوهري اللابة الحرة وفي الحديث انه حرم
ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب

الناس هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه ونسخ الكتب الثلثة متفقة على اثبات عضاها كما اوردناها ولا يخفى من نظر اذ يتعين فيها
بهذه الصورة ان يكون بالعين المعجمة وقد ضبطت بها في الكافي والتهذيب وظاهر ان المراد منها مطلق
الشجر والعضى مخصوص وبعد ارادة العموم منه وفي الصحاح ان العضاه بالعين المهملة المكسورة كل شجر
يعظم كل شوك فيقرب ان يكون تصحيفا لها والصواب عضاها • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلى الله عليه وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل
ذاك وهو بريد • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وفي متنه
نوع خرازة ومحصل معناه حرم مكة بريد لا يعضد شجره ويوكل صيده واطلاق حكم الصيد فيه
وفي الخبر الذي قبله مقيد لما خرج عن الحرتين لدلالة خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وان كان
مشهوري الصحة لما ذكرنا لاشارة اليه على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين ما دون
الحرتين وما خرج عنها الى البريد وان تحريم الصيد انما هو بين اللابتين وحديث بن عبد الله بن سنان
السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد ايضا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي ولا يريدها جبار
بحادثة الا قصمه الله وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال
اما انه من اثار رسول الله صلى الله عليه واله لم يبق الا وقد غير غير هذا • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل ان تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه واله
فتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدم من جانب القبر الايمن عند
راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس
رسول الله صلى الله عليه واله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل
المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب
العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه
الى الله بك ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه واله خلف كتفيك
واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانه احرى ان تقضى ان شاء الله وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي متنه اللهم اعطه الدرجة واته الوسيلة وفيه واني اتيتك
مستغفرا وفي اخره فانها احرى ان تقضى ان شاء الله وهو المناسب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه واله فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه
وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه واله فتصلي فيه
ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر
من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة
ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي
صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي
وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم

٣٣٠

عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فتصلي ما بين
القبر والمنبر يوم الاربعا عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسئل كل حاجة تريدها
في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله
مقابل الاسطوانة التي فيها الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام
قلت في طريق هذا الحديث نقصان تكرر وقوعه في اسانيد الكافي والصواب فيه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد كما هو الشايع المعهود من رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان ويشهد
لذلك النقصان ان الكليني اورد على اثر هذا الحديث حديثا اخر صورته هكذا ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعا والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعا عند الاسطوانة
التي تلي راس النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك
وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ولا ريب
ان ايراد هذا الحديث بالصورة التي رايتها بناء على اسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكليني
وانما يتصور البناء اذا كان الطريق المبني عليها مشاركا للمبني في صدر السند وذلك لا يتم هنا بدون
الرواية في المبني عليه عن ابن ابي عمير كما لا يخفى وفي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من
الاول فينتظمان معا في سلك الحسان وقد اورد الشيخ حديثا بهذا المعنى معلقا عن موسى بن
القسم قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لك مقام في المدينة ثلثة
ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي الخميس التي
تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى
وظن جماعة من الاصحاب اولهم العلامة في المنتهى صحة هذا الحديث وليس كذلك لان موسى
ابن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة وفي جملة الوسايط بينهما من لا يتم الصحة مع وجوده

وليس على العين ما يجدي قرينة يمكن التعويل عليها وفي قوله حدثنا عن معوية ايماء على تحقق
الواسطة ايضا وبالجملة فعدم لقاء موسى بن القسم لمعوية بن عمار وفي طبقته ما لا ينبغي الى احتمال
خلافه الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه
واله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند الدخول وقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في
حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بقية الطريق وروى الكليني جزء اخر في المعنى باسناد من الموثق ظاهر المزبر فاحببت
ايراده وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
اخر تسليمي عليك
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع
فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب
الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل
جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال
مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن
فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وفي
المتن حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن علي بن الحسن عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت
وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي

فار

فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
كم اشرك في حجتي فقال كم شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام
خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي
المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب وبهذا الاسناد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان خط ابرهيم بمكة ما بين
الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم صلى الله عليه يعني المسجد وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال خط ابرهيم الى قال فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وعن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا
صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها و
سالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه
ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت
ثم مروا الخادم ان يطوف به البيت وبين الصفا والمروة محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم وساق الحديث الى ان قال
ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي
الى اخره وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم

النحر والاصغر هو العمرة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
ابن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي قال علي اذكروا الله في ايام معلومات
قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق • محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا
عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت
ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ
وطرح الاحرام • وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انا امر الناس
ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم • محمد بن الحسن
باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان
على بدن رسول الله صلى الله عليه واله ناجية وجندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راس النبي صلى الله عليه واله يوم الحديبية خراش بن امية والخزاعي والذي حلق راس
النبي صلى الله عليه واله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عدي
ابن كعب ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه واله قالت قريش اي معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه واله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده
فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله يرجل لرسول الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد
شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يستبدل
بي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت لافعل • وروى الصدوق صدر هذا
الحديث الى قوله اني لاعده فضلا من الله عظيما بطريقه عن معوية بن عمار وفي الفاظ المتن
اختلاف غير قليل فان في روايته الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه واله وبها والذي
حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش ابن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته

معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عوفج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه
يا معمر اذن رسول الله في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما • ورواه الكليني في
الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن اكثره على وفق ما في رواية الشيخ وبينهما اختلاف في مواضع
منها قوله ولما كان في حجته ففي الكافي في حجة كانت الصواب ومنها قوله ليسترخي ففيه لمسترخي
محمد بن علي بطريقه السالف عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ان ابا الحسن عليه السلام
قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن
عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب
الطهارة ايضا وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل والمراة
ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم
الله عز وجل • وبالاسناد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة
على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة وانت معرس النبي صلى
الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة
فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه واله كان يعرس فيه ويصلي • وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن فصل فيه وان كان في غير
وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعرس فيه
ويصلي • وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر
فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد
ابن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في
المستجار وهو يقول اللهم انتقم من اعدائي • وبطريقه عن زرارة والعهد به قريب في الباب
الذي قبل هذا عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسا البيت القباطي • قال الجوهري القباطي ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى و
ابرهيم بن هاشم جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام قال قلت للرضا

عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال يقضي ببعض قلت فإنه
لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت أعطي المال من ناحية السلطان
قال لا بأس عليكم • وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن أبي همام • محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
ابن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه
في مال فلا بأس به • ورواه الكليني أيضا عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بطريقه
• وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت وينفق منه قال نعم
ثم إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال
والولد للوالد • محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
ابن عبيد والحسن بن طريف • وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي
ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف عنه ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل
صيدا فعلى أبيه • محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا وذلك
أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم • وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال إن إبراهيم وإسماعيل حد المسجد
ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا • محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء قال يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله
سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فأي بقاعه أفضل قال ما بين الباب إلى الحجر الأسود
وبالإسناد عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر • محمد بن الحسن
بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص يعني ابن البختري عن أبي عبد الله قال
حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة • وروى حديثا من أخبار هذا القسم في طريقه تصحيف يوجب

ضعفه وهذه صورة • محمد بن القسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال يصوم عن الصوم لله
إذا لم يجد هديا وكان متمتعا ومحل التصحيف فيه هو قوله • محمد بن القسم فإن كونه تصحيفا لموسى بن
القسم مما لا ريب فيه وفي الطريق خلل آخر مرت له نظائر وهو ترك الواسطة بين موسى وأبان
والممارسة تقتضي ثبوتها وقدمنا فيما سلف أن المستفاد من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة
بينهما عباس بن عامر • محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لقول الله عز وجل
ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والأظفار وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والمعرس هو أن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا
مر به أو نهارا • وبالإسناد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن القسم
ابن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال
لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله عز وجل سيقضي عنه
إن شاء الله • محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو
حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم • محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات
عمرة ذي القعدة أهل من وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضا و
عمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجته فقال إذا
يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد أجرا بما وصلت وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان قال بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد
أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال
وجدتم الشيخ فقيها • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

افوم اصلي بين مكة والمراة بذي جالسة اومارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال
والنساء ٭ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن لانها تبك
فيها وهو المناسب ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابرهيم اتخذها كان يانس بها ٭ وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال للطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو المسجد فقال نعم انهم لم
يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثر وامن الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان
لكل عبد رزقا يجاز اليه جوزا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال
وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجر هل فيه
شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وقد مضى في اوايل الكتاب في باب فضل مكة حديث
من واضح الصحيح يعني هذا الخبر ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون
حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في هؤلاء الذين يفردون
الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فقال لا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى
منى بلا حج ولا عمرة ٭ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ٭ وعن ابن ابي عمير عن معوية
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ابن اراد ابرهيم عليه السلم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلم ما كان
لونه واين نزل فقال كان املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي
في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ٭ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت
المراة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول
اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك

واسالك

٣٦٤

واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله الا اذهبت عني هذا الدم
وان اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال وتاتي
مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلم قال فذلك
مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله ٭ وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة
اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله
عليه السلم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد ٭ محمد بن علي عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال التفث لقى الامام ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ٭ تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث
الصحاح والحسان تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فراديس
الجنان واتفق الفراغ في عصر يوم الست الثاني
والعشرون من شهر ربيع الثاني سنة تسع
وسبعون بعد الالف من الهجرة
النبوية عليه افضل الصلوة
واكمل التحية

لحوا ما الكه محمد تقي ومحمد اولاد
محمد علا شجعه ... ملا
... عبدالله ...
... عفي ...

بيان تعيين محمد بن اسمعيل الذي روى عنه محمد بن يعقوب الكليني ره اعلم انه قد اختلف الاصحاب في تعيين محمد بن اسمعيل هذا على اقوال شتى فزعم جماعة منهم الفاضل
التستري والمولى المحقق الشيخ عبد النبي الجزائري انه ابن بزيع الثقة واستدلوا عليه بوجوه اولها انه مع الفضل في مرتبة واحدة فان ابرهيم بن هاشم يروي عنهما بلا واسطة وثانيها
ان النجاشي حكى في شان ابن بزيع انه ادرك ابا جعفر الثاني عم وقال في حق ابن شاذان انه روى عن ابي جعفر الثاني عم وقيل الرضا عم وكيف كان فزمانهما متقارب فلا يبعد رواية
احدهما عن الآخر خلاف صاحب الصومعة وغيره ممن يشاركه في الاسم وثالثها انه روى النجاشي عن ابي العباس ان محمد بن اسمعيل هذا سمع منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس
بن عبد الرحمن وهؤلاء الطبقة وابن شاذان من جملة هذه الطبقة فان يونس لحق الى زمن الرضا عم ورابعها تصريح الكليني في اول الروضة بالرواية عن ابن بزيع من غير واسطة
قال محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عم وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل
جابر عن ابي عبد الله عم وكذا الشيخ طاب ثراه في كتاب الحدود من التهذيب ابتدأ منه في اول السند مع التصريح بانه ابن بزيع فيحمل باقي الاطلاقات عليه والعلم
الاوثق من وجوه لها البهائي في شرق الشمسين وفي بعض مؤلفات فوائده الاول ما ذكره صاحب المنتقى ايضا وحاصله ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن
الرضا عم وابي جعفر الجواد عم وقد ادرك عصر الكاظم عم وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال
ان محمد بن اسمعيل ادرك ابا جعفر الثاني عم يعطي انه لم يدرك من بعده عم من الائمة عم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في آخر امام ادركه الراوي
كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه لو بقي الى زمن الكليني رحمه الله لكان قد عاصر تسعة من الائمة عم وهذه مزية عظيمة لم يتفق لها
احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رحمه الله وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما تتوفر الدواعي
على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان
كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة ان
وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عم فكيف يتصور لقاء الكليني له السادس انا استقرينا جميع الاحاديث الكليني المروية
عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين مثلا محمد بن اسمعيل الذي
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده
مرة من المرات بابن بزيع اصلا وبعد ان يكون ذلك من الاتفاقيات المطردة وهذان الوجهان ذكرهما صاحب المنتقى ايضا السابع ان
ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عم وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه
الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لتقل الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة
النقباء عليهم السلام واحدا فان قلة الوسايط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في
اوائل السند ليس له رواية عن احد المعصومين عم بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عم انما هي بوسايط عديدة ثم انه رحمه الله
ناقش في اكثر هذه الوجوه فقال في الاول بان لقاء الكليني من لقاء الكاظم عم غير مستنكر لان وفاته عم سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفاة الكليني
سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمر ابن بزيع الى قريب مائة سنة او اكثر بما لا يبلغ
عشر سنين وهو غير مستبعد وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرواية عنه لا ادراك
الزمان فقط فيجوز معاصرته باقي الائمة من دون الرواية عنهم فان قلت ادراك مثل هذا الرجل الجليل الشان لعصر احد الائمة عم مع
عدم الرواية عنه اصلا امر مستنكر جدا قلت ربما كان له عذر في عدم الرواية اما التقية او لتعذر ملاقاته لبعد بلد الاقامة وفي ذلك
وقد لقي كثير من اجلاء هذه الطايفة ائمة زمانهم ولم تتفق لهم الرواية عنهم عم ولعل ذلك لبعض الاعذار التي هو اعلم بها منا فهذا
يونس بن عبد الرحمن مع علو منزلته وجلالة قدره في هذه الطايفة كان في عصر الصادق عم ولم يرو عنه مع انه اجتمع به بين الصفا
والمروة كما اورده النجاشي وغيره وهذا محمد بن ابي عمير مع عظم شانه ورفعة محله قد ادرك زمان الكاظم عم ولم يتيسر له الرواية عنه فلا يبعد ان يكون
حال ابن بزيع من هذا القبيل وبهذا يظهر المناقشة في الوجه الثالث ايضا فان المزية العظمى رؤية الائمة عم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد
المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون هذا هو الوجه في عدم تعرض علماء الرجال لذلك وفي الرابع بانه لا بعد في رواية كل من الشيخين
عن الآخر وهذا نوع مشهور يسمى في علم الدراية بالمدبج كان كل واحد منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر في الاخذ عنه وقد وقع في الصدر
الاول رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين واجازة السيد الجليل تاج الدين بن معية لشيخنا الشهيد رواية مروياته واستجازته منه
بعد ذلك رواية مروياته ايضا مما اشتهر نقلها فلعل حال ابن بزيع مع الفضل بن شاذان من هذا القبيل وفي الخامس بانه مجرد دعوى لم
نتحققها ولم نجدها في كلام احد من علماء الرجال والمؤرخين نعم روى الشيخ في يب ان محمد بن اسمعيل بن بزيع سال ابا جعفر الجواد عم احد قمصانه
ليعده لكفنه فبعث اليه وامره ان ينزع ازراره ومعلوم انه لا دلالة في هذه الرواية على شيء من ذلك وفي السادس بان الرواية عن الشخص
الواحد تارة بلا واسطة واخرى بواسطة واحدة واخرى باثنتين غير قليل كما يرويه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان وكما يرويه ابن ابي

عمير عنه وكما يرويه كثير من اصحاب الائمة عنهم عم وعدم التصريح بابن بزيع فيما يرويه بلا واسطة لعله اتفاقي وناقش فيه جدي طاب ثراه في شرحه على الاستبصار بما
سلف من تصريح الكليني والشيخ بذلك وقال البهائي ره بعد ايراد ما مضى من الوجوه الستة والمناقشة في كل منها والحق ان كل واحد من هذه الوجوه وان امكن
المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها
ادون من ساير الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه سيما اذا انضم اليها وجه سابع هو ذكر الوجه السابع
ثم قال الذي وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد
بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن خيثم الكناني ومحمد بن اسمعيل
الجعفري ومحمد بن اسمعيل الثلجي وقد يقال البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ومحمد بن اسمعيل
بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن اسمعيل
بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما ما عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احدهم علماء الرجال
احد منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والثلجي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عم ولا من
حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب الصادق عم وبقاء
احدهم الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وقد اطبق متاخرو علمائنا على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة
قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني ممن
لقي اصحاب الصادق عم كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني زمانه في غاية
القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسايط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة
وعن البرمكي بواسطتين لا غير كما في مشيخة الفقيه والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا محمد بن
جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي وهو ثاني الواسطتين بين الصدوق وبينه توفي قبل وفاة الكليني
بقريب من ست عشرة سنة كما نص عليه النجاشي فلم يبق مرية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات
بتوسط الاسدي كما في باب حدوث العالم من الكافي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع لا غرابة
فيه كما عرفت والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلام البهائي ملخصا وتخلص منه استبعاد بقاء من لقي اصحاب الصادق عم الى عصر الكليني وبه اعتمد
السيد المصطفى في حواشي رجاله في ابطال كونه البرمكي قال لانه ايضا لقي اصحاب الصادق عم كما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن داهر فالظاهر انه غير ابن بزيع
والزعفراني والبرمكي وكانه النيسابوري لانه يذكر احوال الفضل بن شاذان بلا واسطة غيره ويدل عليه رواية الكشي عن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
عند ترجمة الفضل بن شاذان وروايته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عند ترجمة ابي ذر الغفاري ره فان قلت حكم بعض الفقهاء في
امثالهم بصحة هذا الطريق يدل على ان محمد بن اسمعيل هو احد هذه الثلثة لانهم الموثقون لا غير قلت الحكم بصحة هذا الخبر لا يدل على توثيق
جميع رجاله لانه قد يكون الحكم بصحة الخبر من باب الاجتهاد لا من باب الشهادة كما اجتهد احد بان محمد بن عيسى اليقطيني ثقة فعد حديثه صحيحا ثم
اجتهد رجل آخر انه ضعيف فعد حديثه ضعيفا وكما اجتهد احد في تمييز المشتركات بسبب القراين في طريق كان فيه محمد بن قيس مثلا انه ابو
عبد الله الثقة فعد حديثه صحيحا واجتهد آخر انه ابو احمد فعد حديثه ضعيفا وليس قول احدهما علينا حجة وبالجملة محمد بن اسمعيل الذي يروي
عنه الكليني ليس من الثقات عندي والله اعلم انتهى كلامه وذكر الشيخ عبد اللطيف الجامعي في بعض مؤلفات فوائده بعد ايراد كلام البهائي ره
ما هذا لفظه رايت في كتاب كشف الغمة في الفصل الثاني عشر في ذكر من راى القائم ما صورته محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر وكان من اسن شيخ
من ولد رسول الله صلعم بالعراق قال رايت ابن الحسن بن علي بن محمد بين المسجدين وهو غلام انتهى واحتمال كون هذا هو الذي روى عنه الكليني
بغير واسطة غير بعيد وهو غير المذكورين اللهم الا ان يكون هو الجعفري انتهى كلامه وانت اذا امعنت النظر في بحثك فيما تلوناه عليك
من كلام البهائي امكنك المناقشة في هذا الاحتمال بعد الاغماض عما احتمله هو ره بنوع من العناية فتامل واستقرب صاحب المنتقى ره
كونه النيسابوري حيث قال ذكر الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ذكرها
ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه الرواية عن الفضل بن شاذان من الاشعار بالاختصاص ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك
فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري
ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما رايت فليس في هذا التعيين كثير فايدة ولعل في اكثار الكليني الرواية عنه شهادة بحسن

حاله كما تقرر في محله مضافا الى المغايرة حدثه هذا الكلام وقطع المولى المجلسي ره بذلك حيث قال في رجاله عند ترجمته وهو الذي يروي الكليني كثيرا عن الفضل بن شاذان بواسطته
واشتبه على القوم فظنوه ابن بزيع ولا يضر جهالته لكونه من مشايخ الاجازة انتهى ويظهر من كلامه هاهنا ره وجاه اخوان لعد الاصحاب رواياته في الصحاح وممن قطع
بكونه النيسابوري السيد المحقق المتتبع السيد ميرزا سقى الله تربته شآبيب الغفران وسيجيء كلامه في ذلك انشاء الله ومنهم صاحب الفوائد المدنية
حيث قال ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث في طريقه الكليني
عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان لا يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان بعضهم زعم انه البرمكي صاحب الصومعة
مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه النيسابوري انتهى وكانه اشار بالبعض الاول الى الشيخ تقي الدين بن داود حيث قال في كتابه اذا وردت
رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين
وقال الميرزا محمد طاب ثراه بعد نقل هذا الكلام انه ليس بابن بزيع قطعا والظاهر انه النيسابوري وقال جدي طيب الله مضجعه في شرح التهذيب و
الاستبصار الانصاف ان كونه ابن بزيع في غاية البعد ومن ثم نقل الشيخ الاجل الشيخ محمد عن والده المحقق الشيخ حسن نور الله ضريحه ان التصريح
بابن بزيع صدر من الشيخ والكليني سهو عنهما انتهى والحق ان ما ذكره غير مستنكر خصوصا من الشيخ فقد وقع مثله عنه كثيرا كما يشهد به التتبع ولعلك
تقف على شيء منه ان شاء الله وقال السيد المحققين في بعض فوائده على الخلاصة وتوجيه ذلك ان محمد بن اسمعيل في كلام الكليني معطوف
على ابن فضال لان ابراهيم بن هاشم يروي عنهما وعطف على فاعل حدثني مستبعد جدا بل لا يستقيم الا بتقدير وابتداء الشيخ به مصرحا بالايد
على المدعى بوجه فقد روى في كتابيه عن جماعة من المتقدمين مثل صفوان بن يحيى وحريز وزرارة مع عدم ذكر طريقه اليهم في آخر الكتاب
اعتمادا منه على انه اخذه من كتبهم كما يفهم ذلك من كلامه في الاسانيد ثم قال بعد كلام الظاهر انه البندقي النيسابوري وحاله غير معلوم
الا انه يروي كتب الفضل بن شاذان ولا ريب انها كانت موجودة الى زمن الشيخ فلا يبعد التعويل على رواياته هذا كلامه طاب ثراه
ملخصا وهو متين وتخرج منه وجه آخر والله اعلم بحقائق الامور من فوائد السيد الجليل السيد عبد الله بن السيد نور الدين بن السيد نعمت الله الجزايري
عفي عنهما [illegible]

كتاب الطهارة

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير — باب حد الكثير — باب حكم الماء اذا تغير — باب حكم الماء ماء المطر

باب ماء الحمام — باب ماء البئر — باب الماء المستعمل — باب الاسار

باب الماء الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ — ابواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها — باب البول — باب المني

باب الدم — باب الميتة — باب الخمر — باب الكلب

باب الخنزير — باب الكافر — باب الفاره — باب عرق الجلال — باب عرق الحائض والجنب — باب المذي والودي وبلل الفرج — باب الندى الخارج من جرح في المقعدة — باب ما تطهره الا[...]

باب ما يطهره الشمس — باب احكام الخلوة وآدابها — باب آداب الحمام — باب السواك — باب قص الشارب وتقليم الاظفار — باب حلق الراس وجز الشيب — باب الاكتحال والادهان والتطيب والمشط — باب الخضاب

ابواب الوضوء — باب احداث الموجبة له — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب آخر

باب آخر — باب آخر — باب كيفية الوضوء — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب آخر

باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب ترتيب الوضوء — باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله — باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او نسيه — باب حكم الاقـ[...] ونحوه

باب المسح على الخفين — باب مقدار الماء الذي يتوضأ به — ابواب غسل الجنابة — باب ما يجب به الغسل — باب ما يمنع منه الجنب او يكره له — باب آخر — باب صفة الغسل — باب آخر

باب حكم ذي الجبائر والجرح — باب مقدار ماء الغسل — باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل — ابواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس — باب ما يعرف به دم الحيض — باب آخر — باب حيض الحامل — باب ادنى الحيض

باب اقل الطهر بين الحيضتين — باب حد الياس — باب ذهاب حيض المراة سنين ثم يعود — باب النهي عن سقي الجارية الدواء — باب آخر — باب ما تمنع منه الحائض — باب آخر — باب آخر — باب آخر — باب ما يبد[...]